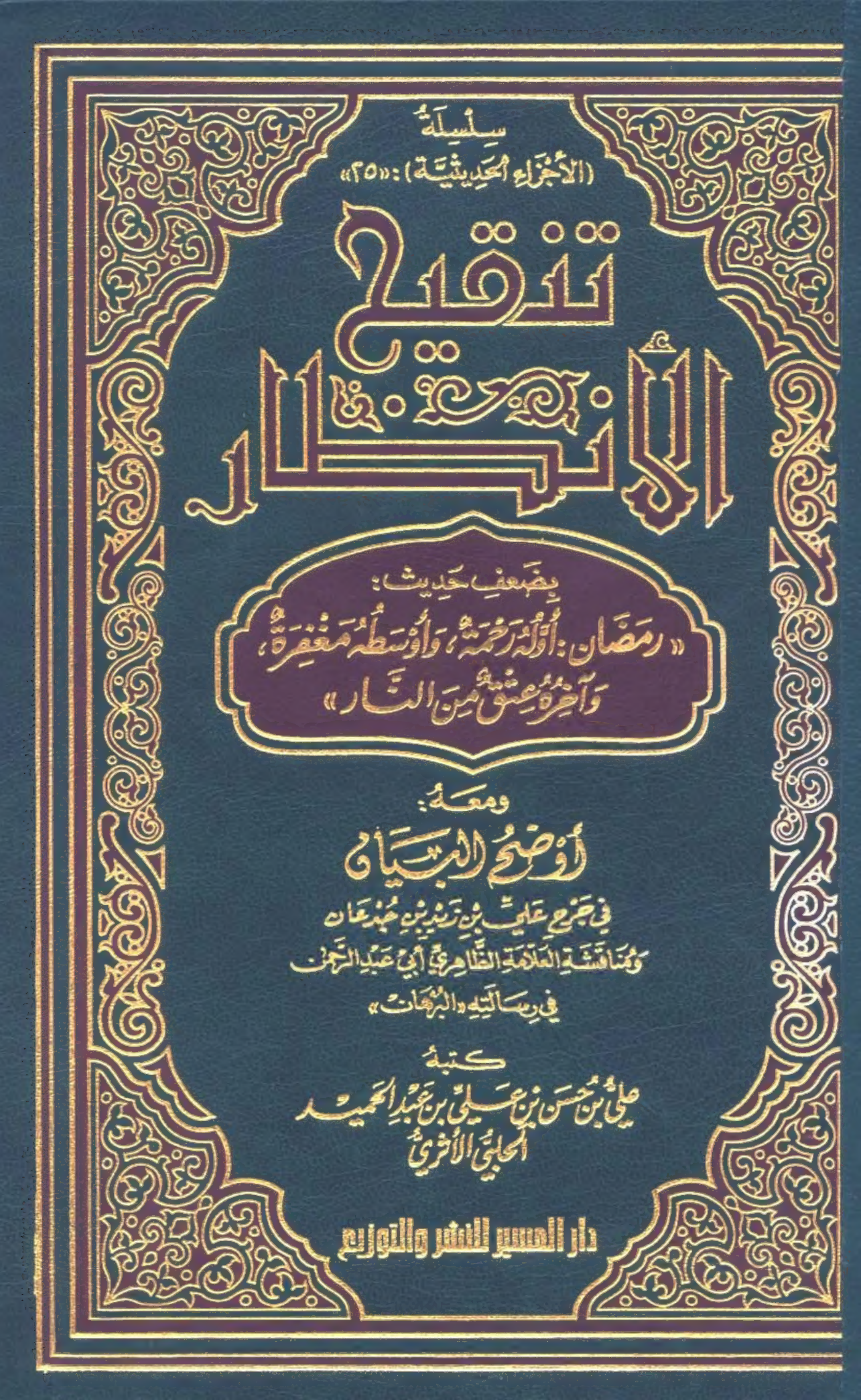

سلسلة
(الأجزاء الحديثية): «٢٥»
تنقيح الأنظار
بضعف حديث:
«رمضان: أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»
ومعه:
أوضح البيان
في جرح علي بن زيد بن جدعان
ومناقشة العلامة الظاهري أبي عبد الرحمن
في رسالته «البرهان»
كتبه
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري
دار المسير للنشر والتوزيع

سلسلة (الأجزاء الحديثية): «٢٥»

تنقيح الأنظار

بضعف حديث:

«رمضان: أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»

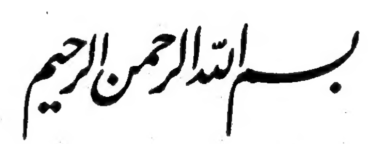
ومعه:

أوضح البيان

في جرح علي بن زيد بن جدعان
ومناقشة العلامة الظاهري أبي عبد الرحمن
في رسالته «البرهان»

كتبه
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري

دار المسير للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار المسير للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض : ١١٤٧٨ - ص ب : ٣٤٨٥٣

هاتف وفاكس : ٤٣٠٠٥٠٠



١ - المقدمة

[الحَمْدُ للهِ مُشَيِّدِ أَرْكَانِ الدِّينِ الحَنِيفِ ، بِقَوَاعِدِ آيَاتِ كِتَابِهِ المُبِينِ ، وَمُحْكِمِ أُصُولِ أَحْكَامِهِ ، بِمُحْكَمَاتِ بَيِّنَاتِهِ المُوجِبَةِ لليَقِينِ ؛ الَّذِي أَلْزَمَ عِبَادَهُ بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ؛ لِيَكُونُوا مِنْ دُعَاةِ الدِّينِ .

وَفَصَّلَ لَهُمْ مُجْمَلاَتِهَا ، بِبَيَانِ نَبِيِّهِ المَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ العَالَمِينَ ؛ الَّذِي أَسْمَعَهُم اللهُ - تَعَالَى - عَلَى لِسَانِهِ الصِّدْقِ بِتِلاَوَةِ آيَاتِهِ الحَقِّ المُسْتَبِينَ ، وَزَكَّاهُمْ بِمُتَابَعَتِهِ عنْ أَوْضَارِ المُذْنِبِينَ ، وَعَلَّمَهُمْ بِمُحْكَمِ سُنَّتِهِ مَا كَانُوا عَنْهُ مِنَ الذَّاهِلِينَ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ ﴾ (١) .

فَأَزَالَ بِأَحَادِيثِهِ الزَّاهِرَةِ المَشْهُودِ لَهَا بِـ ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٢) نِزَالَ المُبْتَدِعِينَ ، وَصَحَّحَ بِصِحَاحِ حَدِيثِهِ سَقَمَ (٣)

---

(١) سُورَة الجُمُعَة : ٢ .

(٢) سُورَة النَّجْم : ٣ .

(٣) وَتُضْبَطُ : (سُقْم) ؛ مِثْلُ (حَزَن) وَ(حُزْن) . فَانْظُرْ « الصِّحَاحَ » (ص٣٠٥- «مُخْتَاره») لِلجَوْهَرِيِّ .

قُلُوبِ الغَافِلِينَ ، وَرَفَعَ بِطُرُقِ حِسَانِهِ أَعْلامَ الدِّينِ ، وَأَوْضَحَ لَهَا سُبُلَ المُحْسِنِينَ .

فَتَرَى الإِسْنَادَ فِي الرِّوَايَاتِ لِلعُدُولِ الثِّقَاتِ سَبَباً مُتَّصِلاً إِلَى اللُّحُوقِ بِسَيِّدِ المُرْسَلِينَ ، مُنْقَطِعاً عَنِ الأَسْبَابِ المُضِلَّةِ ، مُرْسِلاً إِلَى النَّجَاةِ وَالفَوْزِ مَعَ النَّاجِينَ ، فَلِذَلِكَ صَارَ المُحَدِّثُونَ مُعَلِّمِي أُمَّتِهِ ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ ، بِشَهَادَةِ : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ (1) .

فَطُوبَى لِمَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللهِ المَتِينِ ، وَاسْتَمْسَكَ بِعُرَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، و ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ﴾ (2) .

اللهُمَّ فَصَلِّ عَلَى حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ ، المُبَلِّغِ لآيَاتِكَ إِلَى عِبَادِكَ المُؤْمِنِينَ ، المُكَمِّلِ بِبَلاَغِهِ دِينَكَ القَوِيمَ ، وَالمُتَمِّمِ بِهِ نِعَمَكَ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الهَادِينَ المَهْدِيِّينَ ، المُمَثَّلِ لَهُمْ بِسَفِينَةِ نُوحٍ لِلهَالِكِينَ (3) ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الأَنْجُمِ الزَّاهِرَةِ الَّذِي مَنِ اقْتَدَى بِهِمْ

---

(١) الجمعة : ٣ .

(٢) الحديد : ٢١ .

(٣) نُقِلَ عَنِ الإمام مَالِكٍ – رحمَهُ اللهُ – قولُهُ : « السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ : مَنْ رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْها غَرِقَ » . كَذا في « مِفْتَاحِ الجَنَّةِ » للسُّيُوطِيِّ (٣٩١) .

فَقَدِ اهْتَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ] (١) .

---

(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ « الكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ » (١/ ٣٣-٣٤) للإِمَامِ الطِّيبِيِّ ، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى «مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ » (أ) للخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ .

(فَائِدَة) : أَلَّفَ التِّبْرِيزِيُّ « المِشْكَاةَ » (أ) بَعْدَ مَشُورَةٍ - وَإِشَارَةٍ - مِنَ الطِّيبِيِّ - وهو شيخُهُ - الَّذِي صَارَ - بَعْدُ - شَارِحَهُ .

....

(أ) وَقَعَ تَصْحِيفٌ فِي مُقَدِّمَةِ « المِشْكَاةِ » (١/ ٣ - طَبْعُ المَكْتَبِ الإِسْلاَمِي) فِي قَوْلِهِ :

« .. وَشَفَى مِنَ الغَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا » - وَكَذَا فِي طَبْعَةِ « شَرْحِ الطِّيبِيِّ » (١/ ٨٤) ! - فَقَوْلُهُ : « الغَلِيلُ» بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ ، تَصْحِيفٌ مِنَ « العَلِيلِ » بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ !!

وَقَدْ تَابَعَ هَذَا التَّصْحِيفَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِيمَا (اسْتَعَارَهُ) مِنْ مُقَدِّمَةِ « المِشْكَاةِ » لِرِسَالَتِهِ « البُرْهَانُ » (ص٩) ! - وسيأتي ذِكْرُها - وَهُوَ عَلَى الصَّوابِ - بِإِهْمَالِ العَيْنِ - فِي « مِرْعَاةِ المَفَاتِيحِ » (١/ ٤)) للعَلاَّمَةِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّحْمَانِيِّ ، وَ « التَّعْلِيقِ الصَّبِيحِ » (١/ ٢) للشَّيْخِ إِدْرِيسَ الكَانْدَهْلَوِيِّ ، وَ « مِرْقَاةِ المَفَاتِيحِ » (١/ ٨) للعَلاَّمَةِ عَلِيٍّ القَارِيِّ ، وَكَذَا فِي « لُمَعَاتِ التَّنْقِيحِ » (١/ ٣٨) للعَلاَّمَةِ عَبْدِ الحَقِّ الدِّهْلَوِيِّ ، وَقد شَرَحَهَا قَائِلاً :

« يُقَالُ : شَفَاهُ اللهُ مِنْ مَرَضِهِ ، أَيْ : أَنْجَاهُ مِنْهُ ، وَالعَلِيلُ : فَعِيلٌ مِنَ العِلَّةِ ، وَهِيَ - بِالكَسْرِ - المَرَضُ ، عَلَّ يَعِلُّ ، وَأَعَلَّ ، وَأَعَلَّهُ اللهُ ، فَهُوَ مُعَلٌّ ، وَعَلِيلٌ ، وَلاَ تَقُلْ : مَعْلُولٌ، وَالمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ هَكَذَا . كَذَا فِي « القَامُوسِ (*) » ... » .

....

(*) « القاموس المحيط » (ص ١٣٣٨) للفيروزآبادي .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِمَّا عُمِّرَتْ بِهِ مَجَالِسُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ طُلَّابِ عِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ : قَوْلُهُمْ : « فِي صَحِيحِ الحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ »[١] ؛ حَتَّى غَدَا هَذَا القَوْلُ أَصْلاً مُعْتَبَراً بَيْنَهُمْ ، وَأَسَاساً مُهِمّاً عِنْدَهم .

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ : كَثُرَ عَنْهُمُ التَّحْذِيرُ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ عَلَى تَنَوُّعِ دَرَجَاتِهَا كَافَّةً ؛ سَوَاءٌ مِنْهَا مَا كَانَ خَفِيفَ الضَّعْفِ، أَوْ مَطْرُوحاً ، أَوْ مُنْكَراً ، أَوْ بَاطِلاً ، أَوْ مَوْضُوعاً . . .

وَمِنْ هَذِهِ المَرْوِيَّاتِ الَّتِي وَقَعَ (إِطْبَاقُ المُحَدِّثِينَ وَالمُصَنِّفِينَ)[٢] عَلَى رَدِّهَا ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا : خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ [مِنَ الخَيْرِ] كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ،

(١) « الجَامِعُ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ » (١٥٢٤) للخَطِيبِ .
(٢) « البُرْهَانُ » (ص١٢) ! وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .

وهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الجَنَّةُ ، وَشَهْرُ المُوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ المُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ؛ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَيْنِ لاَ غَنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا ؛ فَأَمَّا الخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لاَ غَنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللهَ الجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَسْقَى صَائِماً سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ » [(١)] .

وَلَقَدْ وَقَفْتُ -مُنْذُ سَنَوَاتٍ- عَلَى جُزْءٍ صَغِيرٍ مِنْ تَأْلِيفِ العَلاَّمَةِ المُحَقِّقِ ، وَالبَاحِثِ المُدَقِّقِ الشيخ الأستاذ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ، وَبَيَانُ القَوْلِ فِيهِ .

عبْدِ الرَّحْمَنِ العَقِيلِ ،المَشْهُورِ بِـ (أَبِي عِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلِ الظَّاهِرِيِّ) - حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى-: عِنْوَانُهُ : « البُرْهَانُ عَلَى تَحْسِينِ حَدِيثِ سَلْمَان » ، اسْتَرْوَحَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ - نَفَعَ اللهُ بِهِ - إِلَى ثُبُوتِ الحَدِيثِ وَحُسْنِهِ ، وجَمَعَ له - وحَشَدَ - ما اسْتَطاعَ مِنْ وجُوهِ العَقْلِ والنَّقْلِ ! وَذَلِكَ بِالرَّغْمِ [1] مِنْ إِقْرَارِهِ (ص١٠) - مِنْ رِسَالَتِهِ - أَنَّ المُحَدِّثِينَ وَالمُصَنِّفِينَ مُطْبِقُونَ عَلَى ضَعْفِهِ ! بَلْ قَالَ - حَفِظَهُ المَوْلَى - (ص٢٥): « وَلَسْتُ مُسْتَوْحِشاً إِنْ كُنْتُ وَحِيداً فِي تَحْسِينِ هَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ . . . » !!

وَإِذِ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنِّي - فِي هَذَا الجُزْءِ - سَائِرٌ عَلَى سَنَنِ عامّةِ المُحَدِّثِينَ ، وَمَاشٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُهُمْ ، وَمُدَافِعٌ عَمَّا اخْتَارُوهُ وَرَجَّحُوهُ ، وَمُؤَيِّدٌ مَا بَيَّنُوهُ وَكَشَفُوهُ .

وَإِنِّي لَعَلَى مِثْلِ اليَقِينِ أَنَّ فَضِيلَةَ الأُسْتَاذِ أَبِي عِبْدِ الرَّحْمَنِ -سَدَّدَهُ اللهُ - سَيَكُونَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بِرِسَالَتِي هَذِهِ ؛ لأَنَّهَا مُنَاقَشَةٌ عِلْمِيَّةٌ هَادِئَةٌ ، أَحْسَبُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ فِيهَا نَوْعاً مِنَ الفَائِدَةِ الزَّائدةِ . .

وَغَنِيٌّ عَنِ الذِّكْرِ - هَا هُنَا - أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ - أَوِ التَّخْطِئَةِ - لاَ تَغُضُّ مِنْ قَدْرِ الأُسْتَاذِ الفَاضِلِ ، وَقِيمَةِ عِلْمِهِ ، وَسَعَةِ مَدَارِكِهِ . . وَلَكِنْ ؛ قَدْ يَكُونُ الاسْتِعْجَالُ - وَلَوْ بِالخَيْرِ - سَبَباً يُوقِعُ

---

(١) انظر - للفائدة - « معجم الخطأ والصواب في اللغة » (ص ١٤٩ - ١٥٠) للدكتور إميل يعقوب .

المُتَلَبِّسَ بِهِ بِالخَطَأِ ، أَوِ الغَلَطِ ، أَوِ الوَهَمِ . .

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ طَبَائِعِ البَشَرِ [١] . . .

فَاللهَ - عَزَّ فِي عُلاَهُ - أَسْأَلُ أَنْ يُرَشِّدَ قَلَمِي ، وَيُسَدِّدَ قَلْبِي ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي حُسْنَ الاتِّبَاعِ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَنْ يَجْمَعَ لِي عَمَلاً صَالِحاً وَعِلْماً نَافِعاً ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وَكَتَبَ

أَبُو الحَارِثِ الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ

ظُهْرَ يَوْمِ الأَحَد ؛ لِسَبْعٍ بَقِينَ مِنْ

شَهْرِ شَوَّالَ سَنَةَ ١٤١٧هـ

---

(١) فَلَقَدْ ذَكَرَ الأُستاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رِسَالَتِهِ (ص٥٥) أَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا ، وَفَرَغَ مِنْهَا فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمَيْنِ !



٢ - تَخْرِيجُ الحَدِيثِ

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ - وَعُرِفَ بِهِ - الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، فَقَدْ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي « صَحِيحِهِ » (٣/ ١٩١) :

« بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ : إِنْ صَحَّ الخَبَرُ [١] :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ شُهْرَةِ الحَدِيثِ وانتِشَارِهِ - فِيمَا أَرَى - ذِكْرَ الإِمَامِ المُنْذِرِيِّ لَهُ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » ؛ وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ ، وَمَعْرُوفٌ ، وَمُنْتَشِرٌ بَيْنَ النَّاسِ ؛ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ .

وَلَقَدْ كُنْتُ ذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ - مُنَبِّهاً عَلَى ضَعْفِهِ - قَبْلَ نَحْوِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ « صِفَةِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ » (ص١١٠- مَعَ الأَخِ سَلِيمٍ الهِلَالِيِّ) .

وَقَدْ تَمَّ التَّنْبِيهُ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَى خَطَإٍ وَقَعَ فِي نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ - قَبْلَ رِوَايَتِهِ لَهُ - لَمَّا قَالَ : « إِنْ صَحَّ الخَبَرُ » ، فَقُلْتُ :

« وَسَقَطَتْ (إِنْ) مِنْ بَعْضِ المَرَاجِعِ ، كـ « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » (٢/ ٩٥) وَغَيْرِهِ ! فَأَفْسَدَ سُقُوطُهَا المَعْنَى !! وَاغْتَرَّ بِهَا بَعْضُ المُتَعَالِمِينَ » !!

المُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ :

ثُمَّ ذَكَرَهُ . . .

قُلْتُ : وَلَمْ أَرَ الحَدِيثَ فِي نُسْخَتِي المُصَوَّرَةِ مِنَ الأَجْزَاءِ المَخْطُوطَةِ المَوْجُودَةِ مِنْ كتابِ « حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ » - لابْنِ خُزَيْمَةَ - فِي المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، ضِمْنَ المَجْمُوعِ (٥٣) ! فَلَعَلَّهُ فِي أَجْزَاءٍ أُخَرَ .

وَقَدْ رَوَى الحَدِيثَ - أَيْضاً - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ ، وَقَفْتُ - مِنْهُمْ - عَلَى جَمَاعَةٍ :

١ - الإِمَامُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَضَائِلِ رَمَضَانَ » (٤١) .

٢ - الإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي « فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (١٥) .

٣ - الإِمَامُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي « أَحَادِيثِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (رقم :٧ - بِتَحْقِيقِي) .

٤ - الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الإِيمَانِ » (٣٣٣٦) ، وَفِي « فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ » (٣٧) .

٥ - الإِمَامُ المَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي » (٢٩٣) .

٦ - الإِمَامُ الأَصْبَهَانِيُّ - قِوَامُ السُّنَّةِ - فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » (١٧٥٣) .

٧ - الإِمَامُ الوَاحِدِيُّ فِي « التَّفْسِيرِ الوَسِيطِ » (١/ ٢٧٧) .

٨ - الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي « مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ » (١/ ٢٠٢) .

٩ - الإِمَامُ أَبُو طَاهِرِ بنُ أَبِي الصَّقْرِ في «مَشْيَخَتِهِ» (رقم: ٤٣).

١٠ - وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي « جَمْعِ الجَوَامِعِ » (٢/ ق ٤٠٥) لابْنِ النَّجَّارِ .

قُلْتُ : وَلِلحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى :

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ العُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعَفَاءِ » (١/ ٣٥) ، قَالَ :

« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الأَخْفَشُ [١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ المُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ. . .

فَذَكَرَ قِطْعَةً مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَذَكَرَ حدِيثاً طَوِيلاً فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ » .

وَقَدْ رَوَى قِطْعَةً مِنَ الحَدِيثِ - مِنْ طَرِيقِ العُقَيْلِيِّ - الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (٤/ ٣٣٣) .

وَرَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » (٣٢١ - زَوَائِدِهِ) ،

---

(١) كَذَا ! وَهُوَ تَصْحِيفٌ، صَوَابُهُ : « الأَخْنَسِيُّ » ، كَمَا فِي « الأَنْسَابِ » (١/ ١٥٧) للسَّمْعَانِيِّ ، وَحَاشِيَةِ نُسْخَةِ « الضُّعَفَاءِ » (ق٥/ ب - نُسْخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ) .

وَقَدْ تَابَعَ هَذَا التَّصْحِيفَ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « البُرْهَانِ » (ص٤٢) !

قَالَ : «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ : حَدَّثَنِي بِعْضُ أَصْحَابِنَا - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : إِيَاسٌ - ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ . . » .

وَلَيْسَ فِيهِ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) ، وَلَكِنْ :

قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « العِلَلِ » (١/ ٢٤٩) عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ . .

وَرَوَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي « بُغْيَةِ الوُعَاةِ » (٢/ ٤١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ بِشْرٍ التَّفْلِيسِيِّ ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنِ السَّهْمِيِّ : حَدَّثَنَا إِيَاسٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ . . .

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الإِيمَانِ » (٣٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ الفَرَجِ الأَزْرَقِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ . . .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ اسْمَ (أَبِي إِيَاسٍ) هُوَ : (عَبْدُ الغَفَّارِ) ؛ فَيَكُونُ إِيَاسٌ هَذَا هُوَ إِيَاساً ذَاكَ ؛ فَشُيُوخُهُ هُمْ شُيُوخُهُ ، وَتَلاَمِيذُهُ هُمْ تَلاَمِيذُهُ .

وَعَلَى أَيٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ إِيَاسٌ هَذَا هُوَ ابْنَ أَبِي إِيَاسٍ : فَإِنَّهُ « لاَ يُعْرَفُ ، وَخَبَرُهُ مُنْكَرٌ » كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « المِيزَانِ » (١/ ٢٨٢)

- وَكَذَا فِي « المُغْنِي » (١/ ٩٥) - ، وَتَابَعَهُ الحَافِظُ فِي « اللِّسَانِ » (١٤٦٩) .

وَقَدْ قَالَ العُقَيْلِيُّ - قَبْلُ - : « مَجْهُولٌ ، حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ » .

وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الغَفَّارِ إِيَاساً آخَرَ !! فَإِنَّهُ - أَيْضاً - لاَ يُعْرَفُ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « إِتْحَافِ المَهَرَةِ » (٥/ ٥٦١) ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي « جَمْعِ الجَوَامِعِ » (١/ ق٩٥٤) ، وَالمُتَّقِي الهِنْدِيُّ فِي تَرْتِيبِهِ المُسَمَّى : « كَنْزَ العُمَّالِ فِي سُنَنِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ » (٢٤٢٧٦) .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - بَادِيَ الرَّأْيِ - أَنَّ إِسْقَاطَ (عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ) مِنْ سَنَدِ العُقَيْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِن جِهَةِ الأَخْنَسِيِّ شَيْخِ شَيْخِ العُقَيْلِيِّ ! فَإِنَّ البُخَارِيَّ قَالَ فِيهِ :

« يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ » [١] ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : «كُوفِيٌّ تَرَكُوهُ » [٢] ! فَلَعَلَّهُ مِنْ تَخَالِيطِهِ !!

وَلَكِنْ ؛ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مُتَابَعَةُ الحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ المَذْكُورَةُ ! فَلَعَلَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنِ اخْتِلاَفِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ

(١) « ضُعَفَاءُ العُقَيْلِيِّ » (١/ ١٢٦) .

(٢) « المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ » (١/ ٥٠) .

السَّهمِيّ له فِيهِ ؛ مَرَّةً يُثْبِتُهُ ، وَمَرَّةً يُسْقِطُهُ !

وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ كَثِيراً فِي الرُّوَاةِ ، حَتَّى مَنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ مِنْهُمْ . .

وَاللهُ أَعْلَمُ .

(تَنْبِيهٌ) : قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « البُرْهَانِ » (ص٤٣) بَعْدَ سَوْقِهِ الحَدِيثَ مِنْ « ضُعَفَاءِ العُقَيْلِيِّ » : « رِوَايَةُ ابْنِ حبانَ [١] وَالبَيْهقِيِّ دلَّتْ عَلَى أَنَّ فُقْدَانَ (!) ابْنِ زَيْدٍ فِي سَنَدِ العُقَيْلِيِّ رُبَّمَا سَقَطَ سَهْواً » !!

أَقُولُ : وَهَذَا لاَ يُسَلَّمُ بِهِ لِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ النَّصَّ كَمَا هُوَ فِي مَخْطُوطَةِ « الضُّعَفَاءِ » (ق٥/ ب -

---

(١) كَذَا - عندَهُ - بِالمُوَحَّدَةِ التَّحْتِيَّةِ ! وَهُوَ تَطْبِيعٌ ، صَوَابُهُ : ابْنُ حَيَّانَ ، بِالمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ .

وَأَقُولُ : إِنَّ ذِكْرَ ابْنِ حَيَّانَ - هُنَا - لاَ يَقُومُ ! لأَنَّ إِسْنَادَهُ لَيس بَيْنَ أَيْدِينَا حَتَّى نَعْلَمَ أَهُوَ فِيهِ أَمْ لاَ ؟! فَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدَهُ ؟!

ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلِي - بِحَمْدِ اللهِ - ؛ فَقَدْ ذَكَرَ البُوصِيرِيُّ فِي « مُخْتَصَرِ إِتْحَافِ السَّادَةِ المَهَرَةِ » (٢٦١١) الحَدِيثَ ، ثُمَّ عَزَاهُ لابْنِ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » ، ثُمَّ قَالَ : «وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ » .

فَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ .

نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ) سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الخَطِيبَ البغْدَادِيَّ رَوَاهُ فِي « تَارِيخِهِ » (٤/ ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ العُقَيْلِيِّ نَفْسِهِ - بسندِهِ - ، بِسُقُوطِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .

إلاَّ أَنْ يَكُونَ سَقْطاً قَدِيماً فِي أَصْلِ النُّسْخَةِ ! وهذه دعوى مُحتاجَةٌ إِلَى قَرِينَةٍ مُرَجِّحَةٍ .

وَلَقَدْ أَعَلَّهُ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ - بَعْدَ سُؤَالِ ابْنِهِ لَهُ عَنْهُ فِي « العِلَلِ » (١/ ٢٤٩) - بِقَوْلِهِ :

« هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ؛ غَلِطَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ! إِنَّمَا هُوَ (أَبَانُ) بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنِ بَكْرٍ (أَبَانَ) [١] : (إِيَاسَ) [١] » .

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ مُعَلِّلاً (ص٣٨) : « إِنَّمَا حَكَمَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَهُوَ مُنْكَرُ

---

(١) عَلَى حِكَايَةِ مَا وَقَعَ فِي السَّنَدِ ، فَلَمْ يُقِمْهَا عَلَى جَادَّةِ الإِعْرَابِ نَصْباً بِالتَّنْوِينِ .

وَهُوَ - عَلَى مِثْلِ مَا فِي المَطْبُوعِ - وَاقِعٌ فِي المَخْطُوطِ (ق٧٣/ ب - نُسْخَةِ تُرْكِيَا) وَهِيَ نُسخةٌ جيِّدةٌ مُتْقَنَةٌ .

(فَائِدَة) : (أَبَان) اخْتُلِفَ فِيهِ : هَلْ هُوَ مَصْرُوفٌ أَمْ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ ؟ « الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ وَالمُحَقِّقُونَ صَرْفُهُ » ؛ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » (١/ ٩٧) - .

الحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَمَعْنَى المُنْكَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ - وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَّادِ - : بِمَعْنَى مُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ ، حَيْثُ لاَ يَكُونُ المُنْفَرِدُ فِي وَزْنِ مَنْ يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالصِّحَّةِ بِغَيْرِ عَاضِدٍ يَعْضُدُهُ . . » .

قُلْتُ : وَهَذَا تَعْلِيلٌ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ فَحُكْمُ النَّكَارَةِ مُعَلَّلٌ - عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ - بِغَلَطِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ فِيهِ ، حَيْثُ إِنَّه فِي السَّنَدِ المَوْجُودِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالمَسْؤُولِ - هُوَ - عَنْهُ ، وَلَيْسَ لأَبَانٍ شَأْنٌ بِحُكْمِهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَيَّنَ - بَعْدُ - حَقِيقَةَ مَا عِنْدَهُ فِي الإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبَانٍ .

هَذَا وَجْهٌ .

وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنْ يُقَالَ : تَنْزِيلُ مَعْنَى المُنْكَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ - الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى التَّفَرُّدِ - عَلَى ذَاتِ مَعْنَى المُنْكَرِ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ : فِيهِ بُعْدٌ ؛ فَالمُتَأَمِّلُ لِنَقَدَاتِ أَبِي حَاتِمٍ لِلأَحَادِيثِ ، وَتَعْلِيلاَتِهِ لِلرِّوَايَاتِ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ قَالاَتِهِ مَعْنَى الرَّدِّ وَالإِنْكَارِ ، لاَ مَعْنَى التَّفَرُّدِ المَحْضِ :

قَالَ الدُّكْتُورُ رِفْعَت فَوزِي عبد المُطَّلِبِ فِي كِتَابِهِ « ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، وَأَثَرُهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ » (ص٢٨٨ - ٢٩١) مَا مُلَخَّصُهُ :

« . . . وَيُمْكِنُ أَنْ نَرَى فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ثَلاَثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المُنْكَرَةِ :

○ النَّوْعُ الأَوَّلُ :

فَقَدْ يُحْكَمُ عَلَى الحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ النَّكَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ المَتْنُ صَحِيحاً ، وَهَذَا لأَنَّهُمْ - كَمَا قُلْنَا - لاَ يَفْصِلُونَ بَيْنَ السَّنَدِ وَمَتْنِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُونَهُمَا شَيْئاً وَاحِداً .

وَمِثَالُ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رقم: ١٠٥) :

« سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنِ الحَرِيشِ [١] بْنِ الخِرِّيتِ - أَخِي الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ - ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَوَقَعَتْ قِلاَدَتِي ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ .

فَقَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَالحَرِيشُ شَيْخٌ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ » .

فَهَذَا الحَدِيثُ - أَعْنِي : مَتْنَهُ - فِي « المُوَطَّإِ » ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

○ النَّوْعُ الثَّانِي :

أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الحَدِيثِ صَحِيحاً وَالبَعْضُ الآخَرُ غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رقم: ٢٦١٧) :

---

(١) انظرْ « الإكمَال » (٢ / ٤٢٠) لابنِ ما كُولَا .

« سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ - مِنْ وَلَدِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ - ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوَانَةَ الكِلاَبِيِّ [١] ، قَالَ : وَلاَ أَحْسَبُ [٢] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ذَكْوانَ حَدَّثَنِي بِهِ ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا بِفِنَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : مَا مَثَلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ إِلاَّ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ فِي وَسَطِ النَّتْنِ ، قَالَ : سَمِعَتْهُ المَرْأَةُ ، فَأَبْلَغَتْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ تُبَلِّغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ ؟! إِنَّ اللهَ خَلَقَ سَمَاوَاتٍ سَبْعاً، فَاخْتَارَ العُلْيَا ، فَسَكَنَهَا ، وَأَسْكَنَ سَمَاوَاتِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ العَرَبَ ، ثُمَّ اخْتَارَ العَرَبَ ، فَاخْتَارَ مُضَرَ ، ثُمَّ اخْتَارَ مُضَرَ ، فَاخْتَارَ قُرَيْشاً ، ثُمَّ اخْتَارَ

(١) وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ « العِلَلِ » : الكِلاَبِيّ ! وَالتَّصْوِيبُ مِنَ النُّسْخَةِ المَخْطُوطَةِ.

(٢) قَالَ الدُّكْتُورُ رِفْعَتْ فَوزِي مُعَلِّقاً : « كَذَا فِي « الأَصْلِ » ، وَيَبْدُو أَنَّ (لاَ) زَائِدَةٌ » !

قُلْتُ : النَّصُّ كَمَا هُوَ فِي المَطْبُوعِ مُثْبَتٌ فِي المَخْطُوطِ (ق ٢٥٣ / ب) .

قُرَيْشاً ، فَاخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ ، فَاخْتَار [نِي] [(١)] ، فَلَمْ أَزَلْ خِيَاراً مِنْ خِيَارٍ ، أَلاَ فَمَنْ أَحَبَّ العَرَبَ: فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَ العَرَبَ: فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ »؟!

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ » .

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا وَرَدَ مِثْلُهُ صَحِيحاً ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » [(٢)] .

○ وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ ضَعِيفَ السَّنَدِ ضَعِيفَ المَتْنِ ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقم: ٢٤٠١) :

« سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَةِ الجَابِيَةِ ، وَعجَنَهُ بِمَاءِ الجَنَّةِ ؟!

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ » .

---

(١) كَذَا فِي المَطْبُوعِ ، وَكَأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنَ النَّاشِرِ عَلَى « الأَصْلِ » ! وَهِيَ مُثْبَتَةٌ فِي المَخْطُوطَةِ التُّرْكِيَّةِ .

(٢) انْظُرْ « سِلْسِلَةَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ » (٣٠٢- الطَّبْعَةَ الثَّانِيَةَ) لِشَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ .

وَيَقُولُ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ مُعَلِّقاً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ :

« وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ ، وَمِن طَرِيقِهِ أَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي « المَوْضُوعَاتِ » ، وَقَالَ : لاَ يَصِحُّ ؛ إِسْمَاعِيلُ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ ، وَالوَلِيدُ يُدَلِّسُ » »[1] .

قَالَ أَبُو الحَارِثِ الأَثَرِيُّ - كَانَ اللهُ لَهُ - :

هَذِهِ هِيَ اسْتِعْمَالاَتُ (المُنْكَرِ) عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَقَدْ يُوجَدُ غَيْرُهَا ، لَكِنْ هِيَ الغَالِبَةُ المُتَكَاثِرَةُ فِي كَلاَمِهِ .

فَجَعْلُ (المُنْكَرِ) الوَاقِعِ فِي تَطْبِيقِ (أَحْمَدَ) هُوَ ذَاتُهُ المُنْكَرَ فِي عَمَلِ أَبِي حَاتِمٍ : عَمَلٌ غَيْرُ قَائِمٍ !

قُلْتُ : وفِي كَلاَمِ أَبِي حَاتِمٍ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبَانٍ[2]

---

(١) « سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ » (٢٥٤) .

(٢) وَ (كَأَنَّ) الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَقِيلٍ - حَفِظَهُ اللهُ - لَمْ يُدَقِّقِ النَّظَرَ فِي كَلاَمِ أَبِي حَاتِمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - ؛ فَقَالَ فِي « البُرْهَانِ » (ص٤١) - بَعْدَ تَطْوِيلِهِ الكَلاَمَ فِي تَرْجَمَةِ أَبَانٍ : « هَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّ الحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ - كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - ؛ إِذْ رَأَى - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ تَحْرِيفُ إِيَاسِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ ؛ إِذْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ تَقَارُبٌ =

= فِي الرَّسْمِ ، وَرَجَّحَ أَنَّ المُرَادَ (أَبَانٌ) بِكَوْنِهِ بَصْرِيًّا ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ البَيْهَقِيِّ نَفَتْ دَعْوَى التَّحْرِيفِ ، إِذْ سَمَّاهُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدِ الغَفَّارِ . . . » .

ثُمَّ قَالَ : « فَلاَ تَقَارُبَ فِي الرَّسْمِ بَيْنَ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ وَأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ .

وَالسَّهْمِيُّ ثِقَةٌ ، فَإِحَالَةُ الوَهَمِ عَلَيْهِ دَعْوَى » .

هَذَا نَصُّ كَلاَمِهِ - حَفِظَهُ اللهُ - ، وَعَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٌ :

الأَوَّل : تَغْلِيطُ أَبِي حَاتِمٍ فِي إِثْبَاتِهِ رِوَايَةَ أَبَانٍ : بِدَعْوَى أَنَّ إِثْبَاتَهُ قَائِمٌ عَلَى ظَنِّ التَّحْرِيفِ : خَطَأٌ بَيِّنٌ ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ التَّحْرِيفَ ، أَوْ أَرَادَهُ ؟!

الثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ البَيْهَقِيِّ نَفَتْ دَعْوَى التَّحْرِيفِ : لاَ يُسَلَّمُ البَتَّةَ ؛ لأَنَّ فِي السَّنَدِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (إِيَاس) فَقَطْ ، دُونَ تَمَامِ اسْمِهِ ، فَاحْتِمَالُ كَوْنِ (إِيَاسٍ) هَذَا هُوَ (ابْنَ أَبِي إِيَاسٍ) ، أَوِ (ابْنَ عَبْدِ الغَفَّارِ) ، أَوْ تَحْرِيفَ (أَبَانٍ) أَوْ (أَبَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ) : كُلُّهُ قَائِمٌ .

فَقَوْلُهُ بَعْدُ : « فَلاَ تَقَارُبَ فِي الرَّسْمِ بَيْنَ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ ، وَأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ » : غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى كَلاَمِ أَبِي حَاتِمٍ البَتَّةَ . .

الثَّالِث : أَنَّ عَدَمَ وُقُوفِ البَاحِثِ عَلَى طَرِيقٍ - أَوْ طُرُقٍ - لِحَدِيثٍ مَا ، ذَكَرَهَا إِمَامٌ مُعْتَدٌّ بِهِ - كَأَبِي حَاتِمٍ مَثَلاً - : لاَ يُجِيزُ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ [1] مَا لَمْ يَجِدْهُ ، فَعَدَمُ الوِجْدَانِ لاَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُودِ . =

(١) وَفِي « فَتْحِ البَارِي » (١/ ١١) فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ تُقَرِّبُ هَذَا المَعْنَى - عِنْدَ التَّأَمُّلِ - حَوْلَ حَدِيثِ « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وَرُوَاتِهِ .

للحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ نَرَهَا بَيْنَ أَيْدِينَا فِيمَا بَحَثْنَا مِنْ كُتُبٍ . .

وَفِي أَبَانٍ كَلامٌ كَثِيرٌ ، يَدُورُ بِهِ بَيْنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ ، وَالتَّرْكِ ، وَالتُّهْمَةِ بِالكَذِبِ !

وَقَدِ اخْتَارَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّقْرِيبِ » (رقم : ١٤٣) أَنَّهُ :

« مَتْرُوكٌ » .

= الرَّابع : إِثْبَاتُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ أَبِي إِيَاسٍ هُوَ نَفْسُهُ إِيَاسُ بْنُ عَبْدِ الغَفَّارِ : بِحَاجَةٍ - أَيْضاً - إِلَى دَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ الاحْتِمَالِ - دُونَ بَيِّنَةٍ - لاَ يَرْقَى إِلَى أَنْ يَكُونَ بُرْهَاناً ظَاهِراً ، أَوْ حُجَّةً قَاطِعَةً !!

الخَامِس : قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - خِتَاماً - : « وَالسَّهْمِيُّ ثِقَةٌ : فَإِحَالَةُ الوَهَمِ عَلَيْهِ دَعْوَى » ! قَوْلٌ فِيهِ مَا فِيهِ : إِذْ إِنَّ تَعْلِيلَ مِثْلِ الإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ يَكُونُ - فِي الغَالِبِ - مَبْنِيًّا عَلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ ؛ ذَلِكُمْ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنِ السَّهْمِيِّ ، وَلَكِنْ عَلَى وُجُوهٍ :

فَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ (إِيَاسٍ) مُهْمَلاً !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ (إِيَاسٍ) مَنْسُوباً إِلَى (ابْنِ أَبِي إِيَاسٍ) !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ (إِيَاسٍ) مَنْسُوباً إِلَى (ابْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ) !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ (إِيَاسٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ (إِيَاسٍ) بِإِسْقَاطِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ !

أَقُولُ : فَجَائِزٌ جِدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الاخْتِلاَفُ مِنْ قِبَلِ السَّهْمِيِّ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ - فِي الأَصْلِ - ثِقَةً ، فَتَأَمَّلْ !

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ » (١٣٧) : « قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : تَرَكُوا حَدِيثَهُ » .

وَمِثْلُهُ فِي « المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ » (١٤) - لَهُ - .

وَلَقَدْ طَوَّل الأُسْتَاذُ أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ « البُرْهَانِ » (ص٣٩ - ٤١) مِنْ غَيْرِ كَبِيرِ جَدْوَى - فِيمَا أَرَى - !

وَلَكِنَّ بَعْضَ تَوْجِيهَاتِهِ لِكَلامِ شَيْءٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ بِحَاجَةٍ إِلَى مُنَاقَشَةٍ :

أَوَّلاً : نَقَلَ عَنْ « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » (١/ ١٠١) قَوْلَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ :

« وحَكَى الخَلِيلِيُّ فِي « الإِرْشَادِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ لِيَحْيَى .. » ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِيهَا اتِّهَامُهُمَا لأَبَانٍ بِالكَذِبِ وَوَضْعِ الحَدِيثِ . . .

فَاسْتَغْجَبَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَولَ ابْنِ حَجَرٍ ! ثُمَّ قَالَ : « لَمْ يَذْكُرِ الخَلِيلِيُّ إِسْنَاداً » .

أَقُولُ : إِنْ كَانَ نَفْيُ وُجودِ الإِسْنَادِ بَيَاناً للوَاقِعِ فِي نُسْخَةِ « الإِرْشَادِ » المَطْبُوعَةِ ؛ فَنَعَمْ !

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ التَّشْكِيكَ فِي ثُبُوتِ القِصَّةِ ؛ فَلاَ !!

فَلَقَدْ رَوَى الخَبَرَ الحَاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ فِي « المَدْخَلِ إِلَى الإِكْلِيلِ » (ص ٣٢) ، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي « الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ » (٢/ ٢٨٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « المَجْرُوحِينَ » (١/ ٣١ - ٣٢) [(١)] مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيِّ الدِّينَوَرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الأَثْرَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ .

وَهَذَا - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - سَنَدٌ صَحِيحٌ .

وَهَا هُنَا تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ ؛ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنُسْخَةِ « الإِرْشَادِ » المَطْبُوعَةِ : هَلْ هِيَ « الأَصْلُ » ؟ أَمْ مُخْتَصَرٌ - أَوْ مُنْتَخَبٌ - مِنْهُ ؟!

بَحَثَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد سَعِيد عُمَر إِدْرِيس فِي (١/ ٤٥ - ٤٦) منه ، فَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ قَوْلُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي « السِّيَرِ» (١٧/ ٦٦٦) فِي وَصْفِهِ : « وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ ، انْتَخَبَهُ الحَافِظُ السِّلَفِي ، سَمِعْنَا «المُنْتَخَبَ » . . . » .

وَهَذَا بَيِّنٌ - لاَ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ أَو دليلٍ - فِي أَنَّ (الكِتَابَ الكَبِيرَ) غَيْرُ (المُنْتَخَبِ) .

وَأَمَّا كَوْنُ « المُنْتَخَبِ » ذُكِرَ فِي مُؤَلَّفَاتِ السِّلَفِي ، أَمْ لَمْ يُذْكَرْ ! فَهَذَا وَجْهٌ لاَ يَكُونُ مُرَجِّحاً لِنَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وثَبَّتُوهُ . .

---

(١) سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ « المَجْرُوحِينَ » المَطْبُوعَةِ ذِكْرُ : « أَبِي بَكْرٍ الأَثْرَمِ» .

والحَقُّ أَنَّ ذِكْرَ الذَّهَبِيِّ لَهُ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ - كَافٍ .

وَعِنْدَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « المَجْمَعِ المُؤَسِّسِ » (٢/ ٨٣ - ١٠٠) مَرْوِيَّاتِهِ وَمَسْمُوعَاتِهِ عَلَى شَيْخِهِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ : ذَكَرَ فِي (٢/ ٨٥) - مِنْهُ - كِتَابَ « الإِرْشَادِ » ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى انْتِخَابِ السِّلَفِي ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَزْوَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ إِنَّمَا هُوَ لـ « كِتَابِ الإِرْشَادِ » - الأَصْلِ - لاَ إِلَى « مُنْتَخَبِهِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو الحَارِثِ - عَفَا اللهُ عَنْهُ - :

لَقَدْ أَطَلْتُ القَوْلَ فِي هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ ، سَائِلاً اللهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ أَكُونَ فِيماَ كَتَبْتُ قَرِيباً مِنَ الصَّوَابِ . .

ثَانِياً : لَقَدِ (اسْتَخْلَصَ) الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص٤٠) مِنْ كَلِمَاتِ النُّقَّادِ فِي أَبَانٍ حُكْمَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« لَعَلَّ مَنْ كَذَّبَهُ اسْتَعْظَمَ مَا يَرْوِيهِ مِنَ المَنَاكِيرِ ، وَقَدْ وَجَّهَهَا أُنَاسٌ وَبَرَّؤُوهُ مِنَ الكَذِبِ . . » .

ثُمَّ ذَكَرَ - وَفَّقَهُ اللهُ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ نَفَى تَعَمُّدَهُ للكَذِبِ .

وَهَذَا عَلَيْهِ تَعْلِيقَانِ :

١ - قَوْلُهُ : (لَعَلَّ) : مُجَرَّدُ ظَنٍّ مَرْجُوحٍ ! يُقَالُ فِيهِ - عَلَى

اسْتِحْيَاءِ مِنِّي ! - مَا قِيلَ قَدِيماً : اجْعَلْ (لَعَلّ) عِنْدَ اليَمَنِ !

٢ - أَمَّا نَفْيُ أَبِي زُرْعَةَ تَعَمُّدَهُ الكَذِبَ : فَمَدْفُوعٌ بِإِثْبَاتِ مَنْ أَثْبَتَهُ ، وَمِنْ قَوَاعِدِ العِلْمِ المُقَرَّرَةِ : « المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي » .

ثَالِثاً : قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص٤١) :

« تَرَجَّحَ أَنَّهُ لاَ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ ، وَإِنَّمَا آفَتُهُ الغَفْلَةُ . . » .

قُلْتُ : وَهُوَ تَرْجِيحٌ مَرْجُوحٌ ، وَوَجْهُهُ مَا سَبَقَ ، فَلاَ أُعِيدُ .

رَابِعاً : للإِمَامِ ابْنِ شَاهِينَ فِي « ذِكْرِ مَنِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ وَنُقَّادُ الحَدِيثِ فِيهِ » (ص٧٤ - ٧٥) كَلِمَةٌ حَسَنَةٌ فِيهِ ، قَالَ :

« وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانٍ نُبَلاَءُ الرِّجَالِ ، فَمَا نَفَعَهُ ذَلِكَ ! وَلاَ يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رِوَايَتِهِ إِلاَّ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ » .

□□□□□

٣ - القَوْلُ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ

ذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي « البُرْهَانِ » (٢٦ - ٣٤) تَرْجَمَةً مُطَوَّلَةً لابْنِ جُدْعَانَ ، تَضَمَّنَتْ نُقُولاً مُتَعَدِّدَةً عَنْ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَنَاقَشَ شَيْئاً مِنْ كَلِمَاتِهِمْ ، وَأَقْوَالِهِمْ ، أَسُوقُهَا بِتَمَامِهَا ، ثُمَّ أُعَقِّبُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْقِيبٍ مِنْهَا ، قَالَ - وَفَّقَهُ اللهُ - :

« فَأَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ - : مَدَارُ الحَدِيثِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - كَرِيمِ قُرَيْشٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ - ابْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِي .

وَكُنْيَةُ عَلِيٍّ أَبُو الحَسَنِ البَصْرِيُّ ، وَأَصْلُهُ مِنْ مَكَّةَ .

وُلِدَ وَهُوَ أَعْمَى ، وَكَانَ كَثِيرَ الحَدِيثِ ، وَمِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ البَصْرَةِ الكِبَارِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : وُلِدَ أَعْمَى ، كَقَتَادَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ ، عَلَى تَشَيُّعٍ قَلِيلٍ فِيهِ ، وَسُوءِ حِفْظٍ يَغُضُّهُ عَنْ دَرَجَةِ الإِتْقَانِ .

لَهُ عَجَائِبُ ، وَمَنَاكِيرُ ، لَكِنَّهُ وَاسِعُ العِلْمِ .

قَالَ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ : لَمَّا مَاتَ الحَسَنُ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ : اجْلِسْ مَكَانَهُ .

وَقَالَ الجَرِيرِيُّ : أَصْبَحَ فُقَهَاءُ البَصْرَةِ عُمْيَاناً : قَتَادَةُ ، وَابْنُ جُدْعَانَ ، وَأَشْعَثُ الحُدَّانِي (١) .

فَمِنْ عِبَارَاتِ الجَرْحِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ قَوْلُهُمْ : فِيهِ ضَعْفٌ ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ .

وَضَعِيفُ الحَدِيثِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ .

أَوْ : ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَوُهَيْبٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ .

أَوْ : ضَعِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَهُ يَحْيَى .

وَ : لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ .

أَوْ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، قَالَهُ يَحْيَى .

أَوْ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ .

وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ .

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى .

---

(١) « سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ » (٥/٢٠٧) . (مِنْهُ) .

وقَالَ زَيْدُ [١] بنُ زُرَيْعٍ : رَأَيْتُهُ وَلَمْ أَحْمِلْ مِنْهُ ، لأَنَّهُ كَانَ رَافِضِيًّا .

وَفُهِمَ مِنْ كَلاَمٍ لأَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنَعْ بِهِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ : هَلْ سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ سُرَاقَةَ ؟

فَقَالَ : لاَ . . هَذَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ ! - يَعْنِي : يَرْوِيهِ - .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : أَنَا أَقِفُ فِيهِ ، مَا يَزَالُ عِنْدِي فِيهِ لِينٌ .

وَكَانَ شُعْبَةُ رَوَى عنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ .

وَقَالَ الفَسَوِيُّ : اخْتَلَطَ فِي كِبَرِهِ [٢] .

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ : خَلَّطَ فِي آخِرِ [٣] عُمُرِهِ ، وَتُرِكَ حَدِيثُهُ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَا اخْتَلَطَ قَطُّ ! كَانَ يَقْلِبُ الأَحَادِيثَ ؛ يُحَدِّثُ اليَوْمَ بِالحَدِيثِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُ غَداً ! فَكَأَنَّهُ لَيسَ ذَلِكَ !!

وَكَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ يَتَّقِي الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ؛ حَدَّثَ عَنْهُ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَقَالَ : دَعْهُ .

---

(١) كَذَا فِي « البُرْهَانِ » ! وَصَوَابُهُ : « يَزِيدُ » .

(٢) « المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ » (٢/ ٧٤١) .(مِنْهُ) .

(٣) فِي « البُرْهَانِ » : « آخِرِهِ » ! .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَتَبْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ كِتَاباً كَثِيراً ، فَتَرَكْتُهُ زُهْداً فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

لَيْسَ كُلُّ جَارِحٍ لِرَاوٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، حَتَّى تُعْرَفَ المُيُولُ الَّتِي تُوَجِّهُ نَقْدَهَ ، مِثْلُ الجُوزْجَانِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ : وَاهِي الحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، وَفِيهِ مَيْلٌ عَنِ القَصْدِ ، لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مَيْلُهُ عَنِ القَصْدِ ، يُفَسَّرُ بِتَشَيُّعِهِ .

وَالحُكْمُ بِأَنَّهُ وَاهِي الحَدِيثِ : مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الجُوزْجَانِيُّ .

وَقَدْ نَقَلَ اللَّكْنَوِيُّ عَنْ « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » لابْنِ حَجَرٍ ، فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَوْلَهُ : « الجُوزْجَانِيُّ لاَ عِبْرَةَ بِحَطِّهِ عَلَى الكُوفِيِّينَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

وَابْنُ زَيْدٍ فِي حُكْمِهِمْ ؛ لأَنَّهُ مُتَشَيِّعٌ .

قَالَ شَيْخِي عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة [1] فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا

---

(١) الكَلاَمُ مَا يَزَالُ للأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ !

المَوْضِعِ : هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّعْدِيُّ الجُوزْجَانِيُّ المُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ ، سَنَةَ ٢٥٩ هـ ، لَهُ كِتَابٌ فِي « الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » ، وَكِتَابٌ فِي « الضُّعَفَاءِ » ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَهْلِ النَّقْدِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ لَهُ قَوْلٌ فِي أَهْلِ الكُوفَةِ ، كَمَا فِي « تَأْنِيبِ الخَطِيبِ » [1] (ص ١١٦) ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ المَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ ، وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ - فِي وَقْتٍ - التَّحَامُلَ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَكَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الكُوفَةِ التَّشَيُّعَ لِعَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ [2] - ، فَكَانَ الجُوزْجَانِيُّ هَذَا نَاصِبِيًّا شَدِيدَ النَّصْبِ وَالحَطِّ عَلَى عَلِيٍّ وَمَنْ شَايَعَهُ ؛ فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ - كَمَا فِي « مُعْجَمِ البُلْدَانِ » لِيَاقُوتَ (٣/ ١٦٧) ، « وَتَهْذِيبِ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ » لِبَدْرَانَ (٢/ ٣١٠) ، وَ« تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » لابْنِ حَجَرٍ (١/ ١٨٢)- : اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ، فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَرُّوجَةً لِتَذْبَحَهَا ، فَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَذْبَحُهَا ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! فَرُّوجَةٌ لاَ يُوجَدُ مَنْ يَذْبَحُهَا ، وَعَلِيٌّ يَذْبَحُ فِي ضَحْوَةٍ نَيِّفاً وَعِشْرِينَ أَلْفَ مُسْلِمٍ ؟!

---

(١) هو للكوثريِّ ، غَيْرِ طَيِّبِ الذِّكْر !!

(٢) انظر « معجم المناهي اللفظيّة » (ص ٤٥٤ - الطبعة الثانية) لفضيلةِ الشيخ بكر أبو زيد ، حفظَهُ اللهُ .

فَلِذَلِكَ رُفِضَ قَوْلُهُ فِي الكُوفِيِّينَ [١] .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَهُمْ [٢] .

وَوَرَدَ الجَمْعُ بَيْنَ تَعْدِيلِ ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيحِهِ فِي كَلَامِ بَعْضِ النُّقَّادِ ؛ كَقَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ الَّذِي سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ ضَعْفِهِ ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ : وَلِعَلِيٍّ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الحَدِيثِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنَ البَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ امْتَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ .

وَكَانَ يُغَالِي فِي التَّشَيُّعِ فِي جُمْلَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ .

وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ [٣] .

---

(١) « الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ » (ص١٨٩) [المَتْنُ وَالحَاشِيَةُ] . (مِنْهُ) .

(٢) يُرَاجَعُ عَنِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ : « سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (٥/ ٢٠٦-٢٠٨) ، وَ« مِيزَانُ الاعْتِدَالِ » (٣/ ١٢٧-١٢٩) ، وَ« تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » (٧/ ٣٢٢-٣٢٤) ، وَنَقَلَ الجَوْرَقَانِيُّ فِي « الأَبَاطِيلِ » (١/ ٣٢٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّمَا حَكَمَ بِنَكَارَةِ الحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ . (مِنْهُ) .

(٣) « الكَامِلُ » (٥/ ١٨٤٥) . (مِنْهُ) .

وَقَالَ يَحْيَى : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (١) .

وَقَالَ العِجْلِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : ثِقَةٌ صَالِحُ الحَدِيثِ ، وَإِلَى اللِّينِ مَا هُوَ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَكَانَ ضَرِيراً ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ (٢) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا رَفَعَ الشَّيْءَ الَّذِي يُوْقِفُهُ غَيْرُهُ .

---

(١) عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - شَدِيدُ الضَّعْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَتَغْفِيلِهِ ، تَرْجَمَتُهُ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » (٥/٤٦-٤٩) .

وَفِي دَرَجَتِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، تَرْجَمَتُهُ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » . (٦/١٣-١٥) . (مِنْهُ) .

(٢) « الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ » (٦/١٨٧) .

وَيَزِيدُ كُوفِيٌّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، كَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ ، رَفَّاعاً ، فَضَّلُوهُ عَلَى عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ وَلَيْثٍ ، تَرْجَمَتُهُ فِي « الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (٩/٢٦٥) .

وَتَرْجَمَتُهُ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » (١١/٣٢٩-٣٣١) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ ابْنِ عَقِيلٍ وَعَاصِمٍ ، وَإِذَنْ فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ [أَبِي] حَاتِمٍ أَحْسَنُ حَالاً مِنْهُ وَمِنْهُمَا . (مِنْهُ) .

وَقَالَ شُعْبَةُ : كَانَ رَفَّاعاً .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَادًّا عَلَى وُهَيْبٍ فِي تَضْعِيفِهِ لابْنِ زَيْدٍ : أَيْنَ كَانَ يَقْدِرُ وُهَيْبٌ عَلَى مُجَالَسَةِ عَلِيٍّ ؟! إِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ [1] .

وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ .

وَقَالَ السَّاجِيُّ : كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ ، وَيُحْتَمَلُ لِرِوَايَةِ الجِلَّةِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ يَجْرِي مَجْرَى مَنْ أُجْمِعَ عَلَى ثَبْتِهِ .

وَاسْتَعْمَلَ فِي حَقِّهِ الذَّهَبِيُّ أَدْنَى دَرَجَاتِ التَّعْدِيلِ ، فَقَالَ : صَالِحُ الحَدِيثِ [2] .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

وَجَمِيعُ الجُرُوحِ الَّتِي جُرِحَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لاَ تُعْتَبَرُ إِلاَّ مُفَسَّرَةً ، حَتَّى يُبْنَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

فَمِنْهَا مَا فُسِّرَ بِالتَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ ؛ فَهَذَا الجَرْحُ يُرَاعَى فِي الدِّعَايَةِ إِلَى البِدْعَةِ ، وَلَيْسَ فِي مَتْنِ هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ مِنَ التَّشَيُّعِ .

وَمِنْ تِلْكَ الجُرُوحِ مَا هُوَ مُفَسَّرٌ بِتَفْسِيرٍ يُرَاعَى فِي جَمِيعِ رِوَايَتِهِ ،

---

(١) « الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ » (٦/١٨٦) . (مِنْهُ) .

(٢) « المُغْنِي » (٢/٤٤٧) . (مِنْهُ) .

وَهُوَ الخَطَأُ ، وَالوَهَمُ ، وَسُوءُ الحِفْظِ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْهُ : « كَانَ شَيْخاً جَلِيلاً ، وَكَانَ يَهِمُ فِي الأَخْبَارِ ، وَيُخطِىءُ فِي الآثَارِ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا المَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ المَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الاحْتِجَاجِ بِهِ »[1] .

وَقَدْ فَسَّرَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَدَمَ الاحْتِجَاجِ بِهِ بِسُوءِ حِفْظِهِ » .

قَالَ أَبُو الحَارِثِ - عَفَا اللهُ عَنْهُ - :

هَذَا بِطُولِهِ كَلاَمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مُتَضَمِّناً نُقُولَهُ عَنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعدِيلِ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَلِي مَعَ كَلاَمِهِ وَقَفَاتٌ :

١ - نَقْلُهُ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَوْلَهُ : « فِيهِ ضَعْفٌ » ! لَهُ تَتِمَّةٌ فِي « الطَّبَقَاتِ » (٧/ ٢٥٢) : إِذْ فِيهِ - بَعْدُ - : « لاَ يُحْتَجُّ بِهِ » .

وَكَذَا هُوَ فِي « مَغَانِي الأَخْيَارِ » (ق٣٥٠) لِلعَيْنِيِّ .

. . . وَقَدْ كَرَّرَها الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بَعْدُ - بتمامِها - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا !

٢ - نَقَلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَوْلَهُ : « لَيْسَ بِالقَوِيِّ » ! مَعَ أَنَّ

---

(١) كِتَابُ « المَجْرُوحِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ » (٢/ ١٠٣) .

(مِنْهُ) .

المنقولَ عَنْهُ - كَمَا فِي « العِلَلِ » (٩٩) لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ - قَوْلُهُ : « لَيْسَ بِقَوِيٍّ » .

وَكَذَا فِي « مَغَانِي الأَخْيَارِ » (ق٣٥٠) .

وَفَرْقٌ بَيْنَ العِبَارَتَيْنِ ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلِّمِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ العُجَابِ « التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ » (١/ ٢٣٢) :

« فَكَلِمَةُ « لَيْسَ بِقَوِيٍّ » تَنْفِي القُوَّةَ مُطْلَقاً ، وَإِنْ لَمْ تُثْبِتِ الضَّعْفَ مُطْلَقاً ، وَكَلِمَةُ « لَيْسَ بِالقَوِيِّ » إِنَّمَا تَنْفِي الدَّرَجَةَ الكَامِلَةَ مِنَ القُوَّةِ . . » .

٣ - نَقَلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَوْلَهُ : « أَنَا أَقِفُ فِيهِ ، مَا يَزَالُ عِنْدِي فِيهِ لِينٌ » ! مَعَ أَنَّ الذي فِي « سُنَنِهِ » (١/ ٧٧) - وَكَذَا فِي « العِلَلِ » (٢/ ق٢٩) - له - قَوْلَهُ فِيهِ :

« ضَعِيفٌ » ؛ وَهَذَا مِنْهُ إِيضَاحٌ مَشْكُور لِتَوَقُّفِهِ المَذْكُور . . .

٤ - نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ : « كَتَبْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ كِتَاباً كَثِيراً ، فَتَرَكْتُهُ زُهْداً فِيهِ » !

وَفِي « الضُّعَفَاءِ » لِلسَّاجِي (ص١٤١ - « تَعْلِيقَاتُ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى « مَجْرُوحِي ابْنِ حِبَّانَ ») عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلَهُ :

« أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِمْ . . . » فَذَكَرَ مِنْهُمْ « عَلِيّ بْن زَيْدٍ » .

٥ - مُنَاقَشَتُهُ قَوْلَ الجُوزْجَانِيِّ : « وَاهِي الحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، وَفِيهِ مَيْلٌ عَنِ القَصْدِ ، لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ » فِيهِ مَا فِيهِ ، وَذَلِكَ فِي نِقَاطٍ :

● نَقْدُ الجُوزْجَانِيِّ - لَهُ - لَهُ جُزْءَانِ :

أَوَّلُهُمَا : الحُكْمُ عَلَى حَدِيثِهِ .

وَالثَّانِي : القَوْلُ فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ .

فَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « مَيْلُهُ عَنِ القَصْدِ يُفَسَّرُ بِتَشَيُّعِهِ ، وَالحُكْمُ بِأَنَّهُ وَاهِي الحَدِيثِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الجُوزْجَانِيُّ » .

قُلْتُ : أَمَّا قَضِيَّةُ التَّشَيُّعِ وَضِدُّهَا ؛ فَسَيَرِدُ لَهَا بَحْثٌ مُفَصَّلٌ بَعْدُ.

وَأَمَّا أَنَّ الجُوزْجَانِيَّ تَفَرَّدَ بِتَوْهِيَةِ حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ ؛ فَكَلاَمٌ لاَ يُسَلَّمُ ؛ فَلَقَدْ نَقَلَ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ نَفْسُهُ فِي حَاشِيَةِ (ص ٣٠) مِنَ « البُرْهَانِ » عَنِ الجَوْرَقَانِيِّ نَقْلَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

فَقَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَلْتَقِي تَمَاماً قَوْلَ الجُوزْجَانِيِّ .

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي « المُحَلَّى » (١٠/ ٣٨٢) - وَهُوَ مُقَدَّمٌ

عِنْدَ الأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - : « ضَعِيفٌ جِدًّا » .

وَهَذَا النَّصُّ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الأُسْتَاذُ الفَاضِلُ !

فَأَيْنَ التَّفَرُّدُ [١] ؟!

وَأَمَّا تَوْجِيهُهُ كَلاَمَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَرَبْطُهُ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ أَبَانٍ للحَدِيثِ ؛ فَكَلاَمٌ لاَ يَصِحُّ البَتَّةَ ! وَذَلِكَ لأَنَّ نَقْلَ الجَوْرَقَانِيِّ حُكْمٌ عَلَى الرَّاوِي ، وَكَلاَمَ أَبِي حَاتِمٍ فِي « العِلَلِ » مُوَجَّهٌ إِلَى الرِّوَايَةِ . . . وَفَرْقٌ بَيْنٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ، فَتَأَمَّلْ !

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كَلاَمَ الجَوْرَقَانِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِيثِنَا هَذَا نَفْسِهِ ! حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ كَلاَمَهُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ ، مَنْقُولٌ عَنْهُ !!

● وَأَمَّا نَقْلُ الأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (شَيْخِهِ) عَبْدِ الفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ - يَرْحَمُهُ اللهُ وَيَغْفِرُ لَهُ - ، وَنَقْلُ هَذَا عَن (شَيْخِهِ) الكَوْثَرِيِّ :

---

(١) وَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ عَبْدُ العَلِيمِ عَبْدِ العَظِيمِ البَسْتَوِيُّ فِي كِتَابِهِ « الإِمَامُ الجُوزْجَانِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (ص٥٢) مُتَعَقِّبًا كَلاَمَ ابْنِ حَجَر فِيهِ : « دَرَسْتُ أَقْوَالَ الجُوزْجَانِيِّ فِي هَذَا الكِتَابِ [«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ»] قَوْلاً قَوْلاً ، وَقَارَنْتُهَا بِأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ الآخَرِينَ ، فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ الجُوزْجَانِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ وَلَمْ يَشُذَّ فِي جَرْحِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلاَ تَجَاوَزَ الحَدَّ ، وَلاَ خَرَجَ عَنِ المَعْقُولِ وَالوَاقِعِ فِي وَصْفِهِمْ » .

فَلاَ أَرَى فِي بيَانِ وَجْهِهِ أَجْوَدَ مِنْ نَقْلِ كَلاَمِ الخَبِيرِ بِهِ ، العَارِفِ بِعِلَلِهِ ، المُداوي لها ؛ وَهُوَ العَلاَّمَةُ الجَلِيلُ نَاصِرُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا ، وَقَامِعُ البِدْعَةِ وَمُشَايِعِيهَا ، الشَّيْخُ الإِمَامُ ، ذَهَبِيُّ العَصْرِ ، المُحَدِّثُ المُحَقِّقُ الأُستاذُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى المُعَلِّمِيُّ اليَمَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ - الَّذِي لَهُ مِنْ اسْمِهِ أَكْبَرُ نَصِيبٍ - « التَّنْكِيل بِمَا فِي تَأْنِيبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيل » (١/٩٩ - ١٠٠) :

« وَأَمَّا الجُوزْجَانِيُّ : فَحَافِظٌ كَبِيرٌ ، مُتْقِنٌ ، عَارِفٌ ، وَثَّقَهُ تِلْمِيذُهُ النَّسَائِيُّ جَامِعُ « خَصَائِصِ عَلِيٍّ » ، وَقَائِلُ تِلْكَ الكَلِمَاتِ فِي مُعَاوِيَةَ ، وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ .

فَأَمَّا مَيْلُ الجُوزْجَانِيِّ إِلَى النَّصْبِ ؛ فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثِّقَاتِ » :

« كَانَ حَرِيزِيَّ [1] المَذْهَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِدَاعِيَةٍ ، وَكَانَ صُلْباً فِي السُّنَّةِ . . . إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ صَلاَبَتِهِ رُبَّمَا كَانَ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ » ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « كَانَ شَدِيدَ المَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ فِي المَيْلِ عَلَى عَلِيٍّ » .

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُبَيِّنُ دَرَجَتَهُ فِي المَيْلِ .

فَأَمَّا قِصَّةُ الفَرُّوجَةِ ؛ فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » :

---

(١) نسبةً إلى (حَرِيزِ بن عُثمان) مِنْ كِبَارِ النَّوَاصِبِ ؛ انظر « الإكمال » (٢ / ٢١٢) ، و « الأنساب » (٣ / ٢٤٣) ، و (٤ / ١٢٣) .

« قَالَ السُّلَمِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَوْثِيقَهُ - : لَكِنْ فِيهِ انْحِرَافٌ عَنْ عَلِيٍّ ؛ اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ، فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَرُّوجَةً . . . » فَالسُّلَمِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ: تَرْجَمَتُهُ فِي « لِسَانِ المِيزَانِ » (ج٥ ص١٤٠) ، تَكَلَّمُوا فِيهِ حَتَّى رَمَوْهُ بِوَضْعِ الحَدِيثِ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ إِنَّمَا وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ الجُوزْجَانِيِّ بِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الحِكَايَةَ - عَلَى مَا فِي « مُعْجَمِ البُلْدَانِ » : (جُوزْجَانَان) - مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَدَبَّس ، وَلاِبْنِ عَدَبَّس تَرْجَمَةٌ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (ج٩ ص ٣٨٤) ، وَ « تَهْذِيبِ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ » (ج٧ص٢٨٨) ، لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُبَيِّنُ حَالَهُ ، فَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ ، فَلاَ تَقُومُ بِخَبَرِهِ حُجَّةٌ .

وَفَوْقَ ذَلِكَ فَتِلْكَ الكَلِمَةُ لَيْسَتْ بِالصَّرِيحَةِ فِي البُغْضِ ، فَقَدْ يَقُولُهَا مَنْ يَرَى أَنَّ فِعْلَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ [1] - كَانَ خِلاَفَ الأَوْلَى ، أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، وَفِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » (ج١٠ص٣٩١) عَنْ مَيْمُون بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : « كُنْتُ أُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي المَالِ ؟ أَوْ رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي كَذَا - يَعْنِي : الدِّمَاءَ - ؟ قَالَ : فَرَجَعْتُ ، وَقُلْتُ : لاَ أَعُودُ » ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ

---

(١) انظر « معجم المناهي اللفظية » (ص ٣٤٨) .

وَمَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ كَانَا يَرَيَانِ فِعْلَ عَلِيٍّ خِلاَفَ الأَوْلَى أَوْ خَطَأً فِي الاجْتِهَادِ ، وَلاَ يُعَدُّ مِثْلُ هَذَا نَصْباً ؛ إِذْ لاَ يَسْتَلْزِمُ البُغْضَ ، بَلْ لاَ يُنَافِي الحُبَّ ، وَقَدْ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُعَامَلَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ مُعَامَلَةَ المُرْتَدِّينَ [1] ، وَرَأَوْا أَنَّهُ أَخْطَأَ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُحِبُّونَهُ وَيُفَضِّلُونَهُ .

فَأَمَّا حَطُّ الجُوزْجَانِيِّ عَلَى أَهْلِ الكُوفَةِ ؛ فَخَاصٌّ بِمَنْ كَانَ شِيعِيًّا يُبْغِضُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ فِي القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ قِسْمِ القَوَاعِدِ النَّظَرُ فِي حَطِّ الجُوزْجَانِيِّ عَلَى الشِّيعَةِ ، وَاتَّضَحَ أَنَّهُ لاَ يُجَاوِزُ الحَدَّ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُسَوِّغُ اتِّهَامَهُ بِتَعَمُّدِ الحُكْمِ بِالبَاطِلِ ، أَوْ يَخْدِشُ فِي رِوَايَتِهِ مَا فِيهِ غَضٌّ مِنْهُمْ ، أَوْ طَعْنٌ فِيهِمْ ، وَتَوْثِيقُ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ البَتَّةَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي القَوَاعِدِ . وَاللهُ المُوَفِّقُ » .

وَلَقَدْ نَقَلَ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ قَبْلُ (١/ ٥٨) - فِي القواعدِ - قَوْلاً لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي « لِسَانِ المِيزَانِ » (١/ ١٦) - فِي الجُوزَجَانِيِّ - وَهُوَ :

« وَمِمَّنْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الجَرْحِ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ

---

(١) قارن بِـ « إحكام الأحكام » (ص ٦٠٣) لابن دقيق العيد ، و « فتح الباري » (١ / ٧٦) لابن حجر .

وبَيْنَ مَنْ جرحَهُ عداوةٌ سببُها الاختِلافُ في الاعْتِقَادِ ؛ فإنَّ الحاذِقَ إذَا تأمَّل ثلبَ أبِي إسْحَاقَ الجوزجَانِيِّ لأهْلِ الكُوفَةِ رَأى العَجَبَ ، وَذلِكَ لِشِدَّةِ انْحِرَافِهِ فِي النَّصْبِ ، وَشُهرَةِ أهْلِهَا بِالتَّشَيُّعِ ، فَتَرَاهُ لاَ يتوقَّفُ فِي جَرْحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانٍ ذَلِقٍ ، وَعِبَارَةٍ طَلْقَةٍ ، حَتَّى إنَّهُ أخَذَ يُلَيِّنُ مِثْلَ الأعْمَشِ ، وَأبِي نُعَيْمٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ، وَأسَاطِينِ الحَدِيثِ ، وَأرْكَانِ الرِّوَايَةِ ، فَهَذَا إذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ أوْ أكْبَرُ مِنْهُ ، فَوَثَّقَ رَجُلاً - ضَعَّفَهُ - : قُبِلَ التَّوْثِيقُ » .

فَقَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلِّمِيُّ مُتَعَقِّباً وَمُبَيِّناً :

« أقُولُ : قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ : « يَنْبَغِي أنْ يُتَوَقَّفَ » : مَقْصُودُهُ - كَمَا لاَ يَخْفَى - التَّوَقُّفُ عَلَى وَجْهِ التَّأَنِّي وَالتَّرَوِّي وَالتَّأَمُّلِ ، وَقَوْلُهُ : « فَهَذَا إذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ . . . قُبِلَ التَّوْثِيقُ » : مَحَلُّهُ مَا هُوَ الغَالِبُ مِنْ أنْ لاَ يَلْزَمَ مِنِ اطِّرَاحِ الجَرْحِ نِسْبَةُ الجَارِحِ إلَى افْتِرَاءِ الكَذِبِ ، أوْ تَعَمُّدِ الحُكْمِ بِالبَاطِلِ ، أوِ الغَلَطِ الفَاحِشِ الَّذِي يَنْدُرُ وُقُوعُهُ ، فَأمَّا إذَا لَزِمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا : فَلاَ مَحِيصَ عَنْ قَبُولِ الجَرْحِ ، إلاَّ أنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ تُثْبِتُ تِلْكَ النِّسْبَةَ .

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ كَثِيراً مِنْ كَلاَمِ الجُوزَجَانِيِّ فِي المُتَشَيِّعِينَ ، فَلَمْ أجِدْهُ مُتَجَاوِزاً الحَدَّ ، وَإنَّمَا الرَّجُلُ - لِمَا فِيهِ مِنَ النَّصْبِ - يَرَى التَّشَيُّعَ مَذْهَباً سَيِّئاً ، وَبِدْعَةً ضَلاَلَةً ، وَزَيْغاً عَنِ الحَقِّ وَخِذْلاَناً ، فَيُطْلِقُ عَلَى

المُتَشَيِّعِينَ مَا يَقْتَضِيهِ اعْتِقَادُهُ ، كَقَوْلِهِ : « زَائِغٌ عَنِ القَصْدِ » ، « سَيِّئُ المَذْهَبِ » ، وَنَحْو ذَلِكَ ، وَكَلاَمُهُ فِي الأَعْمَشِ لَيسَ فِيهِ جَرْحٌ ، بَلْ هُوَ تَوْثِيقٌ ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذَمٌّ بِالتَّشَيُّعِ وَالتَّدْلِيسِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّ الأَعْمَشَ كَانَ يَتَشَيَّعُ وَيُدَلِّسُ ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ ، وَهَكَذَا كَلاَمُهُ فِي أَبِي نُعَيْمٍ ، فَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَشَدَّ مِنْ كَلاَمِ الجُوزْجَانِيِّ، وَتَكَلَّمَ الجُوزْجَانِيُّ فِي عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ ، وَاسْتَنْكَرُوا مِنْ حَدِيثِهِ مَا اسْتَنْكَرَهُ الجُوزْجَانِيُّ ، رَاجِعْ : «سُنَنَ البَيْهَقِيِّ » (ج ٣ ص٥١) ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ الجُوزْجَانِيَّ هَوَّلَ !

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ .

وَكَأَنَّ ابْنَ حَجَرٍ تَوَهَّمَ أَنَّ الجُوزْجَانِيَّ فِي كَلاَمِهِ فِي عَاصِمٍ (يُسِرُّ حَسْواً فِي ارْتِغَاءٍ) [(١)] ! وَهَذَا تَخَيُّلٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ !

وَقَالَ الجُوزْجَانِيُّ فِي يُونُسَ ابْنِ خَبَّابٍ : « كَذَّابٌ مُفْتَرٍ » ، وَيُونُسُ وَإِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، فَقَدْ قَالَ البُخَارِيُّ : «مُنْكَرُ الحَدِيثِ »، وَقَالَ النَّسَائِيُّ - مَعَ مَا عَرَفَهُ عَنْهُ - : « لَيسَ بِثِقَةٍ » ، وَاتَّفَقُوا عَلَى غُلُوِّ يُونُسَ ، وَنَقَلُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَتَلَ ابْنَتَيِ النَّبِيِّ

---

(١) فِي « تَاجِ العَرُوسِ » (١٠/١٥٣) : « يُضْرَبُ لِمَنْ يُظْهِرُ أَمْراً وَيُرِيدُ غَيْرَهُ » .

ﷺ ! وَأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ سُؤَالِ القَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا كَلِمَةٌ أَخْفَاهَا النَّاصِبَةُ ، قِيلَ لَهُ : مَا هِيَ ؟

قَالَ : إِنَّهُ لَيُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ وَلِيُّكَ ؟! فَإِنْ قَالَ: عَلِيٌّ ؛ نَجَا!

فَكَيْفَ لاَ يُعْذَرُ الجُوزْجَانِيُّ - مَعَ نَصْبِهِ - أَنْ يَعْتَقِدَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ ؟!

وَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُهُ للجُوزْجَانِيِّ : مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي القَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ قَوْلِهِ : « وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الحَقِّ ....» ، وَقَدْ تَقَبَّلَ ابْنُ حَجَرٍ ذَلِكَ عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ مَعْنَاهُ ، وَعَظَّمَهُ - كَمَا مَرَّ - ، وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي « لِسَانِ المِيزَانِ » نَفْسِهِ (ج١ ص١١) .

وَإِنِّي لأَعْجَبُ مِنَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - يُوَافِقُ الجُوزْجَانِيَّ عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَظِّمُهُ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالشُّذُوذِ كَمَا تَقَدَّمَ - وَيُشَنِّعُ عَلَيْهِ هَا هُنَا ، وَيُهَوِّلُ فِيمَا هُوَ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ عِنْدَمَا يُتَدبَّرُ !! وَاللهُ المُسْتَعَانُ » .

قَالَ أَبُو الحَارِثِ - عَفَا اللهُ عَنْهُ - :

هَذَا كَلاَمُ النَّاقِدِ الخَبِيرِ ، وَالبَاحِثِ الدَّقِيقِ ، وَلَيْسَ كَكَلاَمِ الكَوْثَرِيِّ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَمُرِيدِيهِ [1]!

---

(١) ولستُ أرى الأُستاذَ أبا عبدِالرحمن منهم ... ، بَل أَرفَعُهُ ، وأُنَزِّهُهُ .

٦ - قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « وَوَرَدَ الجَمْعُ بَيْنَ تَعْدِيلِ ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيحِهِ . . » ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عَدِيٍّ : « وَلِعَلِيٍّ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الحَدِيثِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنَ البَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمُ امْتَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ . . » !

أَقُولُ : وَلِكَلاَمِ ابْنِ عَدِيٍّ تَتِمَّةٌ ، حَيْثُ قَالَ : « . . . وَكَانَ يُغَالِي فِي التَّشَيُّعِ فِي جُمْلَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ » .

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ ثَلاَثُ فَوَائِدَ :

- تَشَيُّعُهُ وَغُلُوُّه فِيهِ .
- ضَعْفُهُ وَعَدَمُ الاحْتِجَاجِ بِهِ .
- كَتْبُ حَدِيثِهِ للاعْتِبَارِ .

٧ - نَقْلُهُ عَنِ الذَّهَبِيِّ قَوْلَهُ - فِي « المُغْنِي » - فِيهِ : « صَالِحُ الحَدِيثِ » ! فَفَاتَهُ قَوْلُهُ فِي « مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ » (ص١٤٠) حَيْثُ قَالَ : « صُوَيْلِحُ الحَدِيثِ » ، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الأُولَى !

٨ - مِمَّا ذَكَرَ الأُسْتَاذُ ابْن عقيلٍ أَنَّهُ « وَرَدَ الجَمْعُ بَيْنَ تَعْدِيلِ ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيحِهِ . . » فِي قَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - !!

وَلَسْتُ أَرَى فِيهِ أَيَّ تَعْدِيلٍ ! اللهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَذْكَرَ مَا صَدَّرَ بِهِ تَرْجَمَتَهُ ، لَمَّا قَالَ : « كَانَ شَيْخاً جَلِيلاً . . . » !

فَهَذَا لاَ عَلاَقَةَ لَهُ - الْبَتَّةَ - بِرِوَايَتِهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، لأَنَّهُ قَالَ - بَعْدُ - :

« كَانَ يَهِمُ فِي الأَخْبَارِ ، وَيُخْطِىءُ فِي الآثَارِ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا المَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ المَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الاحْتِجَاجِ بِهِ » .

فَهَلْ ذَاكَ ذُو صِلَةٍ بِهَذَا ؟ أَمْ أَنَّ ذَاكَ فِي بَابٍ ، وَهَذَا فِي بَابٍ آخَرَ ؟!

٩ - قَوْلُ الأُسْتَاذِ - فِي آخِرِ كَلاَمِهِ - : « وَجَمِيعُ الجُرُوحِ الَّتِي جُرِحَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لاَ تُعْتَبَرُ إِلاَّ مُفَسَّرَةً، حَتَّى يُبْنَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا» .

أَقُولُ : وَهَلْ - ثَمَّتَ - مَا هُوَ أَبْيَنُ تَفْسِيراً مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ سَيِّئُ الحِفْظِ ، وَيَهِمُ فِي الأَخْبَارِ، وَيُخْطِىءُ فِي الآثَارِ ، وَيَرْوِي المَنَاكِيرَ، وَأَنَّهُ خَلَّطَ ، وَاخْتَلَطَ [1] ، وَأَنَّهُ وَاهٍ ، وَمَتْرُوكٌ ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ المَوْقُوفَاتِ !!

---

(١) رَوَى العُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعَفَاءِ » (٣/ ٢٣٠) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ - ... » .

قُلْتُ : وَقَدْ فَاتَ هَذَا النَّصُّ ابْنَ الكَيَّالِ فِي « الكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ » - وَلَعَلَّهُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ - ، وَلَكِنَّهُ فَاتَ - كذلكَ - مُحَقِّقَهُ الفَاضِلَ الأُسْتَاذَ عَبْدَ القَيُّومِ عبد رَبِّ النَّبِيِّ فِي مُلْحَقِهِ بِأَسْمَاءِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الضُّعَفَاءِ .

١٠ - قَوْلُ الأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ - بَعْدُ - : « فَمِنْهَا مَا فُسِّرَ بِالتَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ . . . » !

أَقُولُ : لِهَذَا صِلَةٌ بِرَأْيِهِ ، لاَ بِرِوَايَتِهِ .

ثُمَّ هَذَا جَرْحٌ مُفْرَدٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

١١ - هُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى لأَهْلِ العِلْمِ وَقَفْتُ عَلَيْهَا - لاَ عَلَى وَجْهِ التَّقَصِّي وَالتَّتَبُّعِ - ، أَذْكُرُ مَا تَيَسَّرَ لِي مِنْهَا :

فِي « سُؤَالاَتِ الآجُرِّيِّ لأَبِي دَاوُدَ » (١/ ٥) : « قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَكَانَ كَثِيرَ الخَطَأ » .

فِي « السُّنَنِ الكُبْرَى » (١/ ١٦٤) لِلبَيْهَقِيِّ : « لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ » .

وَفِيهِ (١/ ٤٤٩) : « لَيْسَ بِالقَوِيِّ » .

وَفِيهِ (١/ ١٧٠) إِقْرَارُ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ : « ضَعِيفٌ » .

وَفِي « الخِلاَفِيَّاتِ » (١/ ١٥٠) : « لاَ يُحْتَجُّ بِهِ » .

- وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي « بيان الوَهَم والإيهام » (١٠٧٨): « وَثَّقَهُ قَوْمٌ ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ ، وَجُمْلَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الكَثِيرَ مِمَّا يَقِفُهُ غَيْرُهُ ، وَاخْتَلَطَ أَخِيراً ، وَلاَ يُتَّهَمُ بِكَذِبٍ » ، وانظر (٢٥٧٦) - مِنْهُ - .

ونَقَلَهُ عَنْهُ - مُقِرًّا - الزيلعيُّ فِي « نَصْبِ الرَّايَةِ » (١/ ٧٧) .

- وَقَدْ كَانَ مَنْهَجُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيِّ [١] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي جَمِيعِ تَوَالِيفِهِ وَتَخَارِيجِهِ تَضْعِيفَ خَبَرِ ابْنِ جُدْعَانَ ، إلاَّ إذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ أَوْ مُتَابِعٌ :

فَهَا هُوَ يَقُولُ فِي « فَتْحِ البَارِي » (١٣/ ٢٥٧) : « ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ » .

وَيَقُولُ فِي « الفَتْحِ » (١١/ ٨٢) : « صَدُوقٌ كَثِيرُ الأَوْهَامِ » .

وَأَشَارَ فِي « الفَتْحِ » (١٣/ ٣٢٦) إِلَى تَوْهِيَةِ حَدِيثٍ لَهُ بِرِوَايَةِ مُخَالِفِهِ مِنَ الثِّقَاتِ .

وَيَقُولُ فِي « هَدْيِ السَّارِي » (٣٧٣) : « ضَعِيفٌ » .

وَهَكَذَا . .

وَانْظُرْ - لِلزِّيَادَةِ - : « الفَتْحَ » (١/ ٣٥٩) ، و(٢/ ٥٦٣) و(٣/ ٢٢) ، و(٨/ ٥٢٤) و(١٠/ ٣٤٦) ، و(١١/ ٣٥٠) ، و(١١/ ٣٦٩) ، و(١٢/ ٤١١) وَغَيْرَهَا .

وَهَكَذَا فِي كُتُبِهِ الأُخْرَى ، مِثْلِ « القَوْلِ المُسَدَّدِ » (ص٤٥) ، وَغَيْرِهِ .

---

(١) وَلَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا الأَلْبَانِيَّ - حَفِظَهُ اللهُ - مِرَاراً - يَصِفُهُ - إذا ذَكَرَه - : « الَّذِي لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ - بَعْدَهُ - مِثْلَهُ » .

- وَكَذَا المُنَاوِيُّ فِي « فَيْضِ القَدِيرِ » (١ / ٣٦٣) ، وانظُرْ « السلسلةَ الضَّعِيفَةَ » (١/ ١٩٦) .

- وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي « المَجْمَعِ » (٤/ ١١٧) : « فِيهِ كَلامٌ ، وَالغَالِبُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ » .

وَقَالَ فِي (٦/ ٨٥) : « سَيِّئُ الحِفْظِ » .

وَقَالَ فِي (١/ ١٧٣) : « ضَعِيفٌ » .

- وَابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٤/ ١٧) ، وَقَالَ : « مُنْكَرُ الحَدِيثِ » .

- وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١/ ٧٧) ، وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

- وَالذَّهَبِيُّ فِي « السِّيَرِ » (٤/ ٢٢١) ، وَقَالَ : « لَيسَ بِالحُجَّةِ » .

وَلَوْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنَ الفَرَاغِ أَكْثَرَ : لَتَتَبَّعْتُ أَكْثَرَ .. وَإِنِّي لأَظُنُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنِّي سَأَجِدُ أَكْثَرَ وأَكْثَرَ . . .

وَاللهُ المُوَفِّقُ . . .

وَأَخِيراً ؛ مَا أَجْمَلَ قَوْلَ الإِمَامِ العَلاَّمَةِ - ذَهَبِيِّ العَصْرِ - الشَّيْخِ النَّاقِدِ المُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى المُعَلِّمِي اليَمَانِيِّ - رحمه اللهُ - ؛ إِذْ يَقُولُ :

« لَيسَ نَقْدُ الرُّوَاةِ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ ؛ فَإِنَّ النَّاقِدَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الاطِّلاَعِ [١] عَلَى الأَخْبَارِ المَرْوِيَّةِ ، عَارِفاً بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ السَّابِقِينَ وَطُرُقِ الرِّوَايَةِ ، خَبِيراً بِعَوَائِدِ الرُّوَاةِ ، وَمَقَاصِدِهِمْ ، وَأَغْرَاضِهِمْ ، وَبِالأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّسَاهُلِ وَالكَذِبِ ، وَالمُوْقِعَةِ فِي الخَطَإِ وَالغَلَطِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرَّاوِي : مَتَى وُلِدَ ؟ وَبِأَيِّ بَلَدٍ ؟ وَكَيْفَ هُوَ فِي الدِّينِ ، وَالأَمَانَةِ ، وَالعَقْلِ ، وَالمُرُوءَةِ ، وَالتَّحَفُّظِ ؟ وَمَتَى شَرَعَ فِي الطَّلَبِ ؟ وَمَتَى سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ سَمِعَ ؟ وَمَعَ مَنْ سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ كِتَابُهُ ؟ ثُمَّ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ ، وَبُلْدَانَهُمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَأَوْقَاتَ تَحْدِيثِهِمْ ، وَعَادَتَهُمْ فِي التَّحْدِيثِ ، ثُمَّ يَعْرِفُ مَرْوِيَّاتِ النَّاسِ عَنْهُمْ ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا مَرْوِيَّاتِ هَذَا الرَّاوِي وَيَعْتَبِرُهَا بِهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ . . .

وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظاً ، مُرْهَفَ الفَهْمِ ، دَقِيقَ الفِطْنَةِ ، مَالِكاً لِنَفْسِهِ ، لاَ يَسْتَمِيلُهُ الهَوَى ، وَلاَ يَسْتَفِزُّهُ الغَضَبُ ، وَلاَ يَسْتَخِفُّهُ بَادِرُ ظَنٍّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ النَّظَرَ ، وَيَبْلُغَ المَقَرَّ ، ثُمَّ يُحْسِنُ التَّطْبِيقَ فِي حُكْمِهِ ، فَلاَ يُجَاوِزُ وَلاَ يُقَصِّرُ .

---

(١) وَمَا أَحْسِبُ الأُسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ إِلاَّ مِنْ هَؤُلاَءِ ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَكْبُو الفَرَسُ !!

وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ بَعِيدَةُ المَرَامِ ، عَزِيزَةُ المَنَالِ ، لَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا الأَفْذَاذُ .

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ المُحَدِّثِينَ وَأَجِلَّتِهِمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الرُّوَاةِ فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ - : « أَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ صَدُوقَانِ ، لاَ أَقْبَلُ كَلاَمَهُمَا فِي الرِّجَالِ ! هَؤُلاَءِ لاَ يَدَعُونَ أَحَداً إِلاَّ وَقَعُوا فِيهِ »[(١)] .

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ مِنَ الأَجِلَّةِ ، وَالكَلِمَةُ المَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ كَلاَمِهِمَا فِي الرِّجَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الفَنِّ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ كَلاَمِهِمَا »[(٢)] .

قلتُ : وكلامُهُ - رحمَهُ اللهُ - كلامٌ دقيق ، بِفَهْمٍ عميق .

□□□□□

---

(١) « تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » (٧ / ٢٣٢) .

(٢) « تَقْدِمَةُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (١/ب - ج) .



٤ - النَّقْدُ العِلْمِيُّ

قَالَ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « البُرْهَانِ » (ص٣٤) فِي خِتَامِ دِرَاسَتِهِ لِدَرَجَةِ ثِقَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ - مُقَرِّراً - :

« الأَصْلُ فِيمَنْ سَاءَ حِفْظُهُ التَّوَقُّفُ عَنْ رِوَايَتِهِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَحْكُومٍ لَهُ بِالحِفْظِ بِإِطْلاَقٍ ، وَغَيْرُ مَحْكُومٍ لَهُ بِعَدَمِ الحِفْظِ بِإِطْلاَقٍ ، بَلْ كَانَ يَحْفَظُ ، وَيَسُوءُ حِفْظُهُ أَحْيَاناً أَوْ غَالِباً » .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلاَمٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلاَ بَيِّنَةٌ ، لاَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَلاَ مِنْ طَرَائِقِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . .

وَمَا تَقَدَّمَ فِي المَبْحَثِ السَّابِقِ مِنْ تَعْلِيلاَتِ الحُفَّاظِ رِوَايَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ فِي الإِسْنَادِ : دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى غَرَابَةِ هَذَا الكَلاَمِ عَنِ المَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الحَدِيثِيِّ ؛ تَأْصِيلاً وَتَفْصِيلاً .

ولَقَدْ رَأَيْتُ كَلِمَةً حَسَنَةً رائعةً فِي القَوَاعِدِ النَّقْدِيَّةِ لِلرُّوَاةِ ، لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي الوَلِيدِ البَاجِي ؛ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ « التَعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ » (١/ ٢٨٠) :

« أَحْوَالُ المُحَدِّثِينَ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِمَّا يُدْرَكُ بِالاجْتِهَادِ ، وَيُعْلَمُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَالَسَ الرَّجُلَ وَتَكَرَّرَتْ مُحَادَثَتُهُ لَهُ ، وإِخْبَارُهُ إِيَّاهُ بِمِثْلِ مَا يُخْبِرُ نَاسٌ عَنِ المَعَانِي الَّتِي يُخْبِرُ عَنْهَا : تَحَقَّقَ صِدْقَهُ ، وَحَكَمَ بِتَصْدِيقِهِ .

فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ أَوْ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ بِخِلاَفِ مَا يُخْبِرُ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ المَعْنَى ، أَوْ بِخِلاَفِ مَا عَلِمَ مِنْهُ المُخْبِرُ : اعْتَقَدَ فِيهِ الوَهَمَ وَالغَلَطَ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنْ رُتْبَةِ الصِّدْقِ الَّذِي ثَبَتَ مِنْ حَالِهِ ، وَعُهِدَ مِنْ خَبَرِهِ .

وَإِذَا أَكْثَرْتَ مُجَالَسَةَ آخَرَ وَكَثُرَتْ مُحَادَثَتُهُ لَكَ ، فَلاَ يَكَادُ أَنْ يُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ إِلاَّ وَيُخْبِرُكَ أَهْلُ الثِّقَةِ وَالعَدَالَةِ عَنْ ذَلِكَ المَعْنَى بِخِلاَفِ مَا أَخْبَرَكَ بِهِ : غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ كَثْرَةُ غَلَطِهِ ، وَقِلَّةُ اسْتِثْبَاتِهِ ، وَاضْطِرَابُ أَقْوَالِهِ ، وَقِلَّةُ صِدْقِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَتَبَيَّنُ لَكَ مِنْ حَالِهِ العَمْدُ أَوِ الغَلَطُ ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ تَحْكُمُ فِي أَمْرِهِ ؛ فَمَنْ كَانَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ لاَ يُخْتَلَفُ فِي جَرْحِهِ أَوْ تَعْدِيلِهِ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ - مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الخَطَأُ وَالإِصَابَةُ - وَقَعَ التَّرَجُّحُ فِيهِ ، وَعَلَى حَسَبِ قِلَّةِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ وَكَثْرَتِهِ : يَكُونُ الحُكْمُ فِيهِ » .

قُلْتُ : فَالحُكْمُ عَلَى الرَّاوِي أَنَّهُ سَيِّئُ الحِفْظِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الوُقُوفِ عَلَى أَخْبَارِهِ وَمَعْرِفَةِ رِوَايَاتِهِ ، لاَ أَنَّ الحُكْمَ بِسُوءِ حِفْظِهِ

أَسَاسٌ نَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ أَخْبَارِهِ فَرْداً فَرْداً عَلَى أَسَاسِ « التَّوَقُّفِ عَنِ رِوَايَتِهِ »[١] ، ثُمَّ الحُكْمِ عَلَيْهَا عَلَى حَسَبِ المُعَارَضَةِ أَوْ عَدَمِهَا !

فَهذِهِ نُقْطَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا ، تُبَيِّنُ أَصْلَ البَحْثِ وَقَاعِدَتَهُ .

وَهَا هُوَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - نَفْسُهُ - يُعَلِّقُ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى « الشُّرُوحِ وَالتَّعْلِيقَاتِ » (٢/ ٢٥٨) مُبَيِّناً حَالَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ :

« وَالجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِهِ » .

فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ : أَهُوَ مَجْرُوحٌ أَمْ مُعَدَّلٌ ؟!

وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ : فَكَيْفَ تَكُونُ رِوَايَتُهُ ؟!

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ « الأَحْكَامِ الوُسْطَى » (٢/ ٢٢ - « الشُّرُوحُ وَالتَّعْلِيقَاتُ » - بِتَحْقِيقِ الأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ) :

« وَضَعْفُ الرَّاوِي عِلَّةٌ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَضَعْفُ الرَّاوِي يَكُونُ فِي التَّعَمُّدِ لِلكَذِبِ ، وَيَكُونُ بِالوَهَمِ ، وَقِلَّةِ الحِفْظِ ، وَكَثْرَةِ الخَطَأِ ؛ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً »[٢] .

---

(١) كَمَا يَقُولُهُ الأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ !

(٢) وَلَقَدْ أَقَرَّ هَذَا الكَلَامَ - وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ - الأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ . . .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلامٌ مُحَبَّرٌ مُحَرَّرٌ ، عَلَيْهِ صَنِيعُ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَبِهِ عَمَلُهُمْ .

فَالمُخَالَفَةُ لَهُمْ - يَرْحَمُهُمُ اللهُ - لَيْسَتْ مُخَالَفَةً فِي حَدِيثٍ ؛ يَظْهَرُ لِنَاقِدٍ حُسْنُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ! وَإِنَّمَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لَهُمْ فِي مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ تَأْصِيلاً وَتَفْصِيلاً .

وَالخُلَاصَةُ ؛ أَنَّ ضَعْفَ أَيِّ رَاوٍ سَبَبٌ كَافٍ لِرَدِّ رِوَايَتِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا .

فَإِذَا وُجِدَتْ رِوَايَاتٌ - أَوْ رِوَايَةٌ - أُخْرَى تَشْهَدُ لِخَبَرِهِ ، وَتُؤَيِّدُهُ : حُكِمَ عَلَيْهِ بِالحُسْنِ - بِالشَّوَاهِدِ - .

وَإِذَا وُجِدُ رَاوٍ آخَرُ - أَوْ رُوَاةٌ - يُتَابِعُونَهُ عَلَى خَبَرِهِ : حُكِمَ عَلَيْهِ بِالحُسْنِ بِالمُتَابَعَاتِ - [(١)] .

وَهَذَا - تَمَاماً - مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ « مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ » [(٢)] (ص١٣٨ - بِشَرْحِ « التَّقْيِيدِ وَالإِيضَاحِ » لِلعِرَاقِي) :

---

(١) قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي « الرِّسَالَةِ » (ص ٣٧١) مُبَيِّناً شرطَ الثِّقَةِ بِخَبَرِ الثِّقَةِ أَنَّهُ : « إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الحِفْظِ فِي الحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ » .

(٢) انْظُر فِي تَحقِيقِ اسْمِهِ « التَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ » (ص ٦) لابْنِ المُلَقِّنِ - بِتَحْقِيقِي - .

« يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطاً بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الأَغْلَبِ - وَالمُخَالَفَةُ نَادِرَةٌ - : عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطاً ثَبْتاً ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ المُخَالَفَةِ لَهُمْ : عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ [1] ، وَاللهُ أَعْلَمُ » .

فَالكَلَامُ كُلُّهُ فِي الرِّوَايَاتِ، وَمُقَابَلَتِهَا، وَمُقَارَنَتِهَا ، وَمُوَازَنَتِهَا، فَكُنْ مِنْ هَذَا عَلَى ذُكْرٍ .

وَلَعَلَّ مِمَّا يُفِيدُ فِي هَذَا البَابِ وَيُؤَكِّدُ مَعْنَاهُ - ذِكْرَ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ العِلْمِ - مُتَقَدِّمِينَ وَمُتَأَخِّرِينَ - ، وَبَيَانَ أَحْكَامِهِمْ عَلَيْهِمْ وَفْقَهَا :

أَمَّا المُتَقَدِّمُونَ ؛ فَمِنْ أَعْمِدَتِهِمْ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٧هـ) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ؛ إِذْ قَالَ فِي كتابِهِ « الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (١/ ٣٧) مَا نَصُّهُ :

« وَجَدْتُ الأَلْفَاظَ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَّى :

وَإِذَا قِيلَ لِلوَاحِدِ : إِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَوْ مُتْقِنٌ ثَبْتٌ : فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ صَدُوقٌ ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، أَوْ لَا بَأْسَ

---

(١) وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي - بَعْدُ - مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ .

بِهِ : فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَهِيَ المَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَإِذَا قِيلَ : شَيْخٌ : فَهُوَ بِالمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ : إِلاَّ أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَإِذَا قِيلَ : صَالِحُ الحَدِيثِ : فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ للاعْتِبَارِ ، وَإِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بـ (لَيِّنُ الحَدِيثِ) ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَاراً ، وَإِذَا قَالُوا : لَيْسَ بِقَوِيٍّ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأُولَى فِي كِتْبَةِ حَدِيثِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ دُونَهُ ، وَإِذَا قَالُوا : ضَعِيفُ الحَدِيثِ : فَهُوَ دُونَ الثَّانِي لاَ يُطْرَحُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ، أَوْ ذَاهِبُ الحَدِيثِ ، أَوْ كَذَّابٌ : فَهُوَ سَاقِطُ الحَدِيثِ لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَهِيَ المَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ » .

قُلْتُ : فَمَنْزِلَةُ (سَيِّىءِ الحِفْظِ) هِيَ - دَونَ شَكٍّ - بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ (لَيْسَ بِقَوِيٍّ) [1] ، وَهَذِهِ فِي دَرَجَةِ الرَّدِّ وَعَدَمِ القَبُولِ ، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهَا ؛ أَيِ : فِي الشواهدِ والمتابعاتِ .

وَأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ ؛ فَمِنْ أَجَلِّهِمُ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٥٢ هـ) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، إِذْ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ « تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ » (ص٨٠ - ٨١) - لَهُ - مُبَيِّناً مَرَاتِبَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - :

---

(١) وَهُوَ ذَاتُهُ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ابْنِ جُدْعَانَ .

« فَأَمَّا المَرَاتِبُ :

فَأَوَّلُهَا : الصَّحَابَةُ ، فَأُصَرِّحُ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ .

الثَّانِيَة : مَنْ أُكِّدَ مَدْحُهُ - : إِمَّا بِأَفْعَلَ ؛ كَـ : أَوْثَقِ النَّاسِ ، أَوْ بِتَكْرِيرِ الصِّفَةِ لَفْظاً ؛ كَـ : ثِقَةٍ ثِقَةٍ ، أَوْ مَعْنَى ؛ كَـ : ثِقَةٍ حَافِظٍ .

الثَّالِثَة : مَنْ أُفْرِدَ بِصِفَةٍ ، كَـ ثِقَةٍ ، أَوْ مُتْقِنٍ ، أَوْ ثَبْتٍ ، أَوْ عَدْلٍ .

الرَّابِعَة : مَنْ قَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلاً ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ : بِـ : صَدُوق ، أَوْ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، أَوْ : لَيسَ بِهِ بَأْسٌ .

الخَامِسَة : مَنْ قَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ : بِـ : صَدُوق سَيِّئُ الحِفْظِ ، أَوْ : صَدُوق يَهِم ، أَوْ : لَهُ أَوْهَامٌ ، أَوْ : يُخْطِئُ ، أَوْ : تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ .

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ البِدْعَةِ ، كَالتَّشَيُّعِ ، وَالقَدَرِ ، وَالنَّصْبِ ، وَالإِرْجَاءِ ، وَالتَّجَهُّمِ ، مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ .

السَّادِسَة : مَنْ لَيسَ لَهُ مِنَ الحَدِيثِ إِلاَّ القَلِيلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ : مَقْبُولٌ ؛ حَيْثُ يُتَابَعُ ، وَإِلاَّ فَلَيِّنُ الحَدِيثِ .

السَّابِعَة : مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ ، وَإِلَيْهِ

الإِشَارَةُ بِلَفظِ : مَسْتُورٌ ، أَوْ : مَجْهُولُ الحَالِ .

الثَّامِنَة : مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعْتَبَرٍ ، وَوُجِدَ فِيهِ إِطْلَاقُ الضَّعْفِ ، وَلَوْ لَمْ يُفَسَّرْ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ : ضَعِيفٌ .

التَّاسِعَة : مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُوَثَّقْ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ : مَجْهُولٌ .

العَاشِرَة : مَنْ لَمْ يُوَثَّقِ البَتَّةَ ، وَضُعِّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بـ : مَتْرُوك ، أَوْ : مَتْرُوك الحَدِيثِ ، أَوْ : وَاهِي الحَدِيثِ ، أَوْ : سَاقِط .

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : مَنِ اتُّهِمَ بِالكَذِبِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الكَذِبِ ، وَالوَضْعِ » .

قُلْتُ :

فَالمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ الأُولَى هِيَ مِرَاتِبُ مَنْ يَصِحُّ حَدِيثُهُ .

وَالمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : مَرْتَبَةُ مَنْ حَدِيثُهُ حَسَنٌ .

وَمَرَاتِبُ مَا بَعْدَ الخَامِسَةِ إِلَى التَّاسِعَةِ : ضَعِيفُو الحَدِيثِ .

وَالعَاشِرَةُ : شَدِيدُ الضَّعْفِ .

وَالأَخِيرَتَانِ : المَوْضُوعُ المَكْذُوبُ .

فَأَيْنَ مَرْتَبَةُ سَيِّئِ الحِفْظِ مِنْ هَذِهِ المَرَاتِبِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ أَوِ المُتَأَخِّرِينَ ؟!

وَهَلْ مُعَامَلَتُهُمْ لَهَا عَلَى التَّوَقُّفِ ؟! أَمْ عَلَى الرَّدِّ وَالرَّفْضِ ابتداءً ؟!

وَعَلَيْهِ ؛ فَأَيْنَ مَرْتَبَةُ (عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ) مِنْهَا ؟!

فَإِذَا ظَهَرَ مَا قُلْنَاهُ ، وَتَحَقَّقَ مَا نَقَلْنَاهُ : أَقُولُ مُسْتَعِيناً بِاللهِ - جَلَّ فِي عُلاَهُ - :

أَشَارَ الأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « البُرْهَانِ » (ص١٠) إِلَى أَنَّ خَبَرَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - المبحوثَ عندنا - قَدْ وَقَعَ « إِطْبَاقُ المُحَدِّثِينَ وَالمُصَنِّفِينَ عَلَى ضَعْفِهِ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَكَانَ أَسْهَلَهُمْ فِيهِ قَوْلاً : الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِنْ صَحَّ الخَبَرُ - . . » .

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ سَنَداً وَمَتْناً - كَمَا تَقَدَّمَ - .

ثُمَّ قَالَ : « الأَصْلُ فِيمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً ، إِلاَّ أَنَّهُ هَا هُنَا قَالَ : « إِنْ صَحَّ الخَبَرُ » .

وَقَالَ [يُريدُ : ابنَ خُزيمةَ] فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ رَاوِي الحَدِيثِ

عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ : « لاَ أَحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ » .

قَالَ أَبُو عِبْدِ الرَّحْمَنِ : وَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ ، وَلَكِنَّهُ لَيسَ عَلَى رَسْمِ الصِّحَّةِ فِي اصْطِلاَحِ المُحَدِّثِينَ » .

أَقُولُ - وَبِهِ سُبْحَانَهُ أَصُولُ - :

أَوَّلاً : قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي « سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ » - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ - (١٤/ ٣٧٣) : « وَقَدْ كَانَ هَذَا الإِمَامُ جِهْبِذاً بَصِيراً بِالرِّجَالِ ؛ فَقَالَ - فِيماَ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ شَيْخُ الحَاكِمِ - : لَسْتُ أَحْتَجُّ بَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، وَلاَ بِحَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ - لِمَذْهَبِهِ - وَلاَ ... وَلاَ بِعَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ - لِسُوءِ حِفْظِهِ - ، وَلاَ .. وَلاَ بِحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاة إِذَا قَالَ : عَنْ... وَلاَ ...» .

وَهَذَا النَّقْلُ العَزِيزُ فِيهِ فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّ إِعْرَاضَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ إِنَّماَ هُوَ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلَيْسَ بِسَبَبِ مَذْهَبِهِ ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لاَ يَحْتَجُّ بِهَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ...

ثَانِياً : مِنْ مَنْهَجِ الإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي تَوَقِّيهِ تَصْحِيحَ خَبَرِ غَيْرِ الثِّقَةِ فِي « صَحِيحِهِ » : قَوْلُهُ عِنْدَ التَّبْوِيبِ : « إِنْ صَحَّ الخَبَرُ » ، ثُمَّ يُعَلِّلُ سَبَبَ اسْتِثْنَائِهِ هَذَا ، أَوْ يَتْرُكُ ذَلِكَ دُونَ تَعْلِيلٍ ، وَقَدْ قَالَ

السُّيُوطِيُّ فِي « تَدْرِيبِ الرَّاوِي » (١ / ٨٩ - تحقيق نَظَر الفاريابي) : « صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ » أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ « صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ » - لِشِدَّةِ تَحَرِّيهِ - ، حَتَّى إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّصْحِيحِ لأَدْنَى كَلاَمٍ فِي الإِسْنَادِ ، فَيَقُولُ : « إِنْ صَحَّ الخَبَرُ » ، أَوْ : « إِنْ ثَبَتَ كَذَا » ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ».

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا مَا يَلِي :

□ قَوْلُهُ فِي (١/ ٧١) مِنْ « صَحِيحِهِ » : « بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ يُسْتَاكُ بِهَا .. » ؛ إِنْ صَحَّ الخَبَرُ » .

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « أَنَا اسْتَثْنَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الخَبَرِ لأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ » .

□ قَوْلُهُ فِي (٣/ ١٨٩) : « بَابُ ذِكْرِ تَفَضُّلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ .. إِنْ صَحَّ الخَبَرُ ؛ فَإِنِّي لاَ أَعْرِفُ خَلَفاً أَبَا الرَّبِيعِ - هَذَا - بِعَدَالَةٍ وَلاَ جَرْحٍ ، وَلاَ عَمْرَو بْنَ حَمْزَةَ القَيْسِيَّ الَّذِي هُوَ دُونَهُ » .

□ وَقَالَ فِي (٣/ ١٩٠): «بَابُ ذِكْرِ تَزْيِينِ الجَنَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ .. إِنْ صَحَّ الخَبَرُ : فَإِنَّ فِي القَلْبِ مِنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوب البَجَلِيِّ » .

قُلْتُ : وَجَرِيرٌ هَذَا ، قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ : « مُنْكَرُ الحَدِيثِ » .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : « كَانَ يَضَعُ الأَحَادِيثَ » .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « مَتْرُوكُ الحَدِيثِ » .

وَقَالَ الفَلاَّسُ : « ضَعِيفُ الحَدِيثِ » .

كَمَا فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ « الكَامِلِ » (٢/ ٥٤٧) ، وَ « المِيزَانِ » (١ / ٣٩١) ، وَ« اللِّسَانِ » (٢/ ١٠١) ، وَغَيْرِهَا .

□ وَقَالَ فِي (٣/ ٢١٠) مِنْ « صَحِيحِهِ » : « بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الثَّانِيَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ ، الَّذِي لَوْنُهُ الحُمْرَةُ . . إِنْ صَحَّ الخَبَرُ ؛ فَإِنِّي لاَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ النُّعْمَانِ - هَذَا- بِعَدَالَةٍ وَلاَ جَرْحٍ ، وَلاَ أَعْرِفُ لَهُ عَنْهُ رَاوِياً غَيْرَ مُلاَزِمِ بْنِ عَمْرٍو » .

□ وَقَالَ فِي (٣/ ٢١٤) : « بَابُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَانَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِالسُّحُورِ . . إِنْ جَازَ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ؛ فَإِنَّ فِي القَلْبِ مِنْهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ » .

وَهَكَذَا فِي (٣/ ٢٣٨) ، وَ(٣/ ٢٤٦) ، وَ(٣/ ٢٦٦) ، وَ(٣/ ٢٧٣) ، وَ(٣/ ٢٨٨) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ [1] .

---

(١) وَلَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ : « إِنْ صَحَّ الخَبَرُ » - أَوْ =

فَيظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا تَحَفَّظَ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ ؛ هَذَا مَنْهَجُهُ فِيهِ - رَحِمَهُ اللهُ - .

وَحَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ مِنْ هَذِهِ البَابَةِ تَمَاماً ، فَابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِنْ رَوَى لَهُ فِي « صَحِيحِهِ » - فَإِنَّهُ قَدْ تَحَفَّظَ عليهِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِرِوَايَتِهِ ، فَهُوَ عَلَى جادَّتِهِ فِيهِ . .

فَاسْتِنْتَاجُ الأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيِّ فِي « البُرْهَانِ » (ص١٠) قائلًا : « وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ . . » اسْتِنْتَاجٌ مَبْنِيٌّ عَلَى عَكْسِ مُرادِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَصَنِيعِهِ ظَهْراً لِبَطْنٍ !!

وَأَعْجَبُ مِنْهُ قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « وَلَكِنَّهُ لَيسَ عَلَى رَسْمِ الصِّحَّةِ فِي اصْطِلاحِ المُحَدِّثِينَ » !!

فَهَلْ يُحْتَجُّ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ ؟!

وَمَا لَيسَ بِحُجَّةٍ هَلْ يَكُونُ صَحِيحاً [1] ؟!

= نَحْوَهُ - فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ عِنْوَانُهُ : « المُعْتَبَرُ فِيمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ : إِنْ صَحَّ الخَبَرُ » ، مَعَ الجَمْعِ ، وَالتَّخْرِيجِ ، وَالتَّوْجِيهِ ، يَسَّرَ اللهُ إِتْمَامَهُ . .

(١) وَلاَ يَسْلَمُ لِمُعْتَرِضٍ أَنْ يَقُولَ : « قَدْ لاَ يَكُونُ صَحِيحاً ! لَكِنَّ هَذَا لاَ يَنْفِي كَوْنَهُ حَسَناً » !! وَذَلِكَ لأَنَّ (سَيِّئَ الحِفْظِ) مَرْتَبَةُ الرَّاوِي الضَّعِيفِ الحَدِيثِ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ بِوُضُوحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عُلِمَ القَدْحُ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ ؟!

هَذَا - كَمَا يَقُولُونَ - نَاقِضٌ وَمَنْقُوضٌ ؟!

وَهَلْ يُقَالُ - بَعْدَ هَذَا - : « كَانَ أَسْهَلَهُمْ فِيهِ قَوْلاً : الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ . . » ؟! وَهُوَ العُمْدَةُ فِي رِوَايَتِهِ ، وَالأَصْلُ فِي تَضْعِيفِهِ !؟

ثُمَّ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « البُرْهَانِ » (١٣-١٤) :

« وَلِتَوَالِي الضُّعَفَاءِ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِ ، وَلِكَوْنِ كُلِّ إِسْنَادٍ لَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ ضَعِيفٍ ، وَلِكَوْنِ مَدَارِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ : ضُعِّفَ هَذَا الحَدِيثُ .

وَبِاسْتِقْرَاءِ حَالِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ المُحَدِّثُونَ ضَعِيفاً فِي ذَاتِهِ - قَبْلَ التِّرْمِذِيِّ وَبَعْدَهُ - وُجِدَ الضَّعِيفُ أَنْوَاعاً :

فَمِنْهُ مَا قَامَتْ شَوَاهِدُ بُطْلاَنِهِ ، فَيَكُونُ وَاهِياً مَتْرُوكاً غَيْرَ ثَابِتٍ ، لاَ تَحِلُّ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَمِنْهُ مَا وُجِدَ فِيهِ المَانِعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ فِي ذَاتِهِ ، وَلَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ[1] صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّوَقُّفَ فِيهِ ، وَإِبْقَاءَهُ عَلَى احْتِمَالَيْنِ مُسْتَوِيَيِ الطَّرَفَيْنِ : فَلاَ يُكَذَّبُ بِهِ ، وَلاَ يُصَدَّقُ بِهِ ، بِحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهِ مَعَانِي[2] شَرْعِيَّةٌ :

(١) فِي « الأَصْلِ » : « شَوَاهِدُهُ » ! وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ . .

(٢) كَذَا ! وَالجَادَّةُ : « مَعَانٍ » !

فَإِنْ قَامَتْ شَوَاهِدُ ثُبُوتِهِ كَانَ بِتِلْكَ الشَّوَاهِدِ - وَبِهِ هُوَ - ثَابِتاً صَحِيحَ الثُّبُوتِ ، تَرْجِيحاً لاَ يَقِيناً ؛ لأَنَّ اليَقِينَ للصَّحِيحِ .

وَالحَقِيقُ بِالضَّعِيفِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ ؛ لأَنَّهُ أَلْصَقُ بِالمَدْلُولِ اللُّغَوِيِّ ، إِذْ صِفَةُ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ أَنَّ الشَّوَاهِدَ ضَعُفَتْ عَنْ إِثْبَاتِهِ أَوْ إِبْطَالِهِ .

وَمَا رُجِّحَ ثُبُوتُهُ : فَهُوَ الحَسَنُ .

وَمَا رُجِّحَ بُطْلاَنُهُ : فَهُوَ الوَاهِي وَالمَتْرُوكُ .

وَهُوَ المَوْضُوعُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ كَاذِباً .

وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلاَ مِنْ خَارِجِهِ شَوَاهِدُ عَلَى بُطْلاَنِهِ مَتْناً ، وَأَنَّهُ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ ذَاتِ إِسْنَادِهِ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هَذَا ؛ لَكَانَ سَبِيلُهُ القَبُولَ ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ عَدْلٌ فِي ذَاتِهِ صَدُوقٌ ، وَإِنَّمَا يُخَافُ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلاَ يُوجَدُ مَا يَقْتَضِي وَهَمَهُ لِيُرَدَّ .

إِذَنْ [1] ؛ فَقَدْ غَابَتْ شَوَاهِدُ البُطْلاَنِ ، وَوُجِدَتْ مُقْتَضِيَاتُ القَبُولِ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ ابْنِ زَيْدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ ذَاتِ

(١) والكلامُ - ما يزالُ - للأُستاذ الظاهريِّ .

المَتْنِ أَنَّهُ صَحِيحُ المَغْنَى ، فَكَانَتْ سَلاَمَةُ المَتْنِ مُرَجِّحَةً لِثُبُوتِهِ ، فَارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ .

لاَ سِيَّمَا أَنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا الحَدِيثَ مِمَّا انْتُقِدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .

وَالمَحْذُورُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ وَرَفَعَهُ : إِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِكَذِبٍ ، فَيُلْتَمَسُ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يُزِيلُ احْتِمَالَ وَهْمِهِ .

وَسَيَبْقَى الحَدِيثُ - رُغْمَ تَحْسِينِي لَهُ - مُنْكَراً عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ ، لَكِنَّ هَذِهِ النَّكَارَةَ - بِهَذَا المَعْنَى - لاَ تَهْدِمُ رُجْحَانَ ثُبُوتِهِ ؛ لأَنَّهُ قَامَ شَاهِدُ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ عَلَى أَنَّهُ لاَ مَجَالَ لِرَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الوَهَمِ ؛ إِذْ لاَ تَفْسِيرَ لِلوَهَمِ هَا هُنَا ، وَلاَ يُعْقَلُ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ .

لأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ الحَدِيثُ بِرِوَايَةِ ثِقَةٍ يُقَارَنُ بِهَا ، وَلاَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ مَتْنِهِ نَكَارَةٌ ، فَيُحْمَلُ الخَلَلُ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ » .

قُلْتُ : هَذَا النَّقْلُ - بِطُولِهِ - مِنْ كَلاَمِ الأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ - وَفَّقَهُ اللهُ - ، وَلِي مَعَهُ وَقَفَاتٌ :

الأُولَى : قَوْلُهُ : « فَمِنْهُ مَا قَامَتْ شَوَاهِدُ بُطْلاَنِهِ ، فَيَكُونُ وَاهِياً مَتْرُوكاً غَيْرَ ثَابِتٍ ، لاَ تَحِلُّ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » !

يُقَالُ فِيهِ : هَلْ شَوَاهِدُ البُطْلاَنِ هِيَ - فَقَطْ - المَعَانِي المُسْتَنْكَرَةُ، وَالأَلْفَاظُ الوَحْشِيَّةُ ، وَالكَلِمَاتُ الرَّكِيكَةُ ؟!

أَمْ أَنَّ أَوَّلَ شَوَاهِدِ البُطْلاَنِ هِيَ كَذِبُ الرَّاوِي ، أَوْ اتِّهَامُهُ ، أَوْ تَرْكُهُ ، وَلَوْ كَانَ (مَعْنَى) خَبَرِهِ مُتَّسِقاً مَعَ عُمُومِ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ؟!

لَيسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ مَعَالِمَ النَّقْدِ الحَدِيثِيِّ لَتَدُلُّ دَلاَلَةً لاَ انْثِنَاءَ لَهَا - وَعَنْهَا - أَنَّ النَّقْدَ مَبْنِيٌّ - أَوَّلَ شَيْءٍ - عَلَى الرُّوَاةِ ، ثُمَّ عَلَى مَرْوِيَّاتِهِمْ - بِالتَّبَعِ - ثَانِياً .

الثَّانِيَة : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمِنْهُ مَا وُجِدَ فِيهِ المَانِعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ فِي ذَاتِهِ ، وَلَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّوَقُّفَ فِيهِ ، وَإِبْقَاءَهُ عَلَى احْتِمَالَيْنِ مُسْتَوِيَي الطَّرَفَيْنِ ؛ فَلاَ يُكَذَّبُ بِهِ ، وَلاَ يُصَدَّقُ بِهِ ، بِحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهِ مَعَانِي[1] شَرْعِيَّة » !

فَأَقُولُ : لَوْ نُزِّلَ هَذَا الكَلاَمُ عَلَى الرَّاوِي الكَذَّابِ - وَلاَ أَقُولُ : المُتَّهَمِ ! أَوْ : الَّذِي يَكْذِبُ ! - لَكَانَ بِمَحْضِ العَقْلِ مَقْبُولاً !! وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ فِي بَيَانِ الوَجْهِ فِيهِ .

وَلَكِنَّهُ فِي دَائِرَةِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ دَخِيلٌ ، غَرِيبٌ ، بَعِيدٌ ، نَاءٍ !!

فَلاَ يُقْبَلُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ . .

---

(١) كذا !

فَمَا هُوَ - إِذاً - المُرَادُ بـ « المَانِعِ » ؟!

أَهُوَ المَعْنَى ؟! أَوْ ضَعْفُ الرَّاوِي ؟! أَمْ هُمَا مَعاً ؟!

الثَّالِثَة : قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « فَإِنْ قَامَتْ شَوَاهِدُ ثُبُوتِهِ : كَانَ بِتِلْكَ الشَّوَاهِدِ - وَبِهِ هُوَ - ثَابِتاً صَحِيحَ الثُّبُوتِ ، تَرْجِيحاً لاَ يَقِيناً ؛ لأَنَّ اليَقِينَ للصَّحِيحِ » !

فَأَقُولُ : أَيْنَ هِيَ الشَّوَاهِدُ الحَدِيثِيَّةُ المَرْوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ - بِطُولِهِ - ؟!

لاَ يُوجَدُ شَيْءٌ - ذُو بَالٍ - مِنْهَا !!

وَسَيَأْتِي - بَعْدُ - نَقْدٌ تَفْصِيلِيٌّ لِمَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهَا .

إِلَّا إِذَا أَرَادَ بـ « شَوَاهِدِ ثُبُوتِهِ » المَعْنَى الشَّرْعِيَّ العَامَّ - وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُ فِعْلاً ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ بَعْدُ - ! فَإِنَّ هَذَا المَعْنَى الشَّرْعِيَّ العَامَّ لَيْسَ جَارِيًا - عَلَى نَسَقِ المُحَدِّثِينَ - تَصْحِيحُ الحَدِيثِ بِهِ ، أَوْ تَحْسِينُهُ .

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ : لَصُحِّحَتِ العَشَرَاتُ - بَلِ المِئَاتُ - مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهَا وَرَدِّهَا ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّ صَحِيحٌ ، وَأَنَّ الخَبَرَ

- فِيهَا - « لَمْ يُعَارَضْ بِرِوَايَةٍ أَصَحَّ » [١] !!

وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - غَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ جَارِي قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ النَّقْدِيَّةِ ، وَصِنَاعَتِهِم الحَدِيثِيَّةِ . . .

وَلْأَضْرِبْ عَلَى ذَلِكَ مَثَلاً :

حَدِيثُ : « المَاءُ طَهُورٌ ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ » .

فَصَدْرُ الحَدِيثِ صَحِيحٌ ، وَالاسْتِثْنَاءُ الوَاقِعُ فِيهِ ضَعِيفٌ - سَنَدًا - بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ - مُتَقَدِّمِينَ ومُحْدَثِينَ - :

□ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي « اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ » (ص٧٤) فِيهِ :

« يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الحَدِيثِ مِثْلَهُ » .

□ وقَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي « العِلَلِ » : « وَلاَ يَثْبُتُ الحَدِيثُ » [٢] .

□ وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (١/ ١٤) : « هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ » .

□ وَقَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١/ ٢٦٠) : « هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ قَوِيٍّ » .

---

(١) كَمَا قَالَهُ - بَعْدُ - الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « البُرْهَانِ » (ص٣٤) .

(٢) كَمَا فِي « البَدْرِ المُنِيرِ » (٢/ ٨٢) لابْنِ المُلَقِّنِ .

□ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي « المَجْمُوعِ » (١/ ١١٠) اتِّفَاقَ المُحَدِّثِينَ عَلَى ضَعْفِهِ .

□ وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي « البَدْرِ المُنِيرِ » (٢/ ٨٣) : « ... ضَعِيفٌ ، لاَ يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ مَا بَيْنَ مُرْسَلٍ وَضَعِيفٍ » .

... وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ - قَدِيماً وَحَدِيثاً - إِلَى العَلاَّمَةِ صِدِّيق حَسَن خَان فِي « الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ » (١/ ٥) ، حَيْثُ قَالَ : « وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ » .

... وَمِنْ آخِرِ هَؤُلاَءِ شَيْخُنَا المُحَدِّثُ العَلاَّمَةُ مُحَمَّد نَاصِر الدِّين الأَلْبَانِيُّ - حَفِظَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ « سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ » (٢٦٤٤ - مَخْطُوطٌ) .

إِذَا عُلِمَ هَذَا ؛ أَقُولُ : قَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ - فُقَهَاءَ وَمُحَدِّثِينَ [١] - الإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَصَوَابِ مَضْمُونِهَا .. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - سَبِيلاً يَنْسِبُونَ بِهِ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ !! فَتَأَمَّلْ ..

---

(١) وَهُمْ جَمْهَرَةٌ مِنَ الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُم بَيَانَ ضَعْفِهِ - قَبْلُ - ، وَآخَرُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مِثْلُ ابْنِ هُبَيْرَةَ فِي « الإِفْصَاحِ » (١/ ٥٨) ، وَالشَّوْكَانِيِّ فِي « النَّيْلِ » (١/ ٤٠) وَغَيْرِهِمَا .

هَذَا ؛ مَعَ التَّذْكِيرِ بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ ، وَذَاكَ فَرْدٌ غَرِيبٌ !

وَهَذَا الحَدِيثُ قَصِيرُ المَتْنِ ، وَذَاكَ طَوِيلُهُ !

وَهَذَا الحَدِيثُ مَعْنَاهُ مُقَرَّرٌ لاَ شِيَةَ فِيهِ ، وَذَاكَ تُتَأَوَّلُ مَعَانِيهِ - بِعُسْرٍ وكُلْفَةٍ - (لِتُمَشَّى) صِحَّتُهَا وقَبولُها !

وَهَكَذَا . . .

وَبِالرُّغمِ مِنَ هذا التَّبَايُنِ المُتَبَاعِدِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ ، وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الحَدِيثِ - جَمِيعاً - عَلَى ضَعْفِهِمَا : يَعْمِدُ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - نَفَعَ اللهُ بِهِ - إِلَى تَحْسِينِ أَقَلِّهِمَا حَظًّا مِنْ مَدَارِكِ الثُّبُوتِ ؛ وَهُوَ الحَدِيثُ الأَطْوَلُ ، وَالأَغْرَبُ ، وَالأَعْجَبُ ! وَبِنَفَسٍ غَرِيبٍ عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَطَرَائِقِهِمْ !!

تُرَى مَا هُوَ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ ؟! بَلْ بِعَشَرَاتِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا تَقْعِيدُهُ الحَادِثُ المُحْدَثُ هَذَا - وَفَّقَهُ اللهُ للصَّوَابِ - ؟!

وَهَلْ هُوَ - جَزَاهُ اللهُ خَيْراً - سَيَطَّرِدُ قَاعِدَتَهُ فِي نَظَائِرِهَا وَأَشْبَاهِهَا ؟! أَمْ سَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ آخَرُ بَعْدَ البَيَانَاتِ السَّابِقَةِ - وَاللاَّحِقَةِ - ؟!

وَهَا هُنَا مَقَامُ ذِكْرِ كَلِمَةٍ عَالِيَةٍ رَائِقَةٍ للإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ

- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : حَيْثُ يَقُولُ- كما في « المَرَاسِيلِ » (ص ١٩٢) - لابْنِهِ - : « وَاتِّفَاقُ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً » .

وَنَقَلَهَا عَنْهُ - وَأَقَرَّهُ - الحَافِظُ العَلاَئِيُّ فِي « جَامِعِ التَّحْصِيلِ » (ص٢٦٩) .

وَهُمُ القَوْمُ لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ ، وَلاَ الآخِذُ بِقَوْلِهِمْ . .

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

الرَّابِعَة : وَأَمَّا قَوْلُهُ - بَعْدُ - :

« وَالحَقِيقُ بِالضَّعِيفِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ ؛ لأَنَّهُ أَلْصَقُ بِالمَدْلُولِ اللُّغَوِيِّ ؛ إِذْ صِفَةُ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ أَنَّ الشَّوَاهِدَ ضَعُفَتْ عَنْ إِثْبَاتِهِ أَوْ إِبْطَالِهِ .

وَمَا رُجِّحَ ثُبُوتُهُ فَهُو الحَسَنُ .

وَمَا رُجِّحَ بُطْلاَنُهُ فَهُوَ الوَاهِي ، وَالمَتْرُوكُ .

وَهُوَ المَوْضُوعُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ كَاذِباً » .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلاَمٌ (ضَعِيفٌ ، حَقِيقٌ بِالرَّدِّ) !!

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ المُحَدِّثِينَ - عِنْدَمَا حَكَمُوا عَلَى الرُّوَاةِ - ، وَحَكَمُوا - تَبَعاً لِذَلِكَ - عَلَى مَرْوِيَّاتِهِمْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ تَتَبُّعٍ وَسَبْرٍ ، وَلَمْ تَكُنِ القَضِيَّةُ عِنْدَهُمْ - بَعْدَ ظُهُورِ النَّتَائِجِ - قَابِلَةً

للمُرَاجَعَةِ مَرَّةً أُخرَى ، وثَانِيَةً ، وثَالِثَةً . . .

وَعَلَيهِ ؛ فَإِنَّ الادِّعَاءَ بِكَوْنِ الضَّعِيفِ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ – ثُبُوتاً وبُطْلاَناً – ادِّعَاءٌ يَقْلِبُ تَمَاماً طرِيقَةَ المُحَدِّثِينَ فِي الحُكمِ عَلَى الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ . .

وَهَا هُنَا فَائِدَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَرْتَبَةِ (سَيِّئِ الحفْظِ) – وَهِيَ المَرْتَبَةُ الَّتِي ضُعِّفَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بِسَبَبِهَا ابْتِداءً – ؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « نُزْهَةِ النَّظَرِ » (ص ١١٧ و ١٣٨ – «النُّكت») : « سَيِّئُ الحِفْظِ : هُوَ مَنْ لَمْ يُرَجَّحَ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطَئِهِ » .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ عَلِيٌّ القَارِيُّ فِي « شَرْحِ شَرْحِ النُّخْبَةِ » (ص ١٦٠) : « فَلاَ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ لَهُ الخَطَأُ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ : إِنَّهُ سَيِّئُ الحِفْظِ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الخَطَأِ » .

قُلْتُ : وَمِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ « الكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ » للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ – (ص ٣٢٢) – : « بَابٌ فِي أَنَّ سَيِّئَ الحِفْظِ لاَ يُعْتَدُّ مِنْ حَدِيثِهِ إِلاَّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ » .

قَالَ الأَخُ الفَاضِلُ الأُسْتَاذُ عَبْدُ الكَرِيمِ الخُضَيْرِ فِي كِتَابِهِ « الحَدِيثُ الضَّعِيفُ ، وَحُكْمُ الاحْتِجَاجِ بِهِ » (ص٢٤٢ – ٢٤٣) :

« فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّ حَدِيثَ سَيِّئِ الحِفْظِ مَرْدُودٌ ، فَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ قَابِلٌ للانْجِبَارِ ، وَالارْتِفَاعِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ ، وَذَلِكَ بِوُرُودِ مَتْنِهِ مِنْ

طَرِيقٍ آخَرَ ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ ، فَيَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ ، لاَ لِذَاتِهِ ، بَلْ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الطُّرُقِ ؛ لأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ احْتِمَالَ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَاباً أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينِ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لأَحَدِهِمَا : رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ » .

قُلْتُ : فَالقَوْلُ كُلُّهُ فِي بَابِ الرِّوَايَاتِ ، وَمُقَارَنَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، لاَ فِي بَابِ المَعَانِي المُجَرَّدَةِ الفَضْفَاضَةِ !!

وَهُنَا شَيْءٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يقالَ : مِنَ الْمُمْكِنِ حَمْلُ كَلاَمِ الأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ - الأَخِيرِ - عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الصِّحَّةِ إِذَا كَانَ مُرَادُهُ بِـ : « مَا رُجِّحَ ثُبُوتُهُ : فَهُوَ الحَسَنُ » ، أَيْ : بِطُرُقِهِ ، أَوْ مُتَابَعَاتِهِ ، أَوْ شَوَاهِدِهِ . .

وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُ بِـ « مَا رُجِّحَ بُطْلاَنُهُ : فَهُوَ الوَاهِي » أَيْ : مَا كَانَ رَاوِيهِ ضَعِيفاً ، ثُمَّ لاَ مُتَابَعَاتِ لَهُ ، وَلاَ شَوَاهِدَ . . .

وَلَكِنَّ الأَمْرَ فِي كَلاَمِهِ غَيْرُ ذَلِكَ - حَقِيقَةً - ؛ فَهُوَ - نَفَعَ اللهُ بِهِ - جَعَلَ المَعَانِيَ العَامَّةَ ، وَالمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ (!) فِي مَنْزِلَةِ الشَّوَاهِدِ المُقَوِّيَةِ وَالمُصَحِّحَةِ ! وفي هذا ما فيهِ !!

الخَامِسَة : وَهِيَ قَوْلُهُ :

« وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلاَ مِنْ خَارِجِهِ شَوَاهِدُ

عَلَى بُطْلاَنِهِ مَتْناً ، وَأَنَّهُ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ ذَاتِ إِسْنَادِهِ » .

فَأَقُولُ : أَمَّا أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ ... وَلاَ ...!

فَهَكَذَا سَائِرُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ المَكْذُوبَةِ ..

فَكَانَ مَاذَا ؟!

أَمَّا أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ عَلَى أَنَّهُ مُفْتَرَى ... مِنْ جِهَةِ سَنَدِهِ ... فَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ صِنْفَانِ - فَقَطْ - : صَحِيحٌ وَمُفْتَرَى ! بَلْ بَيْنَهُمَا أَنْوَاعٌ وَأَنْوَاعٌ ...

فَإِنْ لَمْ تَقُمِ الشَّوَاهِدُ عَلَى افْتِرَائِهِ ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَى رَدِّهِ وَضَعْفِهِ ..

وَيَكْفِينَا لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ وتَثْبِيتِهِ « إِطْبَاقُ المُحَدِّثِينَ وَالمُصَنِّفِينَ عَلَى ضَعْفِهِ » كَمَا قَرَّرَهُ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - نَفْسُهُ - فِي مُفْتَتَحِ كِتَابِهِ ..

السَّادِسَة : هِيَ قَوْلُهُ :

« فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هَذَا لَكَانَ سَبِيلُهُ القَبُولَ ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ عَدْلٌ فِي ذَاتِهِ صَدُوقٌ ، وَإِنَّمَا يُخَافُ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلاَ يُوجَدُ مَا يَقْتَضِي وَهَمَهُ لِيُرَدَّ » .

فَأَقُولُ : « فَلَو لَمْ يَكُنْ إلاَّ هَذَا لَكَانَ سَبِيلهُ » [1] الرَّدَّ وَالنَّقْضَ ؛ بِسَبَبِ حُكْمِ المُحَدِّثِينَ وَالحُفَّاظِ عَلَى ضَعْفِ رَاوِيهِ ، وَرَدِّ رِوَايَتِهِ . .

وَتَفَرُّدُهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ - عَلَى طُولِهَا - وَعَلَى ضَعْفِهِ ! - دُونَ تَلاَمِيذِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ - وَمَا أَكْثَرَهُمْ ! - دَلِيلٌ قَاطِعٌ « يَقْتَضِي وَهَمَهُ ، لِيُرَدَّ » [1] بِهِ حَدِيثُهُ . .

السَّابِعَة : هِيَ قَوْلُهُ :

« إِذَنْ ؛ فَقَدْ غَابَتْ شَوَاهِدُ البُطْلاَنِ ، وَوُجِدَتْ مُقْتَضِيَاتُ القَبُولِ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ ابْنِ زَيْدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنَ ذَاتِ المَتْنِ أَنَّهُ صَحِيحُ المَعْنَى ، فَكَانَتْ سَلاَمَةُ المَتْنِ مُرَجِّحَةً لِثُبُوتِهِ ، فَارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ » .

فَأَقُولُ : هَذِهِ الشَّوَاهِدُ وَتِلْكَ المُقْتَضِيَاتُ : كُلُّهَا مُتَوَهَّمَةٌ ، لَيْسَتْ رَاجِحَةً وَلاَ غَالِبَةً :

فَلَيْسَتِ العَدَالَةُ - وَحْدَهَا - مِنْ دَلاَئِلِ الصِّحَّةِ ، أَوِ الحُسْنِ ، أَوْ مُطْلَقِ الثُّبُوتِ . . .

فَكَمْ مِنْ عَدْلٍ تَلَقَّنَ ، أَوِ اخْتَلَطَ ، أَوْ دَلَّسَ ، أَوْ كَثُرَ وَهَمُهُ ، أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ !؟! . . . فَرُدَّتْ - بسببِ هذا أَوَ ذاكَ - رِوَايَتُهُ .

وَلَيْسَتْ صِحَّةُ المَعْنَى - وَحْدَهَا - حُجَّةً فِي إِثْبَاتِ رِوَايَةٍ ،

(١) اقْتِبَاسٌ مِنْ كَلاَمِ الأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ .

أَوِ الجزْمِ بِثُبُوتِ خَبَرٍ . . .

فَكَمْ مِنْ مَعْنىً صَحِيحٍ وَرَدَنَا مِنْ طَرِيقِ المَتْرُوكِينَ ، أَوِ الكَذَّابِينَ ، أَوِ الهَلْكَى ، أَوِ التَّلْفَى ؟!! فَهُتِكَ سِتْرُهُ ، ونُقِضَ خَبَرُهُ . .

فَلَيْسَ مِنَ النَّتَائِجِ الصَّحِيحَةِ لِهَاتِينَ المُقَدِّمَتَيْنِ المَخْرُومَتَيْنِ ادِّعَاءُ أَنَّ « سَلاَمَةَ المَتْنِ مُرَجِّحَةٌ لِثُبُوتِهِ » !! كَمَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ !!

الثَّامِنَة : قَوْلُهُ :

« لاَ سِيَّمَا أَنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا الحَدِيثَ مِمَّا انْتُقِدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ » .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ يَكُونُ !

إِذْ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ سَائِغاً مَعَ مَا نَقَلَهُ الكَاتِبُ نَفْسُهُ - سَدَّدَهُ المَوْلَى - مِنَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَى تَضْعِيفِ رَاوِيهِ ، وَرَدِّ رِوَايَتِهِ ؟!

ثُمَّ ؛ كَيْفَ لَمْ يَنْتَقِدِ (العُلَمَاءُ) هَذَا الحدِيثَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ قَدْ جَعَلُوهُ سَبَبَ عِلَّتِهِ ، وَمَوْضِعَ وَهْنِهِ ؟!!

فَالعَكْسُ هُوَ الصَّوَاب . . دونَ شَكٍّ وارْتِياب . .

. . إلّا إذا (قَصَدَ) الأُستاذُ الظاهريُّ أَمْرًا آخَرَ ! فلم أَتبيَّنْهُ . .

التَّاسِعَة : قَوْلُهُ :

« وَالمَحْذُورُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ وَرَفْعَهُ ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِكَذِبٍ ، فَيُلْتَمَسُ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يُزِيلُ احْتِمَالَ وَهْمِهِ »[1] !

---

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « قَامَ شَاهِدُ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ عَلَى أَنَّهُ لاَ مَجَالَ لِرَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الوَهَمِ ؛ إِذْ لاَ تَفْسِيرَ لِلوَهَمِ هَا هُنَا ، وَلاَ يُعْقَلُ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ » !

وَقَوْلُهُ : « كَمَا أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ آخِرَ شَعْبَانَ ، فَهَذَا تَحْقِيقٌ لِرَفْعِ الحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ احْتِمَالَ لِلوَهَمِ فِيهِ ، وَلَمْ يُرْوَ الحَدِيثُ مَوْقُوفاً عَلَى سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَلَيْسَ مَتْنُهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُقَالُ بِغَيْرِ وَحْيٍ ، فَيُقَالَ : رَفْعُهُ وَهَماً » .

. . . فَكَلاَمٌ لاَ يُسَلَّمُ ؛ إِذْ هُوَ يَفْتَرِضُ وُقُوفَهُ عَلَى جَمِيعِ الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ - بِأَشْكَالِهَا - المَرْوِيَّةِ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ! وَدُونَ وُقُوعِ ذَلِكَ خَرْطُ القَتَادِ !! بَلْ إِنَّ فِي كَلِمَةِ العُقَيْلِيِّ الَّتِي قَالَهَا فِي « الضُّعَفَاءِ » (١/ ٣٥) عَقِبَ رِوَايَتِهِ الحَدِيثَ ، حَيْثُ قَالَ : « قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ ثَبْتٌ بَيِّنٌ » .

فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قُلْتُهُ . .

فهذا كَلاَمُ ابْنِ مَعِينٍ المَنْقُولِ سَابِقاً (ص٣٣) : « كَانَ يَقْلِبُ الأَحَادِيثَ ، يُحَدِّثُ اليَوْمَ بِالحَدِيثِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُ غَداً ! فَكَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ » إِشَارَةٌ أُخْرَى إِلَى مَا قُلْتُهُ . . .

وَالمُمَارِسُ لِلنَّقْدِ وَالتَّخْرِيجِ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - .

قُلْتُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلَيْسَ مَتْنُهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُقَالُ بِغَيْرِ وَحْيٍ ، فَيُقَالَ : رَفْعُهُ وَهَماً » !

فَيُقَالُ فِيهِ : لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ جَزْماً ! فَكَمَا أَنَّ الأُسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ (تَلَمَّسَ) =

فَأَقُولُ : كَيْفَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ المَحْذُورَ وَاحِداً ، والحَالُ أَنَّ فِيهِ مَحَاذِيرَ مُتَعَدِّدَةً : سُوءُ الحِفْظِ أَهَمُّهَا ، وَدُخُولُ حَدِيثٍ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ : مِنْهَا . .

وَهَكَذَا ؟!!

وَأَمَّا (تَلَمُّسُ) الشَّوَاهِد الَّتِي تُزِيلُ احْتِمَالَ وَهْمِهِ : فَالأَصْلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى نَهْجِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَطَرِيقَتِهِمْ ؛ شَوَاهِدَ مَرْوِيَّةً بِأَسَانِيدَ مُحْتَمِلَةٍ ، وَمُتُونٍ مَقْبُولَةٍ . . .

لاَ أَنْ تَكُونَ الشَّوَاهِدُ مَعَانِيَ فَضْفَاضَةً تُبْنَى عَلَى مُجَرَّدِ الاحْتِمَالِ وَالتَّوَهُّمِ . . .

العَاشِرَة : أَمَّا كَلاَمُهُ عَنِ النَّكَارَةِ ، وَحَمْلُهُ ذَلِكَ عَلَى التَّفَرُّدِ ، وَجَعْلُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا فِيهِ (١) . . فَلاَ أُعِيدُ .

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : « وَلاَيُوجَدُ فِي جَمِيعِ (!) مَتْنِهِ نَكَارَةٌ ،

= إِثْبَاتَ صِحَّةِ مَتْنِهِ مِنْ (عُمُومِ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ) ، فَاحْتِمَالُ سَبْكِ ابْنِ جُدْعَانَ لَفْظَهُ وَفْقَ مَا وَهِمَ فِي فَهْمِهِ ، أَوْ مَا غَلِطَ فِي حِفْظِهِ - ضِمْنَ دَائِرَةِ (عُمُومِ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ) - ذَاتِهَا يَجْعَلُ نَصَّهُ - المَقْلُوبَ أَوِ المَغْلُوطَ - بَعِيداً عَنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ « لاَ يُقَالُ بِغَيْرِ وَحْيٍ » !!!

(١) فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ (ص ٢٠) .

فَيُحْمَلَ الخَلَلُ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ » .

أَقولُ : أَمَّا نَكَارَةُ المَتْنِ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ ؛ فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : المُعَارَضَةُ لِنُصُوصٍ أُخْرَى ، أَوِ الرِّكَّةُ فِي الأُسْلُوبِ . .

الوَجْهُ الثَّانِي : الإِتْيَانُ بِتَفْسِيرَاتٍ ، وَتَفَاصِيلَ ، وَجُزْئِيَّاتٍ ، وَزِيَادَاتٍ عَلَى مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ - عَلَى وَجْهِ التَّفَرُّدِ ، مَعَ الضَّعْفِ - دُونَ وُجُودِ مُتَابَعَةٍ !

فَهَذِهِ - بِحَدِّ ذَاتِهَا - مُخَالَفَةٌ ، وَأَيُّ مُخَالَفَةٍ !

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الأُسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ تَفَطَّنَ إِلَى دِقَّة هَذَا الأَمْرِ ، فَتَحَفَّظَ فِي عِبَارَتِهِ قَائِلاً : « . . وَلاَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ (ا) مَتْنِهِ نَكَارَةٌ »!!

فَكَأَنَّهُ (يَشْعُرُ) أَنَّ فِي (شَيْءٍ) مِنْ مَتْنِهِ نَكَارَةً !! فَلأَجْلِهِ قَالَ مَا قَالَ تَحَفُّظًا !

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الإِجْمَالِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي المَبْحَثِ الرَّابِعِ - الآتِي - .

وَقَالَ الأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « البُرْهَانِ » (ص١٦ - ١٧) - أَيْضاً - :

« . . . ١ - وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ وَهَماً [(١)] : فَقَدْ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ : إِمَّا تَعَمُّدَ كَذِبٍ ، وَإِمَّا تَعَمُّدَ صِدْقٍ .

وَلَمَّا كَانَ الْمَدَارُ عَلَى غَيْرِ كَذَّابٍ ، وَكَانَ الوَهَمُ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ : تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ صِدقاً .

٢ - وَالصِّحَّةُ وَالحُسْنُ اصْطِلاَحَانِ لِعُلَمَاءِ الحَدِيثِ ، وَكِلاَهُمَا يَعْنِي ثُبُوتَ الخَبَرِ وَالعَمَلَ بِهِ ، إِلاَّ أَنَّ الصِّحَّةَ تَقْتَضِي اليَقِينَ بِثُبُوتِهِ وَفْقَ شَرَائِطِ التَّوْثِيقِ ، دُونَ أَدْنَى شَكٍّ أَوْ رَيْبٍ مُعْتَبَرٍ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً .

٣ - وَالحُسْنُ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي ثُبُوتِهِ لأُمُورٍ مُعْتَبَرَةٍ عَقْلاً وَشَرْعاً ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ ثُبُوتُهُ ، فَكَانَ للرُّجْحَانِ حُكْمُ اليَقِينِ ؛ لأَنَّ تَرْجِيحَ المَرْجُوحِ مُكَابَرَةٌ ، وَالتَّرْجِيحَ بِلاَ مُرَجِّحٍ عَبَثٌ وَتَحَكُّمٌ ، وَإِلْغَاءَ المُرَجِّحِ عِنَادٌ ، فَتَعَيَّنَ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ .

٤ - فَأَمَّا انْتِفَاءُ شَوَاهِدِ بُطْلاَنِهِ مَتْناً : فَلأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ مُحَالٌ شَرْعِيٌّ ، أَوْ حِسِّيٌّ ، أَوْ عَقْلِيٌّ .

وَأَمَّا صِحَّةُ مَعْنَاهُ ؛ فلأَنَّهُ صَحِيحٌ شَرْعاً ، أَوْ جَائِزُ الصِّحَّةِ .

---

(١) فَائِدَة : (الوَهْمُ) - بِسُكُونِ الهَاءِ - : هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى القَلْبِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ ، وَ(الوَهَمُ) - بِفَتْحِ الهَاءِ - : هُوَ الغَلَطُ وَالخَطَأُ . « المِصْبَاحُ المُنِيرُ » (ص٦٧٤). وَانْظُرْ « مُعْجَمُ الأَغْلاَطِ اللُّغَوِيَّةِ المُعَاصِرَةِ » (ص٧٣٦) للعَدْنَانِيِّ .

٥ - وَلَوْ رُدَّ كُلُّ حَدِيثٍ لابْنِ زَيْدٍ، لَمْ تَرِدْ عَلَيْهِ آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ سَيِّءُ الحِفْظِ : لَكَانَ حُكْمُ حَدِيثِهِ الرَّدَّ بِإِطْلاَقٍ »(١).

فَأَقُولُ :

١ - الفِقْرَةُ الأُولَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قَاعِدَةٍ ! إِذْ كَيْفَ (تَحَقَّقَ) - عِنْدَهُ - الجَزْمُ بِانْتِفَاءِ الوَهَمِ فِي رَفْعِ الحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟! وَأَيْنَ ؟! وَمِمَّنْ ؟! وبِأَيِّ حُجَّةٍ ؟!

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي - أَوْ لَهُ ، أَوْ لأَحَدٍ ! - وَهَمٌ مَا ، أَوْ وَجْهُهُ ، أَوْ سَبَبُهُ : فَهَلْ هَذَا يَجْعَلُ « الوَهَمَ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ » قَطْعاً ؟! وَبِخَاصَّةٍ فِي رَاوٍ اتُّفِقَ عَلَى تَضْعِيفِهِ ! (٢) .

وتَمَسُّكُ الأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي (تَثْبِيتِ) ذَلِكَ بِكَوْنِ الرِّوَايَةِ خُطْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) : مِمَّا يَنْفِي رَفْعَ مَوْقُوفٍ تَوَهُّماً . . . تَمَسُّكٌ مَرْفُوضٌ ؛ فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ ، أَو يخلطُ بين حديثٍ وأَثَرٍ ، أَو يقلبُ الأَحاديثَ ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا . . .

فَهَلْ مَنْ حَالُهُ كَذَلِكَ يُنْفَى عَنْهُ احْتِمَالُ الغَلَطِ أَوِ الوَهَمِ بَتَاتاً ؟!

---

(١) تَرْقِيمُ فِقْرَاتِ كَلاَمِهِ مِنِّي ، للتَّسْهِيلِ في الإحالةِ .

(٢) كما في « الشُّرُوحُ وَالتَّعْلِيقَاتُ » (٢/٢٥٨) للأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ نفسِه !

(٣) كَمَا تَقَدَّمَ (ص ٨٤) عَنْهُ .

أَمْ أَنَّ الحُكْمَ بِضَعْفِهِ ، وَسُوءِ حِفْظِهِ ، وَاخْتِلاَطِهِ ، وَوَهْمِهِ يَجْعَلُ الأَسَاسَ فِيهِ ، وَالقَاعِدَةَ فِي رِوَايَتِهِ : الخَلَلَ وَالزَّلَلَ ؟!!

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الحَدِيثِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهَاءِ الشُّبْهَةِ - الَّتِي اسْتَمْسَكَ بِهَا الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي كَوْنِ الرِّوَايَةِ خُطْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ هَذَا يَنْفِي الوَهَمَ فِي رَفْعِ المَوْقُوفِ ! - مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٢٨٧) عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى الكَفَرَةِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ » .

قُلْتُ : فَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ حَنْظَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ « ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَجَمَاعَةٌ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ » ؛ كَمَا قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي « المَجْمَعِ » (٢/ ١٣٩) .

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي « المَجْرُوحِينَ » (١/ ٢٦٦ ٢٦٧) : « اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ ، حَتَّى كَانَ لاَ يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ ، فَاخْتَلَطَ [حَدِيثُهُ] القَدِيمُ بِحَدِيثِهِ الأَخِيرِ ، تَرَكَهُ يَحْيَى القَطَّانُ . . » .

قُلْتُ : فَمَا قِيلَ فِي هَذَا الرَّاوِي قَرِيبٌ مِمَّا قِيلَ فِي ابْنِ جُدْعَانَ .

وقد قَالَ أَخُونَا الفَاضِلُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّد عَمْرو بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ فِي كِتَابِهِ اللَّطِيفِ « تَبْيِيضُ الصَّحِيفَةِ بِأُصُولِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ » (٢/ ٩٢) مُبَيِّناً :

« وَ(الصَّحِيحُ) - فِي هَذَا الحَدِيثِ - وَقْفُهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ - التَّابِعِيِّ الثِّقَةِ الجَلِيلِ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٤٣) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : « اللهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، اللهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ » ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » وَ « جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ » ، وَ« سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » .

كَمَا فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ مِنْ « تَهْذِيبِ الكَمَالِ » (١٢/ ٨٠) » .

أَقُولُ : فَكَوْنُ الرِّوَايَةِ هُنَاكَ فِي « خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ » ، وَكَوْنُهَا هُنَا فِي « قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ » لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ كُلُّهُ - فِي الحَالَيْنِ - مِنَ الحُكْمِ عَلَيْهَا - إِعْلالاً - بِالوَقْفِ !!

٢ - أَمَّا الفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ فِي الكَلامِ عَلَى (الحَدِيثِ الصَّحِيحِ) ، وَثُبُوتِهِ : فَهُوَ كَلامٌ مُحَرَّرٌ مُحَبَّرٌ ، وَيَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ آخِرِ الزَّمَانِ ، الَّذِينَ يَرْفُضُونَ كَثِيراً مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ بِأَخْبَارِ الآحَادِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الكَلِمَاتِ والأَلفاظِ الَّتِي هِيَ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ !!

٣ - وَأَمَّا الفِقْرَةُ الثَّالِثَةُ فَتَصِحُّ - جَيِّداً - عِنْدَ تَحَقُّقِ الحُسْنِ

بِشُرُوطِهِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

وَلَكِنَّ الحَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ ذَلِكَ ! فَأَيْنَ ثُبُوتُ رِوَايَتِهِ ؟! وَمَنْ ثَبَّتَهَا ؟! وَمَا هِيَ الحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ؟!

كُلُّ هَذَا قَائِمٌ عَلَى الاحْتِمَالِ ، وَالتَّوَهُّمِ ، وَالظُّنُونِ !!

٤ - أَمَّا الفِقْرَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي فِيهَا الكَلاَمُ عَلَى انْتِفَاءِ شَوَاهِدِ البُطْلاَنِ مَتْناً : فَقَدْ تَقَدَّمَ - مِرَاراً - بَيَانُ مَا فِيهَا ، وَكَشْفُ خَوَافِيهَا . . .

مَعَ التَّوْكِيدِ عَلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ جِدًّا ، وَهُوَ أَنَّ نَهْجَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي تَثْبِيتِ الرِّوَايَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى (الإِثْبَاتِ) للتَّحَقُّقِ مِنْ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ ، لاَ عَلَى (النَّفْيِ) العَقْلِيِّ المَحْضِ ، دُونَ المُقَارَنَةِ [1] بِالرِّوَايَاتِ وَالمَرْوِيَّاتِ ؛ شَوَاهِدَ وَمُتَابَعَاتٍ . . .

٥ - أَمَا الفِقْرَةُ الخَامِسَةُ ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّهْوِيلِ مِنْ رَدِّ « كُلِّ حَدِيثٍ لابْنِ زَيْدٍ » « بِإِطْلاَقٍ » !! فكانَ ماذا ؟!

فَهَذا تَهْوِيلٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ ! وَهَلْ نَهْجُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِيهِ - وَفِي أَخْبَارِهِ - غَيْرُ ذَلِكَ ؟! وَهَلْ كَانُوا يُثَبِّتُونَ خَبَرَهُ - فَرْداً - دُونَ

---

(١) وَقَدْ أَقَرَّ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « البُرْهَانِ » (ص١٥) أَنَّهُ « لاَ يُوجَدُ الحَدِيثُ بِرِوَايَةِ ثِقَةٍ يُقَارَنُ بِهَا » !!

شَوَاهِدَ أَوْ مُتَابَعَاتٍ ؟!

وَهَكَذَا الحَالُ فِي كُلِّ رَاوٍ سَيِّئِ حِفْظٍ ، أَوْ كَثِيرِ وَهَمٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ ، أَوْ مُدَلِّسٍ . . .

وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « نُزْهَةِ النَّظَرِ » (ص٥٠-٥١) :

« وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ، كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لاَ دُونَهُ . . . صَارَ حَدِيثُهُ حَسَناً ، لاَ لِذَاتِهِ ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ مِنَ المُتَابِعِ وَالمُتَابَعِ ؛ لأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ احْتِمَالَ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَاباً ، أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ ، عَلَى حَدٍّ سَوَاء ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لأَحَدِهِمْ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ . وَاللهُ أَعْلَمُ » .

وَقَالَ الحَافِظُ بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ فِي « النُّكَتِ الوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» (٢/ ٤٩٧) :

« فَإِنَّا مَا رَدَدْنَا المَسْتُورَ لِضَعْفِهِ ! بَلْ لاحْتِمَالِ ضَعْفِهِ ، وَعَدَمِ تَحَقُّقِ صِفَةِ الضَّبْطِ فِيهِ ، وَلاَ رَدَدْنَا سَيِّئَ الحِفْظِ لأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ! بَلْ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ، فَإِذَا اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَلَوْ كَانَ رَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهِ : غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حَفِظَ ، وَالعِبْرَةُ فِي

هَذَا العِلْمِ بِالظَّنِّ (١) » (٢) .

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامٍ حَسَنٍ - غَايَةً - لِشَيْخِ الإِسْلَامِ الإِمَامِ أَبِي العَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَتَنَزَّلُ تَمَاماً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ وَرَاوِيهِ ، حَيْثُ قَالَ فِي « مَجْمُوعِ الفَتَاوَى » (١٨/ ٢٢) مَا نَصُّهُ :

« وَأَمَّا قِسْمَةُ الحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ ، وَحَسَنٍ ، وَضَعِيفٍ : فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَهُ هَذِهِ القِسْمَةَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ القِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو عِيسَى مُرَادَهُ بِذَلِكَ . . .

فَذَكَرَ أَنَّ الحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًّا (٣) ، وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي عُرِفَتْ عَدَالَةُ نَاقِلِيهِ وَضَبْطُهُمْ ، وَفَوْقَ (٤) الضَّعِيفِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ ، أَو رَدِيءُ الحِفْظِ - .

فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ المَجْهُولُ خِيفَ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً ، أَوْ سَيِّئَ

---

(١) أَيْ : الرَّاجِحُ الغالبُ .

(٢) وَعَنْهُ : « مَنَاهِجُ المُحَدِّثِينَ فِي تَقْوِيَةِ الأَحَادِيثِ الحَسَنَةِ » (ص٣٧٧) لِلمُرْتَضَى الزَّيْنِ أَحْمَدَ .

(٣) « العِلَلُ الصَّغِيرُ » (٩/ ٤٥٧- المُلْحَقُ بِطَبْعَةِ الدَّعَّاسِ) .

(٤) فِي « الأَصْلِ » : قَالَ ! وَلاَ وَجْهَ لَهَا !! فَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُّهُ .

الحِفْظِ ، فَإِذَا وَافَقَهُ آخَرُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبَهُ .

وَاتِّفَاقُ الاثْنَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعاً ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيداً ، وَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ اتِّفَاقِهِمَا فِي ذَلِكَ مُمْكِناً نَزَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ » .

قُلْتُ : وَالأَمْرُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا - وَرَاوِيهِ - كَذَلِكَ تَمَاماً ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ، رَوَاهُ مَنْ عُرِفَ ابْتِدَاءً بِسُوءِ الحِفْظِ ، لاَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ مُتَرَدِّدٌ حَالُهُ بَيْنَ الكَذِبِ وَسُوءِ الحِفْظِ !!

فَمُعَامَلَتُهُ بِالمُتَابَعَةِ - أَوِ الشَّاهِدِ - أَوْلَى وَأَوْلَى !!

□□□□□

٥ - قَاعِدَةُ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ

تَقَدَّمَ (ص ٦١) كَلاَمُ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلاَحِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَكَيْفَ ؟!

ثُمَّ (اسْتَحْضَرْتُ) كَلاَماً أَعْلَى ، وَأَغْلَى ؛ وَهُوَ كَلاَمُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ « صَحِيحِهِ » (١/ ١٧ - ١٩) ، مِمَّا يُوَصِّلُ طَرِيقَةَ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَيُظْهِرُ أُسْلُوبَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ المَنْهَجِ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ فِي تَتَبُّعِ الشَّوَاهِدِ ، وَتَقْوِيَةِ حَدِيثِ الرَّاوِي بِهَا ؛ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بَعْدَ ذِكْرِهِ رَدَّ خَبَرِ « مَنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ » - :

« وَكَذَلِكَ [١] مَنِ الغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ المُنْكَرُ أَوِ الغَلَطُ : أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ .

وَعَلاَمَةُ المُنْكَرِ فِي حَدِيثِ المُحَدِّثِ ، إِذَا مَا عَرَضْتَ رِوَايَتَهُ لِلحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ وَالرِّضَا : خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا ، فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ :

---

(١) أَيْ : فِي الرَّدِّ وَعَدَمِ القَبُولِ .

كَانَ مَهْجُورَ الحَدِيثِ ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلاَ مُسْتَعْمَلِهِ .

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ المُحَدِّثِينَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، وَالجَرَّاحُ بْنُ المِنْهَالِ أَبُو العَطُوفِ ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ . . . وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ المُنْكَرِ مِنَ الحَدِيثِ ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ ، وَلاَ نَتَشَاغَلُ بِهِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ المُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ : أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَ الحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى المُوَافَقَةِ لَهُمْ ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ : قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ » .

قُلْتُ : فَهَؤُلاَءِ [١] - عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ - صِنْفٌ غَيْرُ الَّذِي قَبْلَهُ - وهُمُ المُتَّهَمُونَ - ؛ فَهَؤُلاَءِ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِمْ المُنْكَرُ وَالغَلَطُ .

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَماً ، وَلاَ كَذَّاباً ، وَلاَ مَتْرُوكاً ، فَمَاذَا يَكُونُ ؟!

هَلْ يَكُونَ إِلاَّ سَيِّءَ حِفْظٍ ، أَوْ صَاحِبَ أَوْهَامٍ ، أَوْ ضَعِيفاً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - مِمَّا هُوَ فِي دائرتِهِ - ؟!

وَكَمَا قُلْتُ - قَبْلُ - : الحُكْمُ عَلَى رَاوٍ مَا بِأَنَّهُ (سَيِّءُ الحِفْظِ) أَوْ (ذُو غَلَطٍ) نَتِيجَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مُقَدِّمَةً . . .

---

(١) وَإِنْ كَانَ بَعْضٌ مِنْهُم - عِنْدَ غَيْرِهِ - كَذَلِكَ .

وَإِذِ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مُعَامَلَةَ رِوَايَاتِهِ مَبْتُوتَةٌ ابْتِدَاءً ، وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً - مِنْ جَدِيدٍ - فِي دَائِرَةِ البَحْثِ وَالنَّقْدِ . . .

نَعَمْ ؛ يُدْخِلُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ خَبَرَ الرَّاوِي الضَّعِيفِ - سَوَاءٌ أَكَانَ سَيِّئَ حِفْظٍ ، أَمْ صَاحِبَ أَوْهَامٍ ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ - فِي دَائِرَةِ الاعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ : هَلْ لِخَبَرِهِ مُتَابَعَاتٌ ؟ وَهَلْ لِرِوَايَتِهِ شَوَاهِدُ ؟

فَالإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَجْعَلُ الأَصْلَ فِي رَدِّ رِوَايَةِ الرَّاوِي الضَّعِيفِ - أَوْ قَبُولِهَا - مِقْدَارَ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ .

وَهَا هُنَا تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ ؛ وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - يَتَعَامَلُونَ فِي ذَلِكَ ضِمْنَ دَائِرَةِ الرِّوَايَةِ فَقَطْ ، وَلَيْسُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ أَعَمَّ وَأَوْسَعَ ؛ بِحَيْث يُدْخِلُونَ عُمُومَ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ، وَالمَقَاصِدِ الدِّينِيَّةِ ، لِتَكُونَ شَوَاهِدَ للحَدِيثِ !!

وبَيَانُ ذَلِكَ كَالتَّالِي :

هُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - يُرِيدُونَ إِثْبَاتَ رِوَايَةِ رَاوٍ ، لاَ إِثْبَاتَ مَعْنًى قَائِمٍ .

فَالمَعْنَى - بِحَدِّ ذَاتِهِ - قَائِم ، وَثَابِتٌ ؛ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى رَكَائِزَ أَوْ دَعَائِم !

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ؛ فَهِيَ المُحْتَاجَةُ إِلَى شَوَاهِدَ مَرْوِيَّةٍ لِتَثْبِيتِ

صِحَّتِهَا ، وَتَصْحِيحِ ثُبُوتِهَا .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ : لَكَانَ المَعْنَى القَائِمُ - سَوَاءٌ فِي عُمُومِ المَعَانِي وَالمَقَاصِدِ ، أَوْ فِي خُصُوصِ بَعْضِ النُّصُوصِ الحَدِيثِيَّةِ وَالقُرْآنِيَّةِ - مُغْنِياً عَنِ الرِّوَايَةِ المُرَادَةِ ، وَبَدِيلاً مِنْهَا !

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَنَائِعِهِمْ ، وَلاَ مِنْ طَرَائِقِهِمْ ، فَتَدَبَّرْ . . .

وَلَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَقِيلٍ - سَدَّدَهُ اللهُ - فِي رِسَالَتِهِ « البُرْهَانُ» (ص٣٤) - بَعْدَ قَوْلِهِ - المَرْدُودِ عَلَيْهِ - حَوْلَ التَّوَقُّفِ فِي خَبَرِ الرَّاوِي سَيِّيءِ الحِفْظِ - :

« وَالأَصْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ [١] - إِذْ لَمْ يُعَارَضْ بِرِوَايَةٍ أَصَحَّ - أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلاَمَةِ مِنْ سُوءِ الحِفْظِ ؛ لِعَدَمِ نَكَارَةِ مَتْنِهِ ، إِلاَّ مَا خَالَفَ مَعْقُولاً ، فَيُحْمَلُ عَلَى سُوءِ الحِفْظِ ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ : « مَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ اللهُ » : فَالمَعْقُولُ بَلاَغَةً : مُقَابَلَةُ السَّقْيِ بِسَقْيٍ ، فَيَكُونُ الصَّوَابُ : (مَنْ سَقَى صَائِماً) ، لاَ سِيَّماً أَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ فِي الشَّرْعِ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ الشِّبَعِ مِنْ وَهَمِ ابْنِ جُدْعَانَ !

وَرِوَايَةُ الشِّبَعِ هِيَ الَّتِي حُفِظَتْ عَنْهُ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ السَّقْيِ مِنْ إِصْلاَحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ » .

---

(١) يُرِيدُ : حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ نَفْسَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلاَمٌ غَرِيبٌ عَنْ تَأْصِيلِ المُحَدِّثِينَ ، وَبَعِيدٌ عَنِ صِنَاعَتِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ ؛ فَإِنَّ مَنْهَجَهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - قَبْلَ نَصْبِ المُعَارَضَةِ - تَثْبِيتُ أَصْلِ الخَبَرِ وَالرِّوَايَةِ ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ كذلكَ إلاَّ بِمُقَابَلَةِ الرِّوَايَاتِ وَتَحْقِيقِ المَرْوِيَّاتِ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ تُنْصَبُ المُعَارَضَةُ للتَّحَقُّقِ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الرِّوَايَةِ ، الَّتِي ثَبَتَ نَصُّهَا ابْتِداءً وَفْقَ القَوَاعِدِ النَّقْدِيَّةِ .

وَقَدِ اعْتَرَفَ الأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « البُرْهَانِ » (ص١٥) بِأَنَّهُ « لاَ يُوجَدُ الحَدِيثُ بِرِوَايَةِ ثِقَةٍ يُقَارَنُ بِهَا » !!

وَهَذَا وَحْدَهُ شَافٍ كَافٍ . .

وَلاَ بُدَّ - هَا هُنَا - مِنْ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ مُهِمَّيْنِ :

الأَوَّل : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ رَوَى الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَيَرْوِيهِ سَعِيدٌ عَنْ سَلْمَانَ ، وَسَلْمَانُ يَقُولُ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ... ثُمَّ يَذْكُرُ الحَدِيثَ ، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - حَدِيثٌ طَوِيلٌ . . . [1]

فَيَأْتِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - وَحَالُهُ مَعْرُوفٌ - لِيَرْوِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ! فَهَذَا مِنْهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ البَتَّةَ ، فَلاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ - عَلَى قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ - حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ !

---

(١) وَللأَحَادِيثِ الطِّوَالِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ ، بِجَمْعِهَا ، وَذِكْرِهَا ، وَالتَّأْلِيفِ فِيهَا ، فليسَ ذلك يَفُوتُهُم . .

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ « صَحِيحِهِ » (١/ ١٩) - عَقِبَ كَلاَمِهِ المَنْقُولِ عَنْهُ آنِفاً ، مُبَاشَرَةً - :

« فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، - وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ - قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَدَدَ مِنَ الحَدِيثِ ، مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ » .

قُلْتُ : وَهَلْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَقَلُّ حَالاً مِنَ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَأَمْثَالِهِمَا ؟!

فَأَيْنَ أَصْحَابُ سَعِيدٍ مِنَ « الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ [1] » مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ ؟!

فَكَوْنُ الحَدِيثِ طَوِيلاً ، وَمُنْفَرِداً بِهِ سَيِّئُ حِفْظٍ عَنْ بَقِيَّةِ الثِّقَاتِ مُتْقِنِي الحِفْظِ مِنْ أَصْحَابِ شَيْخِهِ : يَجْعَلُ النَّاقِدَ يَجْزِمُ جَزْماً لاَ تَرَدُّدَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَرْدُودٌ ، إِذْ « غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ » [1] .

---

(١) كَمَا يَقُولُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ .

أَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي أُرِيدُ ذِكْرَهُ ؛ فَهُوَ :

أَنَّ قَاعِدَةَ الأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ - هَذِهِ - مِنْ قَبُولِ خَبَرِ سَيِّئِ الحِفْظِ إِذَا لَمْ يُسْتَنْكَرْ مَتْنُهُ ، أَوْ تُخَالِفْ رِوَايَتُهُ مَعْقُولاً : قَدْ يُتَوَسَّعُ فِيهَا بِأَكْبَرَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا ، فَيُقَالُ(!) : إِنَّ الأَصْلَ فِي الرَّاوِي الكَذَّابِ ، أَوِ المُتَّهَمِ أَنْ يُرَدَّ حَدِيثُهُ ، وَلَكِنْ : إِذَا رَوَى هَذَا (الرَّاوِي) حَدِيثاً « لَمْ يُسْتَنْكَرْ مَتْنُهُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ مَعْقُولاً »[1] : فَإِنَّ الأَصْلَ قَبُولُهُ ؛ لأَنَّ الكَذَّابَ قَدْ يَصْدُقُ !! وَرَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ فِي خبر الشيطان الرجيم : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ »[2] .

فَكَمَا قِيلَ فِي (سَيِّئِ الحِفْظِ) بِأَنَّهُ : « غَيْرُ مَحْكُومٍ لَهُ بِعَدَمِ الحِفْظِ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ كَانَ يَحْفَظُ ، وَيَسُوءُ حِفْظُهُ أَحْيَاناً ، أَوْ غَالِباً »[3] يُقَالُ كَذَلِكَ فِي الرَّاوِي الكَذَّابِ - أَوِ المُتَّهَمِ ، أَوِ المَتْرُوكِ - بِأَنَّهُ : (غَيْرُ مَحْكُومٍ لَهُ بِالكَذِبِ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ كَانَ يَصْدُقُ ، وَيَكْذِبُ أَحْيَاناً ، أَوْ غَالِباً) . . . سَوَاءً بِسَوَاءٍ !

وَهَذِهِ المُقَابَلَةُ بَيْنَ (سَيِّئِ الحِفْظِ) وَ(الكَذَّابِ) مَقْبُولَةٌ بِمَحْضِ (العَقْلِ) تَمَاماً !!

---

(١) كَمَا هُوَ نَصُّ كَلَامِ الأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ .

(٢) انظُرْ كِتَابِي « بُرْهَان الشَّرْعِ فِي إِثْبَاتِ المَسِّ وَالصَّرْعِ » (ص ٧٦) .

(٣) كَمَا هُوَ قَوْلُ الأُستاذِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « البُرْهَانِ » (ص٣٤) .

وَلَعَلَّ مِمَّا (يُؤَيِّدُ) المُقَابَلَةَ قَوْلَ الأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « البُرْهَانِ » (ص١٧) : « وَلَيسَ فِي بُنْيَةِ العَقْلِ أَنْ يكُونَ سَيِّئَ الحِفْظِ ، وَلاَ يَحْفَظُ شَيْئاً عَلَى وَجْهِهِ ؛ إلاَّ بِبيَانٍ تَارِيخِيٍّ يُثْبِتُ أَنَّهُ لاَ يَعِي حَرْفاً » !!

فَيُقَابِلُهُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّاوِي الكَذَّابِ : (وَلَيسَ فِي بُنْيَةِ العَقْلِ أَنْ يَكُونَ كَذَّابٌ ، وَلاَ يَصْدُقُ بِشَيْءٍ ؛ إلاَّ بِبيَانٍ تَارِيخِيٍّ يُثْبِتُ أَنَّهُ لاَ يَصْدُقُ بِحَرْفٍ) !!

وَمَا سَيَقُولُهُ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ جَوَاباً عَلَى هَذِهِ المُقَابَلَةِ : هُوَ ذَاتُهُ جَوَابُنَا عَلَيْهِ . . .

وَهَذَا كُلُّهُ - كَمَا لاَ يَخْفَى - لَيسَ مِنَ النَّهْجِ العِلْمِيِّ فِي شَيْءٍ ، وَلَيسَ عَلَيْهِ شَائِبَةٌ مِنْ دَلِيلٍ مُطْلَقاً ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ، أَوْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ .

وَأَقُولُ - بَعْدُ - : لَئِنْ كَانَ لِلأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَوْعٌ مِنَ النَّظَرِ فِي قَاعِدَتِهِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا هُوَ - هُنَا - : فَإِنَّ أَمَانَتَهُ الدِّينِيَّةَ ، وَثِقَتَهُ العِلْمِيَّةَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَتَحْجُبُهُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ هَذِهِ القَاعِدَةَ (!) سُلَّماً يَطْعُنُ بِهِ فِي السُّنَّةِ والحَدِيثِ ، فَيُصَحِّحُ مَا ضَعَّفَ أَهْلُ الحَدِيثِ ، وَيُضَعِّفُ مَا صَحَّحُوا ، وَيَقْبَلُ مَا رَدُّوا ، وَيَرُدُّ مَا قَبِلُوا . . .

وَهَذَا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - مِنْ أَفْسَدِ شَيْءٍ يَكُون . . . وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون .

لِهَذَا - وَلِغَيْرِهِ - أَقُولُ : إِنَّ فَتْحَ هَذَا البَابِ - مَعَ اخْتِلاَفِ العُقُولِ ، وَتَغَايُرِ الثَّقَافَاتِ - سَيَجْعَلُ عِلْمَ الحَدِيثِ مُضْغَةً تَلُوكُهَا أَفْوَاهُ الجَاهِلِينَ (١) ، وَأُكْلَةً تَجْتَرُّهَا أَقْلاَمُ الفَاسِدِينَ !!

□□□□□

---

(١) انْظُرْ مِثَالاً عَلَى هَذَا العَبَثِ - غَيْرِ العِلْمِيِّ - فِي مُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ السَّقَّا - رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ - فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى كِتَابِهِ « فِقْهِ السِّيرَةِ » (ص٩-١٢) - لَهُ - !!!

٦ - الشَّوَاهِدُ التَّفْصِيلِيَّةُ

وَالآنَ ؛ قَدْ حَانَ أَوَانُ المُبَاشَرَةِ بِنَقْدِ - وَبَيَانِ - الشَّوَاهِدِ التَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « البُرْهَانِ » :

١ - قَالَ (ص١٥) مُحَاوِلاً تَثْبِيتَ أَصْلِ الحَدِيثِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي رَمَضَانَ : « وَفِي حَدِيثٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي « صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ » وَغَيْرِهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ عَنْدَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ ، وَبَشَّرَ بِإِظْلالِهِ » .

قُلْتُ : فَالجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ :

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (١٨٨٤) :

« ١٨٨٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ : ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلاَ مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ، بِمَحْلُوفِ ﷺ [إِنَّهُ] لَيُكْتَبُ أَجْرُهُ وَنَوَافِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ ، وَيُكْتَبُ إِصْرَارُهُ وَشَقَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَيُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفَلاَتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَغُنْمٌ يَغْنَمُهُ الْمُؤْمِنُ » .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : « هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى ، وَقَالَ بُنْدَارٌ : « فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ ، وَ [غُرْمٌ عَلَى] الْفَاجِرِ » .

عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ هَذَا ، يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى بَنِي رُمَّانَةَ [١] : مَدَنِيٌّ » .

قُلْتُ : وَلَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، بِهِ :

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٧٤ و٥٢٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢ - ٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ » (٤/ ٣٠٤) ، وَفِي « الشُّعَبِ » (٣٣٣٥) ، وَفِي « فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ » (ص١٧٤ - ١٧٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » (٩٠٠٨) ، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٢٦٠) ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ

---

(١) انظر « الأنساب » (٣/٨٩) ، وَ « اللُّبَاب » (٢/٣٦) .

فِي « الغَيلاَنِيَّاتِ » (١٨٦) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَضَائِلِ رَمَضَانَ » (١٦) ، وَالأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » (٥٦) ، وَالشَّجَرِيُّ فِي « الأَمَالِي » (٢/ ٤١) ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي « فَضَائِلِ رَمَضَانَ » (٢٥) ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي « جُزْءِ أَحَادِيثِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (رَقم : ٥ - بِتَحْقِيقِي) [١] .

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٣/ ١٤٠) فِي تَمِيمٍ - مَوْلَى أَبِي رُمَّانَةَ - : « لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ » !

قُلْتُ : فِي « الإِكْمَالِ » (ص٥٥) للحُسَيْنِيِّ ، وَ« ذَيْلِ الكَاشِفِ» (ص ٥٦) لابْنِ العِرَاقِيِّ ، وَ « تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ » (ص ٣٦٦) : « مَجْهُولٌ » ، وَ « لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ ! » .

قُلْتُ : وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى :

---

(١) فَائِدَة : خَلَتْ مُعظَمُ هَذِهِ المَصَادِرِ مِنْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ فِي أَوَّلِهِ ، هِيَ : « كَانَ إِذَا دَنَا رَمَضَانُ يَقُولُ . . . » ، وَهِيَ فِي « أَوْسَطِ الطَّبَرَانِيِّ » ! وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمَا اكْتَفَى بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ - وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا -: « مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ عِنْدَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ » !! لأَنَّهَا - وَحْدَهَا - « لاَ تَدُلُّ عَلَى » المُرَادِ ! فَالإِظْلاَلُ قَدْ يُفِيدُ مَعْنَى قُرْبِ الشَّيْءِ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ - ، وَقَدْ يُفِيدُ مَعْنَى التَّلَبُّسِ بِالشَّيْءِ - كَمَا فِي حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ - فِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » (١٧٨٣) ، و(١٧٨٦) - بِرِوَايَتَيْهِ - ، فَتَنَبَّهْ !

عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ ؛ قَالَ البُخَارِيُّ : « فِيهِ نَظَرٌ » .

نَقَلَهُ عَنْهُ - فِيهِ - العُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعَفَاءِ » (٣/ ٢٦٠) ، ثُمَّ قَالَ : « لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ » .

وَقَدْ سَكَتَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « البُرْهَانِ » (ص١٥) عَنْ بَيَانِ ضَعْفِهِ ، وَكَشْفِ عِلَّتِهِ !

الوَجْهُ الثَّانِي : لَوْ أَنَّنَا اعْتَبَرْنَا صِحَّةَ الحَدِيثِ ، وَقَبِلْنَاهَا ، وَجَعَلْنَا ذَلِكَ - مِنْهُ - دَلِيلاً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَكَلَّمَ - فِعْلاً - فِي آخِرِ شَعْبَانَ ، وَخَطَبَ المُسْلِمِينَ فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ ؛ لَكَانَ ثُبُوتُهُ دَلِيلاً صَرِيحاً عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ ، وَرَدِّهِ !

إِذْ كَيْفَ يَرْوِي سَيِّئُ الحِفْظِ حَدِيثاً (طَوِيلاً) لَمْ يَرْوِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ حَالاً مِنْهُ - وَأَوْثَقُ - مِنَ الرُّوَاةِ ؟!

فَمَنْهَجُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي هَذَا : اعْتِبَارُ رِوَايَةِ الأَحْفَظِ لِلأَقَلِّ ، لاَ اعْتِبَارَ رِوَايَةِ الأَقَلِّ حِفْظاً لِلأَكْثَرِ . . .

فَعَكْسُ القَضِيَّةِ : عَكْسٌ لِمَنْهَجِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ . .

فَتَأَمَّلْ . .

٢ - ثُمَّ قَالَ - حَفِظَهُ اللهُ - (ص١٧) : « وَبَيَانُ سَلاَمَةِ مَتْنِ هَذَا الحَدِيثِ : أَنَّهُ لاَ نَكَارَةَ فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، وَأَنَّ فِيهِ

لَيلَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَأَنَّ صِيَامَهُ فَرِيضَةٌ ، وَقِيَامَهُ تَطَوُّعٌ .

وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الفَرَائِضَ أَعْظَمُ أَجراً مِنَ النَّوَافِلِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَجْرُ النَّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الفَرَائِضِ ، وَلِهَذَا فَلاَ نَكَارَةَ فِي كَوْنِ خَصْلَةِ الخَيْرِ فِي رَمَضَانَ تُسَاوِي أَدَاءَ فَرِيضَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ لأَنَّ الفَرَائِضَ تَتَأَكَّدُ ، وَتُضَاعَفُ أُجُورُهَا فِي الأَوْقَاتِ وَالأَمَاكِنِ المُفَضَّلَةِ ، وَكَذَلِكَ لاَ نَكَارَةَ فِي مُضَاعَفَةِ الفَضِيلَةِ فِيهِ .

وَهَكَذَا بَقِيَّةُ أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ : لاَ نَكَارَةَ فِيهَا ، بَلْ هِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُحَالَةٍ ، كَعِتْقِ رَقَبَةِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً مِنَ النَّارِ - وَالقَاعِدَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الوَعْدِ أَنْ يُقْبَلَ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الإِخْلاَصِ وَالصَّوَابِ - ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّسِقَةً مَعَ مُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِ ، كَزِيَادَةِ رِزْقِ المُؤْمِنِ فِي رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا انْصَرَفَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ قَامَ اللهُ بِمَؤُونَتِهِ ، وَحَقَّقَ فِيهِ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ .

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ آخَرَ ، كَكَوْنِ ثَوَابِ الصَّبْرِ الجَنَّةَ .

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةَ المعْنَى بِالشَّرْعِ ، وَالحِسِّ ، كَكَوْنِ التَّشَهُّدِ وَالاسْتِغْفَارِ يُرْضِيَانِ اللهَ ، وَكَوْنِ سُؤَالِ الجَنَّةِ ، وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ لَنَا .

فَلاَ نَكَارَةَ فِي المَتْنِ أَلْبَتَّةَ » .

أَقُولُ : يَا لِلهِ العَجَبُ !! لَوْلاَ جَزْمِي مِنْ نَقْلِي - بِيَدِي - أَنَّ

هَذَا هُوَ كَلامُ الأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لَقُلْتُ : هَذَا أَحَدُ دُعَاةِ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ ، وَوَاحِدٌ مِن بُنَاةِ مَدْرَسَةِ القِيَاسِ !!

أَيْنَ هَذَا - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! - مِنْ أَثَرِيَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ؟ بَلْ أَيْنَ هَذَا مِنَ (الظَّاهِرِيَّةِ) الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَتَدْعُو لَهَا ؟!

إِنَّهُ نَفَسٌ عَقْلانِيٌّ حَادٌّ ! مَا ظَنَنْتُ لَحْظَةً أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مِثْلِ الأُسْتَاذِ الفَاضِلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ تَحْرِيرِ الاتِّبَاعِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنْصَارِ الرَّأْيِ العاطِلِ وَالفِكْرِ الباطِلِ !!!

وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ أُسْلُوبَ إِثْبَاتِ « سَلامَةِ المَتْنِ » بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ : أُسْلُوبٌ نَابٍ عَنْ مَنْهَجِ المُحَدِّثِينَ ؛ قُدَمَاءَ وَمُحْدَثِين !!

وأُكَرِّرُ مَا قُلْتُهُ - قَبْلُ - وَأَزِيدُ : نَهَجَ المُحَدِّثُونَ فِي بَابِ (الحَدِيثِ الحَسَنِ) عَلَى إِثْبَاتِ اللَّفْظِ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ - وَهُوَ المُتَابِعُ - ، أَوْ بِمَا يُشْبِهُهُ - وَهُوَ الشَّاهِدُ - .

وَلَيْسُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ سَوْقِ المَعَانِي الثَّابِتَةِ - أَصْلاً - بِالنَّصِّ كِتَاباً وَسُنَّةً ، أَوْ مُطْلَقِ العُمُومِ المَبْنِيِّ - فِي الغَالِبِ - عَلَى الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ !! لِتَثْبِيتِ مَتْنٍ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ سَاءَ حِفْظُهُ ، أَوْ كَثُرَ غَلَطُهُ ، أَوْ غَلُظَ وَهَمُهُ :

فَالأَوَّلُ : ثَابِتٌ أَصْلاً ، وَالثَّانِي: مُتَرَدِّدٌ فِيهِ أَسَاساً . . فَتَأَمَّلْ!

وَأَمَّا « شُرُوطُ الإِخْلَاصِ وَالصَّوَابِ » فَهِيَ شُرُوطُ قَبُولِ كُلِّ

عِلْمٍ ،وَعَمَلٍ ، وَاعْتِقَادٍ - ثَابِتٍ أَصْلاً فِي الشَّرْعِ - ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقاً بِمِثْلِ هَذَا الَّذِي يَتَلَمَّسُ لَهُ مَا يُثَبِّتُهُ وَيُنْهِضُهُ !!

وَأَمَّا الكَلاَمُ فِي « المُقْتَضَيَاتِ » ! وَ « الاتِّسَاقِ » ! وَ« غَيْرِ المُحَالِ » ! وَ« معقُولِيَّةِ المَعْنَى بِالشَّرْعِ وَالحِسِّ » !!! فَإِنَّهُ كَلاَمٌ يُغْنِي سَوْقُهُ - فِي إِطَارِ عِلْمِ أُصُولِ السُّنَّةِ والاتِّبَاعِ - عَنْ نَقْدِهِ وَرَدِّهِ !

٣ - ثُمَّ قَالَ الأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «البُرْهَانِ » (ص١٨ - ١٩) :

« وَنَعُودُ إِلَى شَوَاهِدِ حَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنَ الشَّرْعِ مُفَصَّلَةَ ، فَنَجِدُ أَنَّهُ خُطْبَةٌ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ عَظَمَةَ الشَّهْرِ وَبَرَكَتَهُ .

وَخُطَبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ الجُمَعِ تَطُولُ ، وَيَحْضُرُهَا الجَمِيعُ ، وَيَحْفَظُ كُلٌّ وَاحِدٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَذْكُرُ الجُمْلَةَ المُفِيدَةَ ، أَوِ الجُمَلَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ لاَ يَذْكُرُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جُزْءاً مِنْ خُطْبَةٍ .

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصاً دَلَّتْ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ قُبَيْلَ رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ إِظْلاَلَهُ ، وَبَرَكَتَهُ ، وَعَظَمَتَهُ ، بَلْ وَذَكَرَ بَعْضَ جُمَلٍ مِمَّا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ ، فَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وَللهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » .

قَالَ الدِّمْيَاطِيُّ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ [1] ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » .

أَقُولُ : رَوَى الحَدِيثَ النَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٢١٠٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعَبِ » (٣/ ٣٠١) ، وَفِي « فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ » (ص١٤١ - ١٤٢) .

وَرَوَاهُ - أَيضًا - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١) ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٠ وَ٣٨٥ وَ٤٢٥) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي « مُسْنَدِهِ » (١٤٢٧) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (١٣) وَ (١٥) ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي « جُزْءِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٤) وَ (٢٦) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَزِيَادَةً عَلَى قَوْلِ الدِّمْيَاطِيِّ فِي الحُكْمِ بِانْقِطَاعِهِ - وَهُوَ فِي « المَتْجَرِ الرَّابِحِ » (٧٦٩) لَهُ - ، فَهُنَاكَ قَوْلُ المُنْذِرِيِّ فِي « التَّرْغِيبِ »

---

(١) إِطْلَاقُ العَزْوِ لِلبَيْهَقِيِّ يُوهِمُ أَنَّهُ فِي « سُنَنِهِ الكُبْرَى » ! وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ كَذَلِكَ .

(٢/ ٩٨) كَذَلِكَ أَيضاً .

وَبِهِ جَزَمَ العَلائِيُّ فِي « جَامِعِ التَّحْصِيلِ » (ص٢٥٧) .

نَعَمْ ؛ الحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » (٩٨٩) لِشَيْخِنَا الألْبَانِيِّ .

وَلَكِنْ :

□ لَيسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ خُطْبَةً !

□ وَلَيسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ !!

□ وَلَيسَ فِيهِ مُعْظَمُ فِقْرَاتِهِ ، وَكَثِيرٌ مِن تَفْصِيلاَتِهِ !!!

فَهَلْ (يَحْفَظُ) سَيِّئُ الحِفْظِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ حِفْظاً ، وأكثرُ منهُ ثِقَةً ؟!

وَأَمَّا قَوْلُ الأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ : « وَقَدْ لاَ يَذْكُرُ [بَعْضُ الرُّوَاةِ] أَنَّهَا كَانَتْ جُزْءاً مِنْ خُطْبَةٍ » : فَمُحْتَمَلٌ ؛ لَكِنَّ تَرْجِيحَ ذَلِكَ - هُنا - بِحَاجَةٍ إِلَى بَيِّنَةٍ ، وَالجَزْمُ بِهِ - عِنْدَنا - يُعْوِزُهُ الدَّلِيلُ !!

٤ - ثُمَّ قَالَ (ص١٩) :

« وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلاَ

يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ » .

قَالَ الدِّمْيَاطِيُّ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ » .

قُلْتُ : قَالَ البُوصِيرِيُّ فِي « مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ » (١٦٦٧ - بِتَحْقِيقِي) :

« هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ ؛ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَر القَطَّانُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، مَشَّاهُ أَحْمَدُ ، وَوَثَّقَهُ عَفَّانُ وَالعِجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثِّقَاتِ »، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ : ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثِّقَاتِ » ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « يُغْرِبُ عَنْ عِمْرَانَ ، وَرَوَى عَنْ غَيْرِ عِمْرَانَ أَحَادِيثَ غَرَائِبَ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ » وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .

وَصَحَّحَ الحَافِظُ عَبْدُ العَظِيمِ المُنْذِرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » مِنْ هَذَا الوَجْهِ » .

قُلْتُ : الأَصْلُ فِي رِوَايَةِ عِمْرَانَ القَطَّانِ الحُسْنُ ، فَانْظُرْ « صَحِيحَ التَّرْغِيبِ » (٩٩٠) .

وَمَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ - مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ شَاهِداً - يُقَالُ فِيهِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ !!

٥ - ثُمَّ قَالَ (ص١٩ - ٢٠) :

« وَخَرَّجَ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ ؛ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، بُعْداً لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ .. إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ ، فَمَتَى ؟! » .

قُلْتُ : هَذَا نَصُّ الدِّمْيَاطِيِّ فِي « المَتْجَرِ الرَّابِحِ » (٧٧١) وَسِيَاقُهُ ، وَهُوَ - مِنْهُ - عِنْد إِيرادِ الضعيفِ - اصْطِلاَحٌ عَلَى ضَعْفِ الحَدِيثِ ، كَمَا أَشَارَ فِي المُقَدِّمَةِ (٦) ، حَيْثُ قَالَ :

« فَحَيْثُ قُلْتُ : خَرَّجَ فُلاَنٌ بِإِسْنَادِهِ ، فَهُوَ سَنَدٌ سَقِيمٌ » ، فَتَنَبَّهْ !

وَالحَدِيثُ فِي « المُعْجَمِ الأَوْسَطِ » (٧٦٢٧) لِلطَّبَرَانِيِّ ، وَقَدْ أَفْصَحَ الهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٣/ ١٤٣) عَنْ مَوْضِعِ عِلَّتِهِ وَسَبَبِ ضَعْفِهِ ، فَقَالَ : « وَفِيهِ الفَضْلُ بْنُ عِيسَى الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

قُلْتُ : وَكَذَا فيه عَنْعَنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ فَهُوَ مُدَلِّسٌ .

وَالقَوْلُ فِيهِ - شَاهِداً - تَقَدَّمَ الفَضلُ فِيهِ !!

٦ - ثُمَّ قَالَ (ص٢٠) :

« وَخَرَّجَ أَيْضاً - بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْماً - وَحَضَرَ رَمَضَانُ - : « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ ، يَغْشَاكُمُ اللهُ فِيهِ ، فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ ، وَيَحُطُّ الخَطَايَا ، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ ، يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ ، وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلائِكَتَهُ ، فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْراً ؛ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

قُلْتُ : رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ - لَهُ - فِي « المُعْجَمِ الكَبِيرِ » - كَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٣/ ١٤٢) - ، وَقَالَ : « وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ » .

ثُمَّ وَقَفْتُ - بَعْدُ - عَلَى سَنَدِهِ :

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « جَامِعِ المَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ » (٧/ ١٠٥) :

« قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . . . » .

قُلْتُ : فَذَكَرَهُ . . .

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : « صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ عَمِيَ ، فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ؛ فَأَفْحَشَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ القَوْلَ » ؛ كَمَا فِي

« التَّقْرِيبِ» (٢٧٠٥) .

وَرَوَى الحَدِيثَ - أَيْضاً - ابْنُ النَّجَّارِ ، كَمَا فِي « جَمْعِ الجَوَامِعِ » (٢٣٦٩٢ - تَرْتِيبُهُ) .

وَقَدْ أَبَانَ الدِّمْيَاطِيُّ نَفْسُهُ عَنْ ضَعْفِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ . .

وَحَالُ مَتْنِهِ - شَهَادَةً - ظَاهِرٌ ! فَلاَ أُعِيدُ بَيَانَ مَا فِيهِ !!

٧ - ثُمَّ ذَكَرَ - (ص٢٠ - ٢١) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - المُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ، وَبَيَانُ مَا فِيهِ (ص٦٨) - ، ثُمَّ قَالَ :

« وَفِيهِ النَّصُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بِهَذَا وَرَدَتْ سُورَةُ القَدْرِ .

وَنَجِدُ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ ، وَبِهَذَا وَرَدَ القُرْآنُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ .

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » .

وَجَاءَ فِي قِصَّةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ.

وَنَجِدُ فِيهِ أَنَّ قِيَامَ لَيْلِ رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ ، وَبِهَذَا وَرَدَ النَّصُّ ، فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ » . » .

أَقُولُ : وَهَذَا عَجَبٌ آخَرُ ! وَثَالِثٌ !! وَرَابِعٌ !!! - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! - .

فَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ جُدْعَانَ (لِمَعْرِفَةِ) أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؟!

وَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى خَبَرِهِ - أَوْ مِثْلِهِ - (للجَزْمِ) بِأَنَّ صِيَامَ نَهَارِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ ؟!

وَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى رِوَايَةٍ مِنْ صِنْفِهِ (للوُقُوفِ) عَلَى أَنَّ قِيَامَ لَيْلِ رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ ؟!

إِنَّ هَذِهِ القَضَايَا ثَابِتَةٌ ثُبُوتاً مَبْتُوتاً فِي نُصُوصِ القُرْآنِ الصَّرِيحَةِ ، وَدَلاَئِلِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، فَوُجُودُ - أَو نَفْيُ - مَعَانِيهَا (الثَّابِتَةِ) فِي رِوَايَةٍ مِنْ قِبَلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ : لاَ يُثَبِّتُهَا - زِيَادَةً - ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهَا وُجُوداً وَعَدَماً !

لأَنَّ البَحْثَ - أَصْلاً - لَيسَ فِي (الثَّابِتِ) ، إِنَّمَا هُوَ فِي (غَيْرِ الثَّابِتِ) !! فتنبَّه . .

٨ - ثُمَّ قَالَ (ص٢١ - ٢٣) :

« وَحُدِّدَتِ الصَّلاَةُ الوَاجِبَةُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ ، وَوَرَدَ النَّصُّ هُنَا أَنَّهَا لَنْ تُزَادَ ، فَأَمِنَّا النَّسْخَ بِإِيجَابِ صَلاَةٍ غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ .

وَفِيهِ : بَيَانُ مُضَاعَفَةِ أَجْرِ التَّقَرُّبِ بِخِصَالِ الخَيْرِ ، وَقَدْ مَضَى وَجْهُهُ .

وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَحَلُّ مُضَاعَفَةِ الأُجُورِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الصَّحِيحِ ، قَالَ ﷺ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ » .

وَفِيهِ : أَنَّ ثَوَابَ الصَّبْرِ الجَنَّةُ ، وَذَلِكَ بُشْرَى القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ، وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

وَفِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ : « مَنْ صَبَرَ لِفَقْدِ حَبِيبَتَيْهِ (أَيْ : عَيْنَيْهِ) عَوَّضَهُ اللهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ » .

وَفِيهِ : أَنَّهُ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَهَذَا صَحِيحُ المَعْنَى شَرْعاً ، إِذْ شَهْرُ رَمَضَانَ صَبْرٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَرِيَاضَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ عَنِ المَعَاصِي ، وَالصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ الرَّبِّ - جَلَّ جَلاَلُهُ - .

وَفِيهِ : أَنَّهُ شَهْرُ المُوَاسَاةِ ، وَذَلِكَ صَحِيحُ المَعْنَى شَرْعاً ؛ لأَنَّ

الْمُوَاسَاةَ بِرٌّ وَإِحْسَانٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ أَجْوَدُ النَّاسِ - يَزْدَادُ جُودُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ : أَنَّهُ يُزَادُ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، وَهَذَا خَبَرُ صَدُوقٍ لاَ احْتِمَالَ لِسُوءِ الْحِفْظِ فِيهِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِوَعْدِ اللهِ بِكِفَايَةِ الْمُتَّقِي الْقَائِمِ بِأَمْرِ رَبِّهِ [(١)] .

وَهَكَذَا الْخَبَرُ بِالْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، وَعِتْقِ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، فَهَذَا زِيَادَةُ خَبَرٍ مِنْ صَدُوقٍ لاَ احْتِمَالَ لِسُوءِ الْحِفْظِ فِيهِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومَاتِ الشَّرْعِ فِي التَّرْغِيبِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ، أَمَرَ بِاتِّقَاءِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَمَنْ وُقِيَ النَّارَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « إِنَّ اللهَ شَكَرَ لِرَجُلٍ سَقَى كَلْباً ، فَغَفَرَ لَهُ » .

وَالنُّصُوصُ فِي مُضَاعَفَةِ الأُجُورِ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا لاَ يُحْصِيهِ إِلاَّ اللهُ : صَحِيحَةٌ . .

---

(١) والكلامُ - ما يزالُ - للأُستاذِ الظّاهريِّ .

وَهَكَذَا ثَوَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ ، أَوْ مَذْقَةٍ .

وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ فَطَّرَ صِائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَبِذَلِكَ صَحَّ الخَبَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» .

وَفِيهِ : أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطَهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرَهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، فَهَذَا خَبَرُ رَجُلٍ صَدُوقٍ ، لاَ يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ وَهماً ، فَنَنْظُرُ فِي حَالِ رَاوِيهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الحِفْظِ .

وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مَنْطِقاً : فَإِنَّ مَغْفِرَةَ الذَّنْبِ مِنْ ثِمَارِ الرَّحْمَةِ ، وَالعِتْقَ مِنَ النَّارِ مِنْ ثِمَارِ المَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ مَعاً .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا يَشْهَدُ لِبَعْضِهِ ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْظُرُ الرَّحْمَانُ - جَلَّ جَلاَلُهُ - إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ اللهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَداً .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ نَظْرَةُ رَحْمَةٍ » .

قُلْتُ : هَذَا - بِطُولِهِ - مِنْ كَلاَمِ الأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَفَّقَهُ اللهُ - . . .

وَلَنَا مَعَهُ - زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ نَقْدٍ تَفْصِيلِيٍّ لأُسْلُوبِ الشَّوَاهِدِ الَّذِي سَلَكَهُ ! - وَقَفَاتٌ :

الأُولَى : مُضَاعَفَةُ الأُجُورِ الثَّابِتَةِ لَيسَ فِيهَا (تَحْدِيدُ) أَنَّ أَجْرَ النَّافِلَةِ كَأَجْرِ الفَرِيضَةِ ، وَأَجْرَ الفَرِيضَةِ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً !!

فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ خَاصٍّ لإِثْبَاتِهِ .. وَهَيْهَاتَ !!

الثَّانِيَة : تَسْمِيَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ بـ (شَهْرِ المُوَاسَاةِ) وَ(شَهْرِ الصَّبْرِ) أَضْيَقُ دَلاَلَةً وَمَعْنًى مِنْ كَوْنِهِ شَهْراً تَقَعُ فِيهِ مُوَاسَاةٌ ، وَيَكُونُ فِيهِ صَبْرٌ !

فَلاَ بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ لإِثْبَاتِ ذَلِكَ ..

ثُمَّ (اسْتَحْضَرْتُ) [1] الحديثَ الذي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي« المُسْنَدِ » (٥/ ٢٦٣و٣٨٤و٥١٤) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » (ص٣١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٤/ ٢١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ فِي « الإِرْوَاءِ » (٩٤٦) .

قُلْتُ : وَلَكِنَّ هَذَا لاَ يُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَوَجْهِهَا ، فَتَنَبَّهْ !

---

(١) وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ !!

الثالثةُ : أَمَّا زِيَادَةُ رِزْقِ المُؤْمِنِ : فَالبَحْثُ هُنَا لَيسَ فِي كَوْنِهَا مِنْ ثَمَرَاتِ التَّقْوَى ، وَالصِّيَامُ تَقْوَى ، وَ... وَ..

وَلَكِنَّ البَحْثَ - هَا هُنَا - فِي كَوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مَخْصُوصَةً فِي رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ - فِيهِ - : « شَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ رِزْقُ المُؤْمِنِ »[1] !

وَبَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ - سُبْحَانَهُ - أَوْسَعُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ..

وَلَيسَ الكَلاَمُ - أَصْلاً - فِيهِ !

الرابعة : وَكَلاَمُ الأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ حَوْلَ فِقْرَةِ « مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » مِنَ الحَدِيثِ ... كَلاَمٌ إِنْشَائِيٌّ مَحْضٌ ، مَبْنِيٌّ عَلَى (البَحْبُوحَةِ) فِي إِيرادِ المَعَانِي وَالدَّلاَلاَتِ !! وَالتوسُّعِ فِي إِلْصَاقِ شَيْءٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ !!

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِرَاراً ...

وَلَكِنْ ؛ فِي هَذِهِ الفِقْرَةِ شَيْءٌ يُشِيرُ إِلَى سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ ، وَاخْتِلاَطِهِ ...

وَبَيَانُهُ كَالتَّالِي :

---

(١) وَقَوْلُهُ فِيهِ - مِرَارًا - : « خَبَرُ صَدُوقٍ لاَ احْتِمَالَ لِسُوءِ الحِفْظِ فِيهِ » !! دَعْوَى عَرِيضَةٌ جِدًّا ، فَسُوءُ الحِفْظِ هُوَ الأَصْلُ ، لاَ العَكْسُ !!

مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ ، وَالعِتْقُ مِنَ النَّارِ أَسْمَى أَصْلٍ يَسْعَى إِلَيْهِ المُؤْمِنُ فِي عُبُودِيَّتِهِ لله ، مِن خلالِ أَعْمَالِهِ وَطَاعَاتِهِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ صَادِرٍ مِنْهُ : إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ المَغْفِرَةِ ، وَذَلِكَ العِتْقِ . . .

فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ بِالأَصْلِ : فَكُلُّ مَا سِوَاهُ تَبَعٌ لَهُ . .

هَذَا شَيْءٌ مُقَرَّرٌ لاَ إِشْكَالَ فِيهِ . .

وَلَكِنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ جَاءَتْ - كَأَنَّهَا - عَلَى وَجْهِ القَلْبِ ، فَبَدَأَتْ بِالأَسْمَى وَالأَكْثَرِ - وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ مَا هُوَ دُونَهُ ! - ، ثُمَّ عَطَفَتْ بِصُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ مِنْهُ ، بَلْ وَأَقَلَّ مِنْهُ !!

وَهَذَا سِيَاقٌ غَيْرُ قَائِمٍ ، (يَلِيقُ) بِمِثْلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وحالِهِ ، وَأَخْبَارِهِ . .

فَالجَادَّةُ فِي هَذَا البَابِ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ فِي « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » (٨٠٧) ، وَ « سُنَنِ ابْنِ مَاجه » (١٧٤٦) ، وَ « سُنَنِ النَّسَائِيِّ الكُبْرَى » (٣٣٣١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - مرفوعًا - : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ - كَمَا فِي « جَمْعِ الجَوَامِعِ » [1] (٢٣٦٥٢) ، وَ (٢٣٦٥٥)

---

(١) ولولا خشيةُ الإطالةِ لخرّجتُها جميعًا . . .

وَ (٢٣٦٥٦) - كُلُّهَا فِي الأَجْرِ الوَارِدِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ نَفْسِهِ .

فَمُغَايَرَةُ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ لَهُمْ جَمِيعاً ، وَإِتْيَانُهُ بِأَلْفَاظٍ وَزِيَادَاتٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ : يَدُلُّ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي الحِفْظِ ! وَدَرَجَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ !!

ثُمَّ رَأَيْتُ - بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ - رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ - وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ نَفْسِهِ ! - اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ - أَجْرِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ - ، مِمَّا يُشِيرُ بِجَلاَءٍ إِلَى مَا مِلْتُ إِلَيْهِ - تَرْجِيحاً - ابْتِدَاءً ، ثُمَّ تَحَقَّقَ - جَزْماً - بَعْدُ - انْتِهَاءً :

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي « المُعْجَمِ الكَبِيرِ » (٦١٦١) :

« حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثَنَا حَكِيمُ بْنُ خِذَامَ [١] : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ [٢] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فِي رَمَضَانَ مِنْ كَسْبِ حَلاَلٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ » .

---

(١) تَحَرَّفَ فِي (الأَصْلِ) إِلَى : « حَكِيم بْنِ حِزَام » ! وَانْظُرْ « المُؤْتَلِف وَالمُخْتَلِف » (٢ / ٨٩٨) لِلدَّارَقُطْنِيِّ .

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي مَطْبُوعَةِ « مُعْجَم الطَّبَرَانِيِّ » إِلَى : « سُلَيْمَانَ » !

قُلْتُ : وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعَبِ » (٣٦٦٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « المَجْرُوحِينَ » (١/ ٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ حَكِيمٍ ، بِهِ .

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ (٦١٦٢) :

« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ الأَصْبَهَانِيُّ : ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : ثَنَا الفَضْلُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ : صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي لَيْلَةِ القَدْرِ » .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الكَامِلِ » (٢/ ٧٢٠) ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي « المَوْضُوعَاتِ » (٢/ ١٩٢) .

فَكِلَا الحَدِيثَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُمَا يُغَايِرَانِ - وَصْفاً ، وَحَالاً ، وَحُكْماً - حَدِيثَهُ المَبْحُوثَ عِنْدَنَا - فَضْلاً عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ - الصَّحِيحِ - الوَارِدِ فِي أَجْرِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ - !

فَهَلْ تَرَى لَهُ مِنْ بَاقِيَةٍ ؟!

الخامسة : أَمَا كَلَامُهُ حَوْلَ فِقْرَةِ : « أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ » ، وَأَنَّهُ « صَحِيحٌ مَنْطِقاً » !! فَكَلَامٌ (غَيْرُ صَحِيحٍ رِوَايَةً وَدِرَايَةً) !!!

أَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ رِوَايَةً : فَلِمَا ذَكَرْتُهُ - وَكَرَّرْتُهُ - مِنْ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ حَدِيثِيٍّ أَلْبَتَّةَ .. بَلْ لَهُ مُخَالِفٌ ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ - بَعْدُ - ، فَهُوَ فِي حُكْمِ المُنْكَرِ [١] .

وَأَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ دِرَايَةً ؛ فَلأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢) ، وَابْنُ مَاجه (١٦٤٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٤) ، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٢١) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٠٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ... وَلِلهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ؛ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيلَةٍ » [٢] .

وَهُوَ فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجه » (١٦٤٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ » (٩٩١) .

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَد (٥/ ٢٥٦) ، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي « الكَبِيرِ » (٨/ ٣٤٠) .

قُلْتُ : فَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ إِثْبَاتُ العِتْقِ كُلَّ لَيلَةٍ ، وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ خَالَفَ ، وَحَجَّرَ وَاسِعاً !! فَجَعَلَ العِتْقَ (فَقَطْ) فِي آخِرِ الشَّهْرِ ..

---

(١) انظُرْ « الباعث الحثيث » (١ / ١٨٣) بتحقيقي .

(٢) هَذَا آخِرُ الحَدِيثِ ، وَسَيَأْتِي أَوَّلُهُ .

فظَهَرَ - جليًا - أَنَّ (مَنْطِقَ) علمِ السُّنَّةِ والحديثِ ، يُخَالِفُ (المَنْطِقَ) العَقْلِيَّ (الحَديث) !! . . .

فتأمَّلْ !

وَوَجْهٌ آخرُ فِي رَدِّهِ وَعَدَمِ قبُولِهِ :

أَنَّهُ جَعَلَ (المَغْفِرَةَ) وَسَطَ الشَّهْرِ ! مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ المُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهِ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فَجَعَلَ (المَغْفِرَةَ) ثَمَرَةَ الصِّيَامِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ؛ وَهَذَا (فِي ظَاهِرِهِ) آخِرَ الشَّهْرِ ، لاَ وَسَطَه !

وَأَمَّا أَنَّ أَوَّلَهُ رَحْمَةٌ : فَهَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ : صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ . . » [٢] .

فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ - سُبْحَانَهُ - ؛ شَيَاطِينُ مُصَفَّدَةٌ ،

---

(١) انظُرْ « أحاديث شهر رمضان » (رقم ٣) لعبد الصمد بن عساكر - بتحقيقي .

(٢) هُوَ أَوَّلُ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ - قَرِيباً - المَذْكُورِ آخِرُهُ .

وَنَارٌ مُغلَّقَةٌ ، وَجَنَّةٌ مُفتَّحَةٌ . . .

فَأَيُّ رَحْمَةٍ أَعظَمُ للصَّائِمِينَ مِنْ هَذِهِ ؟! وَذَلِكَ الشَّهرَ كُلَّهُ . . .

فَجَعلُهَا (فَقَطْ) فِي أَوَّلِهِ : عَكْسٌ للحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَتَضييقٌ لِمَعْنَاهُ وَدِلاَلَتِهِ ، وَإِغلاقٌ لِعمُومِ دَائِرَتِهِ .

فَتَقْسِيمُ الشَّهْرِ ثَلاَثَةُ أَثْلاَثٍ : لاَ يَقُومُ عَلَى خَبَرٍ صحيحٍ ، وَلاَ (مَنْطِقٍ صَرِيحٍ) !

وَالصَّوَابُ : أَنَّ العِتْقَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ مُضَاعَفَةٌ وَمُخَصَّصَةٌ ، وَأَنَّ المَغْفِرَةَ هِيَ أَجْرُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ المُحْتَسِبِ ، وَثَمَرَةُ عَمَلِهِ ؛ فَهِيَ - فِيمَا يَظْهَرُ - آخِرَ الشَّهْرِ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَفَّقَهُ اللهُ - :

« وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا يَشْهَدُ لِبَعْضِهِ : فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْظُرُ الرَّحْمَانُ - جَلَّ جَلاَلُهُ - إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ اللهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَداً .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ نَظْرَةُ رَحْمَةٍ » .

أَقُولُ : عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الحَدِيثِ (!) فَإِنَّهُ لاَ يَشْهَدُ لِحَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ ؛ فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ نَظَرَ اللهِ - سبحانه - يَشْمُلُ العِبَادَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَنَّ اللهَ - جَلَّ شَأْنُهُ - « لاَ يُعَذِّبُهُ أَبداً » . .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ ! فَفِيهِ أَنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَغْرِقُ ثُلُثَ الشَّهْرِ !! فَمَاذَا عَنْ بَقِيَّةِ ثُلُثَيْهِ ؟!

ثُمَّ ؛ أَيْنَ نَفْيُ التَّعْذِيبِ تَأْبِيداً جَزَاءَ ذَلِكَ ؟!

وَمَعْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنَّ الحَدِيثَ مَوْضُوعٌ !!

رَوَاهُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » (١٧٦٦) ، وَابْنُ فَنْجَوَيْهِ ، وَالضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ - كَمَا فِي « الضَّعِيفَةِ » (٢٩٩) لِشَيْخِنَا - .

وَقَالَ الضِّيَاءُ عَقِبَ رِوَايَتِهِ : « عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ : مُتَّهَمٌ فِي رِوَايَتِهِ » .

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي « المَوْضُوعَاتِ » (٢/ ١٩٠) ، ثُمَّ قَالَ : « مَوْضُوعٌ ، فِيهِ مَجَاهِيلُ ، وَالمُتَّهَمُ بِهِ عُثْمَانُ ، يَضَعُ » .

وَوَافَقَهُ السُّيُوطِيُّ فِي « اللآلِئِ المَصْنُوعَةِ » (٢/ ١٠٠ - ١٠١).

وَلِلحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً :

فَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الإِيمَانِ » (٣٣٣١) ، وَالأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » (١٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ الهَيْثَمِ بْنِ الحَوَارِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ؛ وَزَيْدٌ العَمِّيُّ مَشْهُورٌ بِالضَّعْفِ . .

وَالهَيْثَمُ بْنُ الحَوَارِيِّ مَذْكُورٌ فِي « تَهْذِيبِ الكَمَالِ » (١٠ / ٥٨)

ضِمْنَ الرُّوَاةِ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ ، وَذَكَرَهُ - بِهَذَا فَقَطْ - ابْنُ مَاكُولاَ فِي « الإِكْمَالِ » (٣/ ٢١٦) ! فَهُوَ فِي حَيِّزِ الجَهَالَةِ . .

***

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَفَّقَهُ اللهُ - (ص٢٤ - ٢٥) :

« وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « . . فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْتَقَ اللهُ فِيهَا مِثْلَ جَمِيعِ مَا أَعْتَقَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ » .

رَوَاهُ الأَصْبَهَانِيُّ - كَمَا [1] فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » - ، وَلَمْ أُحَقِّقْ إِسْنَادَهُ ؛ لأَنَّهُ شَاهِدٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ وَسَكَتُوا عَنْهُ مُحْتَجِّينَ بِهِ .

وَفِيهِ الوَعْدُ بِالمَغْفِرَةِ ، وَالعِتْقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ ، وَهَذَا مَضْمُومٌ إِلَى فَضِيلَةِ الشَّهْرِ فِي ذَاتِهِ ، وَمُضَاعَفَةِ الأَجْرِ فِيهِ ، وَهُوَ ثَمَرَةٌ لامْتِثَالِ الأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ النَّاصَّةِ عَلَى الرِّفْقِ بِالمَمَالِيكِ ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ .

وَفِيهِ الإِكْثَارُ مِنَ الخِصَالِ الأَرْبَعِ ، وَهُنَّ مَطْلُوبَاتٌ دَائِماً ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَتَأَكَّدَ طَلَبُهُنَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ » .

---

(١) « كَمَا » : زَائِدَةٌ ! فَالحديثُ فِيهِ !! إِلَّا أَنْ يُرِيد « ترغيب » المنذريِّ !! ولا أَظُنُّهُ ! فإِنَّ ذَاكَ الكتابَ مطبوعٌ ، فلماذا الواسطةُ ؟!

قُلْتُ : وَقَدْ حَقَّقْتُ سَنَدَ الحَدِيثِ المَذْكُورِ عِنْدَهُ - بِحَمْدِ اللهِ - ، وَهُوَ لاَ يَصْلُحُ - حَتَّى - شَاهِداً !! وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ المُتَقَدِّمِ قَرِيباً . . .

وَأَمَّا ذِكْرُ « بَعْضِ المُحَقِّقِينَ » لَهُ ، وَكَوْنُهُمْ « سَكَتُوا عَنْهُ مُحْتَجِّينَ بِهِ » ! فَلَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ وَضْعِهِ . .

وَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ ، بَطَلَ العَجَبُ !

***

وَأَمَّا كَلاَمُ الشَّيْخِ - بَعْدُ - عَنِ التَّخْفِيفِ عَنِ المَمْلُوكِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ !! فَلَيْسَ لَهُ صِلَةٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ المَبْحُوثِ أَصْلاً .

وَالقَوْلُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي سَابِقَيْهِ . . شَوَاهِدُ فَضْفَاضَةٌ ، وَمَعَانٍ عَامَّةٌ ، مُتَعَلَّقُهَا عَائِدٌ إِلَى عُمُومِ رَحْمَةِ اللهِ ، وَعَفْوِهِ ، وَمَغْفِرَتِهِ ، وَلَيْسَ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ بِفَصِّهِ وَنَصِّهِ .

وَإِلْصَاقُ شَيْءٍ مِنَ المَعَانِي الصَّحِيحَةِ بِالسُّنَّةِ - لِصِحَّةِ المَعْنَى فَقَطْ - بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ثَابِتٍ صَحِيحٍ : نَهْجٌ مُغَايِرٌ لِطَرِيقِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ قَدِيماً وَحَدِيثاً . . .

وَلَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى هَذَا مِرَاراً ؛ فَانْظُرْ (ص ٧٦) حَوْلَ حَدِيثِ : « . . . إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ ، أَوْ رِيحِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ » ؛

فَفِيهِ مَقْنَعٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - .

***

ثُمَّ قَالَ الأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ (ص٣٤) :

« وَالأَصْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ - إِذْ لَمْ يُعَارَضْ بِرِوَايَةٍ أَصَحَّ - أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلاَمَةِ مِنْ سُوءِ الحِفْظِ لِعَدَمِ نَكَارَةِ مَتْنِهِ ، إِلاَّ مَا خَالَفَ مَعْقُولاً ، فَيُحْمَلُ عَلَى سُوءِ الحِفْظِ ، مِثْلُ رِوَايَتِهِ « مَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ اللهُ » ، فَالمَعْقُولُ بَلاَغَةً مُقَابَلَةُ السَّقْيِ بِسَقْيٍ ، فَيَكُونُ الصَّوَابُ : « مَنْ سَقَى صَائِماً » ، لاَ سِيَّمَا أَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ فِي الشَّرْعِ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ الشِّبَعِ مِنْ وَهَمِ ابْنِ جُدْعَانَ .

وَرِوَايَةُ الشِّبَعِ هِيَ الَّتِي حُفِظَتْ عَنْهُ .

وَتَكُونُ رِوَايَةُ السَّقْيِ مِنْ إِصْلاَحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ » .

قُلْتُ : هَذَا كَلاَمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى (المَعْقُولِ) وَجُوداً وَعَدَماً ؛ وَالمَعْقُولُ - مَعْقُولًا - غَيْرُ (مَعْقُولٍ) الجَزْمُ بِهِ ، لِتَفَاوُتِ الأَفْهَامِ ، وَتَبَايُنِ العُقُولِ .

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِثَالٌ حَسَنٌ جِدًّا عَلَى هَذَا ؛ فَقَدْ عَلَّقَ البُرْهَانُ النَّاجِيُّ فِي كِتَابِهِ العُجَابِ « عُجَالَةِ الإِمْلاَءِ المُتَيَسِّرَةِ مِنَ التَّذْنِيبِ عَلَى مَا وَقَعَ لِلحَافِظِ المُنْذِرِيِّ مِنَ الوَهَمِ وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِهِ : التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهِيبِ »[١] (ق١٢٣/أ) تَعْلِيقاً عَلَى رِوَايَةِ :

« مَنْ أَسْقَى صَائِماً » : كَذَا وَقَعَ هُنَا ! وَلَعَلَّهُ مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ ، وَلَفْظُ الحَدِيثِ - وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لاَ يَجوزُ غَيْرُهُ - : « وَمَنْ أَشْبَعَ » . » . ا.هـ .

وَإِذِ الأَمْرُ كَذَلِكَ :

فَلِمَاذَا لاَ يُعْكَسُ « المَعْقُولُ البَلاَغِيُّ » ، فَيُقَالَ : سُقْيَا الصَّائِمِ أَمْرٌ يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، فَقِيراً كَانَ أَمْ غَنِيًّا ، قَادِراً كَانَ أَمْ عَاجِزاً . . لَكِنَّ إِشْبَاعَ الصَّائِمِ فِيهِ بَذْلٌ ، وَفِيهِ إِنْفَاقٌ ، وَفِيهِ عَطَاءٌ ، قَدْ لاَ يَسْتَطِيعُهُ أَيُّ إِنْسَانٍ . . فَالإِشْبَاعُ أَعْلَى مِنَ السُّقْيَا وَأَغْلَى . . .

وَقَدْ نَاسَبَ إِشْبَاعُ الدُّنْيَا سُقْيَا الآخِرَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَذْلٍ وَإِنْفَاقٍ . . .

ثُمَّ تَنَبَّهْتُ - بَعْدَ غَفْلَةٍ[٢] ! - إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ نَفْسَهُ - حَدِيثَ ابْنِ جُدْعَانَ - يَرُدُّ تِلْكَ المَعْقُولِيَّةَ المُدَّعَاةَ ! إِذْ فِيهِ : « مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ

---

(١) وَطُبِعَ - قَرِيبًا - فِي دَارِ الحَدِيثِ بِالقَاهِرَةِ - طَبْعَةً سَقِيمَةً لِلغَايَةِ - بِعنْوَان « أَوْهَامُ التَّرْغِيبِ » !

(٢) وهي لا تَنْفَكُّ عنّا - مَعْشَرَ وَلَدِ آدمَ - . .

كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ؟! قَالَ : « يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ ، أَوْ تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ » .

ثُمَّ قَالَ - عَقِبَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً - : « وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِماً : سَقَاهُ اللهُ مِنَ الحَوْضِ شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ ، حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ ... » .

فَشَرْبَةُ المَاءِ سَقْيٌ : ذَاكَ أَجْرُهُ ...

وَالإِشْبَاعُ إِطْعَامٌ : هَذَا أَجْرُهُ .

وَلَوْ رَجَّحْنَا السَّقْيَ فِي الثَّانِيَةِ : لَكَانَ تِكْرَاراً للأُولَى ، وَهُوَ مَا يَرْفُضُهُ (المَعْقُولُ البَلاَغِيُّ) ! وَيَرُدُّهُ ، وَيَنْقُضُهُ ...

وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَالصَّوَابُ - رِوَايَةً وَدِرَايَةً - لَفْظُ : « مَنْ أَشْبَعَ » .

وَأَمَّا لَفْظُ السَّقْيِ: فَهُوَ (مِنْ إِصْلاَحِ بِعْضِ الرُّوَاةِ) خَطَأً، وَغَلَطاً !

عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيسَ بِمُفِيدِ الحَدِيثَ شَيْئاً ؛ لِضَعْفِهِ ، وَتَفَرُّدِ ابْنِ عَجْلاَنَ بِهِ ، كَمَا قَدَّمْتُ مِرَاراً ...

***

ثُمَّ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص٢٥ - ٢٦) :

« وَلَسْتُ مُسْتَوْحِشاً إِنْ كُنْتُ وَحِيداً فِي تَحْسِينِ هَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فَإِنِّي فِي تَحْسِينِهِ عَلَى مَنْهَجٍ ، فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ : وَالجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِ عَلِيٍّ هَذَا ، وَقَدْ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ لَفْتَةُ إِمَامٍ ، وَقَدْ عُلِمَ وَجْهُ ضَعْفِ عَلِيٍّ مِنْ نَاحِيَةِ سُوءِ حِفْظِهِ وَتَشَيُّعِهِ ، وَعُلِمَ وَجْهُ حُسْنِ حَدِيثِهِ ، وَالضَّعْفُ الَّذِي فِي عَلِيٍّ لاَ يَرِدُ عَلَى حَدِيثِهِ هَا هُنَا . »

قُلْتُ : هَذَا مِنْهُ - سَدَّدَهُ اللهُ - إِقْرَارٌ بِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ مُخَالِفٌ لأَهْلِ الحَدِيثِ ، وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ . .

وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ : هَذَا يَكْفِي فِي رَدِّ تَحْسِينِهِ - وَإِنْ كَانَ كَافِياً ! - : لَكِنِّي أَقُولُ : هَذَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ - وَبَيَانِ - مَدَى المُخَاطَرَةِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي يَلِجُ بَابَهَا مَنْ يَسِيرُ (وَحِيداً) فِي طَرِيقٍ تَرَكَهُ السَّابِقُونَ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ اللاَّحِقُونَ !

وَأَمَّا قَوْلُ الدِّمْيَاطِيِّ فِي عَلِيٍّ هَذَا : « وَقَدْ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ » ؛ فَلَيْسَ هَذَا الحُكْمُ فِي هَذَا الرَّاوِي فَقَطْ ، بَلْ هُوَ سَارٍ فِي حَدِيثِ الرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ غَيْرِ المُتَّهَمِينَ - أَوِ المَطْرُوحِينَ - كُلِّهِمْ ؛ فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « المُوقِظَةِ » (ص٣٣) :

« الضَّعِيفُ : مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ قَلِيلاً ، وَمِنْ ثَمَّ تُرُدِّدَ فِي حَدِيثِ أُنَاسٍ : هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ أَمْ لاَ ؟

وَبِلاَ رَيْبٍ ؛ فَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ فِي الرِّوَايَةِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ ، فَآخِرُ مَرَاتِبِ الحَسَنِ هِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ » .

قُلْتُ : فَقَوْلُ الدِّمْيَاطِيِّ : « (قَدْ) يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ » لاَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْسِينِ ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى إِمْكَانِيَّتِهِ . . .

وَهَذِهِ الإِمْكَانِيَّةُ - هُنَا - مَدْفُوعَةٌ ؛ للأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا ، وَقَرَّرْتُهَا ، وَكَرَّرْتُهَا - قَبْلاً - .

فَلاَ أُعِيدُ . . .

***

قُلْتُ : وَأَمَّا كَلاَمُ الأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ (ص٣٥ - ٣٧) حَوْلَ (يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ) : فَمَقْبُولٌ جُمْلَةً [1] ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَبِيرُ شَيْءٍ حَوْلَ هَذَا الحَدِيثِ . . وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ كِتَابِيَ هَذَا قَدْ زَادَ عَمَّا كُنْتُ مُتَوَقِّعَهُ . . . فمعذرةً . .

***

---

(١) وَكَلاَمُهُ عَنِ (الصَّدُوقِ لِذَاتِهِ) - فيه - فِيهِ مَا فِيهِ مِمَّا لاَ يَتَّسِعُ لَهُ المَقَامُ هُنَا ! وَلاَ يُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ كَلاَمُهُ (ص٣٨ - ٤٣) ، حَوْلَ رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ ، وَ : هَلْ هُوَ تَصْحِيفٌ عَنْ (إِيَاسِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ) ؟ أَمْ (إِيَاسِ ابْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ) ؟

وَلَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ . .

وَالحَمْدُ للهِ . . .

***

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص٤٣ - ٤٦) :

« وَالحَدِيثُ وَرَدَ بِاخْتِلاَفٍ فِي المَتْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ ، كَمَا سَاقَهَا الشَّجَرِيُّ ، وَفِيهَا مُتَابَعَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لابْنِ جُدْعَانَ :

قَالَ الشَّجَرِيُّ [1] : أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَسَنَابَاذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ - إِمْلاَءً - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ ابْنُ عِيسَى الجَوْهَرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو وَهْبٍ القُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدثنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ

---

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « لِسَانِ المِيزَانِ » (٦/٣٠٥) : « مِمَّنْ عُنِيَ بِالحَدِيثِ : إِلاَّ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ . . كَانَ مُفْتِي الزَّيْدِيَّةِ ، وَمُقَدَّمَهُمْ ، وَعَالِمَهُمْ ، تُوُفِّيَ بِالرَّيِّ سَنَةَ ٤٧٩هـ » . (مِنْهُ) .

الفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، افْتَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامَهُ ، وَجَعَلَ قِيَامَهُ تَطَوُّعاً ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً كَانَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الخَيْرِ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ سنة .

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالمُوَاسَاةِ ، وَيُزَادُ فِي رِزْقِ المُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ، وَمَغْفِرَةٍ لِذُنُوبِهِ ، وَدُخُولِ الجَنَّةَ ، وَسَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ .

وَمَنْ خَفَّفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ .

وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ » .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ؟

قَالَ : « يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ ، أَوْ تَمْرَةٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَسَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَهُوَ شَهْرٌ لاَ غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ؛ خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَانِ لاَ غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا :

أَمَّا الخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

وَأَمَّا الخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لاَ غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا : فَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَتَسْتَعِيذُونَ بِاللهِ مِنَ النَّارِ » [١] .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الإِسْنَادُ مَلِيءٌ بِالتَّحْرِيفِ :

فَابْنُ أَيُّوبَ : تَحْرِيفٌ لابْنِ ثَوَابٍ البَصْرِيِّ الحُصَرِيِّ [٢] .

وَأَبُو وَهْبٍ : تَحْرِيفُ ابْنِ وَهْبٍ [٣] .

وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ : تَحْرِيفُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .

وَأَبُو الشَّيْخِ : إِمَامٌ حَافِظٌ مَعْرُوفٌ [٤] .

وَأَبُو أَيُّوبَ الجَوْهَرِيُّ : تَرْجَمَ لَهُ الخَطِيبُ [٥] » .

قُلْتُ : وهو في « أمالي الشجري » - أيضًا - (٢ / ١٢) .

وقد رَوى الحديثَ - أيضًا - ابن عَديٍّ في « الكامل » (٥ / ٢٩٣) .

---

(١) « أَمَالِي الشَّجَرِيِّ » (١/٢٦٧) . (مِنْهُ) .

(٢) تَرْجَمَتُهُ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (٩/٩٤-٩٥) . (مِنْهُ) .

(٣) انْظُرْ عَنْهُ « لِسَانَ المِيزَانِ » (٤/٣٩) . (مِنْهُ) .

(٤) انْظُرْ عَنْهُ « سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ » (١٦/٢٧٦-٢٨٠) . (مِنْهُ) .

(٥) انْظُرْ « تَارِيخَ بَغْدَادَ » (٩/٦١-٦٢) . (مِنْهُ) .

هَذَا آخِرُ مَا أَوْرَدَهُ الأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - وَفَّقَهُ اللهُ - فِي « بُرْهَانِهِ » . . .

وَهُوَ سَنَدٌ - كَمَا قَالَ - « مَلِيءٌ بِالتَّحْرِيفِ » . . .

وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ .

أَقُولُ : وَلَقَدْ رَوَى العُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعَفَاءِ » (٢/ ١٦٢) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي « الكَامِلِ » (٣ / ٣١١) ، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي « مُوضِحِ أَوهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ » (٢/ ٧٧) ، وَالشَّجَرِيُّ فِي « الأَمَالِي » (١/ ٢٦٤) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَضَائِلِ رَمَضَانَ » (رقم ٣٧)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي « الفِرْدَوْسِ » (٨١) ، وابنُ أَبِي الصَّقْر في « مشيختِهِ » (رقم ١٧) مِنْ طَرِيقِ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

فَذَكَرَهُ .

قَالَ العُقَيْلِيُّ : « لاَ أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ » .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « وَسَلاَّمٌ هُوَ - عِنْدِي - مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، وَمَسْلَمَةُ لَيسَ بِالمَعْرُوفِ » .

وَأَوْرَدَ الذَّهَبِيُّ الحَدِيثَ فِي « المِيزَانِ » (٢/ ١٧٩) مِنْ مَنَاكِيرِ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَسْلَمَةُ لاَ يُعْرَفُ » .

قُلْتُ : لَكِنَّهُ تَرْجَمَ فِي (٤/١٠٩) لـ (مَسْلَمَةَ بْنِ الصَّلْتِ) : فَقَالَ :

« عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[1] : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ » .

وَحَكَمَ شَيْخُنَا فِي « الضَّعِيفَةِ » (١٥٦٩) عَلَى الحَدِيثِ بِالنَّكَارَةِ.

وَفِي « ضَعِيفِ الجَامِعِ » (٢١٣٥) : « ضَعِيفٌ جِدًّا » .

□□□□□

---

(١) كَمَا فِي « الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (٨/٢٦٩) .

٧ - الخَاتِمَةُ

... هَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَحْثاً فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَنَقْداً لِرَاوِيهَا ، وَتَضْعِيفاً لإِسْنَادِهَا ، وَجَمْعاً لِتَعَلُّقَاتِهَا ؛ عَسَى أَنْ أَكُونَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنَ الذَّابِّينَ عَنِ السُّنَّةِ ، النَّاشِرِينَ لِصَحِيحِهَا ، الرَّادِّينَ لِمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا (١) .

---

(١) قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الحَسَنِيُّ (المُتَوَفَّى سَنَةَ : ١٣٥٤هـ) :

« لاَ يَجُوزُ إِسْنَادُ حَدِيثٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ إِذَا نَصَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ حَافِظٌ مِنَ الحُفَّاظِ المَعْرُوفِينَ ، فَمَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الحُفَّاظِ : يُوشَكُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ حَدِيثُ : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

فَلْيَحْذَرِ الخُطَبَاءُ وَالكُتَّابُ وَالمُدَرِّسُونَ وَالوُعَّاظُ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَعْلَمُوا صِحَّتَهُ مِنْ طَرِيقِ حَافِظٍ مَشْهُورٍ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِمْ - إِذَا -

....

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٠٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَهُوَ بِلَفْظِ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ... » فِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » (١١٠) ، وَ« صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣) .

سَائِلاً رَبِّي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَكْتُبَ لِيَ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ ، وَأَنْ يُوَفِّقَ الأُسْتَاذَ الفَاضِلَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيَّ لِمَزِيدٍ مِنَ الخَيْرِ فِيمَا اعْتَدْنَاهُ مِنْهُ - تصْنيفًا ، وَتَنْقِيحاً ، جَمْعًا وَتَرْجِيحاً - .

فَإِنْ كَانَ مَا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ صوَاباً : فَالحَمْدُ - كُلُّهُ - للهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُهُ - سُبْحَانَهُ - وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الغَفُورُ . . .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وَكَتَبَ

أَبُو الحَارِثِ الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ

الزَّرْقَاء - الأُرْدُن :

لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ سَنَة (١٤١٧هـ) :

بَعْدَ صَلاَةِ عَصْرِ يوم السَّبْتِ .

= لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ - أَنْ يَذْكُرُوا الحَدِيثَ مَعْزُوًّا إِلَى الكِتَابِ الَّذِي نَقَلُوا مِنْهُ ، كـ « التِّرْمِذِيِّ » ، وَ« النَّسَائِيِّ » مَثَلاً ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُونَ مِنَ العُهْدَةِ ، أَمَّا الَّذِينَ يَحْمِلُونَ بِأَيْدِيهِمُ الكُتُبَ الَّتِي لاَ قِيمَةَ لَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الأَخْلاَقِ وَالوَعْظِ المُنْتَشِرَةِ بِالأَيْدِي : فَلاَ يَكْفِي عَزْوُ الحَدِيثِ إِلَيْهَا ، وَلاَ يُخْرِجُ القَارِئَ مِنَ الوِزْرِ » . [1] .

(١) « أَعْلاَمُ الإِسْلاَمِ » (ص٥٥) لِمُحَمَّد رِيَاض المَالِح ، وَعَنْهُ : مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ « زَادِ المَعَادِ » (١/ ١٠-١١) للإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ - طبعة مؤسسة الرِّسَالَةِ .

مسرد المصادر والمراجع

١ - « الأباطيل » / الجورقاني - الهند .

٢ - « ابنُ أبي حاتم الرّازي ، وأثرُهُ في علم الحديث » / رفعت فوزي عبدالمطّلب - مصر .

٣ - « إتحاف المَهرة بأطراف العشرة » / ابن حجر - السعوديّة .

٤ - « أحاديث شهر رمضان » / ابن عساكر - مصر .

٥ - « إحكام الأحكام » / ابن دقيق العيد - مصر .

٦ - « اختلاف الحديث » / الشافعي - مصر .

٧ - « الإرشاد في معرفة عُلماء البلاد » / الخليلي - السعوديّة .

٨ - « إرواء الغليل » / الألباني - لبنان .

٩ - « الإفصاح عن معاني الصحاح / ابن هُبَيرة - السعوديّة .

١٠ - « الإكمال » / ابن ماكولا - الهند .

١١ - « الإكمال » / الحُسَيني - مصر .

١٢ - « الأمالي » / ابن الشجري - مصر .

١٣ - « الأمالي » / المحاملي - السعوديّة - الأُردنّ .

١٤ - « الإمام الجوزجانيّ ومنهجه في الجرح والتعديل » / عبدالعليم عبدالعظيم البستوي - الهند .

١٥ - « الأنساب » / السمعاني - الهند .

١٦ - « الباعث الحثيث » / ابن كثير - السعوديّة .

١٧ - « البدر المنير » / ابن المُلَقّن - السعوديّة .

١٨ - « بُرهان الشرع في إثبات المسّ والصرْع » / علي بن حسن - السعودية .

١٩ - « البرُهان على تحسين حديث سلمان » / أبو عبدالرحمن الظاهري - السعوديّة .

٢٠ - « بُغية الباحث عن زوائد الحارث » / الهيثمي - السعوديّة .

٢١ - « بُغية الوعاة في طبقات اللغويِّين والنحاة » / السيوطي - مصر .

٢٢ - « بيان الوهم والإيهام » / ابن القطّان الفاسي - السعوديّة .

٢٣ - « تاج العروس من جواهر القاموس » / الزَّبيدي - مصر .

٢٤ - « تاريخ بغداد » / الخطيب - مصر .

٢٥ - « تبييض الصحيفة بأُصول الأحاديث الضعيفة » / محمد عمرو عبداللطيف - مصر .

٢٦ - « التحقيق » / ابن الجوزي - لبنان .

٢٧ - « التذكرة في عُلوم الحديث » / ابن المُلَقن - الأردنّ .

٢٨ - « الترغيب والترهيب » / الأصبهاني - مصر .

٢٩ - « الترغيب والترهيب » / المنذري - سوريّا .

٣٠ - « تعجيل المنفعة » / ابن حجر - السعوديّة .

٣١ - « التعديل والتجريح » / الباجي - السعوديّة .

٣٢ - « التعليقات على « المجروحين » / الدارقطني - السعوديّة .

٣٣ - « التعليق الصَّبيح على مشكاة المصابيح » / إدريس الكاندهلوي - الهند .

٣٤ - « التفسير الوسيط » / الواحدي - لُبْنان .

٣٥ - « تقريب التهذيب » / ابن حجر - السعوديّة .

٣٦ - « التقييد والإيضاح » / العراقي - مصر .

٣٧ - « التنكيل بما في تأنيب الكوثريّ من الأباطيل » / المُعَلِّمي - السعوديّة .

٣٨ - « تهذيب الأسماء واللغات » النووي - مصر .

٣٩ - « تهذيب تاريخ ابن عساكر » / عبدالقادر بدران - سوريا .

٤٠ - « تهذيب التهذيب » / ابن حجر - الهند .

٤١ - « تهذيب الكمال » / المِزّي - لبنان .

٤٢ - « جامع التحصيل » / العلائي - العراق .

٤٣ - « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » / الخطيب البغدادي - السعوديّة .

٤٤ - « جامع المَسانيد والسُّنن » / ابن كثير - لبنان .

٤٥ - « الجرح والتعديل » / ابن أبي حاتم - الهند .

٤٦ - « جمع الجَوامع » / السيوطي - مخطوط - ومطبوع : مصر .

٤٧ - « الحديث الضعيف وحُكم الاحتجاج به » / عبدالكريم الخضير - السعوديّة .

٤٨ - « حديث علي بن حُجْر السَّعْدي » / ابن خُزيمةَ - مخطوط .

٤٩ - « الخِلافيّات » / البيهقيّ - السعوديّة .

٥٠ - « ديوان الضعفاء والمتروكين » / الذهبي - السعوديّة .

٥١ - « ذكر من اختلفَ العلماءُ ونُقّاد الحديثِ فيه »/ ابن شاهين- مصر .

٥٢ - « ذيل الكاشف » / ابن العراقي - لبنان .

٥٣ - « الرسالة » / الشافعي - مصر .

٥٤ - « الرفع والتكميل » / اللكنوي - سوريا .

٥٥ - « الروضة النديّة » / صِدّيق حسن خان - مصر .

٥٦ - « زاد المَعاد » / ابن القيّم - لبنان .

٥٧ - « سلسلة الأحاديث الصحيحة » / الألباني - السعوديّة .

٥٨ - « سلسلة الأحاديث الضعيفة » / الألباني - السعوديّة .

٥٩ - « السنن » / ابن ماجه - مصر .

٦٠ - « السنن » / أبو داود - مصر .

٦١ - « السنن » / الترمذي - سوريّا .

٦٢ - « السنن » / الدارقطني - مصر .

٦٣ - « السُّنن » / النسائي - مصر .

٦٤ - « السنن الكُبرى » / البيهقي - الهند .

٦٥ - « السنن الكُبرى » / النسائي - مصر .

٦٦ - « سؤالات أبي داود » / الآجُرّي - السعودية .

٦٧ - « سير أعلام النبلاء » / الذهبي - لبنان .

٦٨ - « شرح شرح النخبة » / علي القاري - مصر .

٦٩ - « الشروح والتعليقات » / أبو عبدالرحمن الظاهري - السعوديّة .

٧٠ - « شُعب الإيمان » / البيهقي - الهند .

٧١ - « الصحيح » / ابن خُزيمة - لبنان .

٧٢ - « الصحيح » / مسلم - مصر .

٧٣ - « صحيح الترغيب والترهيب » / المنذري - الألباني - السعوديّة .

٧٤ - « صفة صوم النبيّ » / سليم الهلالي وعلي الحلبي - الأُردنّ .

٧٥ - « الضعفاء » / العُقَيْليّ - مخطوط - مطبوع : لبنان .

٧٦ - « الطبقات الكُبرى » / ابن سَعْد - لبنان .

٧٧ - « عُجالة الإملاء المُتَيَسِّرة » / الناجي - مخطوط - مطبوع : مصر .

٧٨ - « العلل » / ابن أبي حاتم - مخطوط - مطبوع : مصر .

٧٩ - « العلل » / الدارقطني - السعوديّة .

٨٠ - « العلل الصّغير » / الترمذي - سوريّا .

٨١ - « الغيلانيّات » / أبو بكر الشافعي - السعوديّة .

٨٢ - « فتح الباري » / ابن حجر - مصر .

٨٣ - « فضائل الأوقات » / البيهقي - السعوديّة .

٨٤ - « فضائل رمضان » / ابن أبي الدُّنيا - لبنان .

٨٥ - « فضائل شهر رمضان » / ابن شاهين - الأُردنّ .

٨٦ - « فقه السيرة » / الغزالي - مصر .

٨٧ - « فيض القدير » / المُناوي - مصر .

٨٨ - « القاموس المحيط » / الفيروزآبادي - لبنان .

٨٩ - « القول المُسدَّد في الذبّ عن المسند » / ابن حجر - لبنان .

٩٠ - « الكاشف عن حقائق السُّنن » / الطِّيبي - الهند .

٩١ - « الكامل » / ابن عدي - لبنان .

٩٢ - « الكفاية في علم الرواية » / الخطيب البغدادي - الهند .

٩٣ - « كَنْز العمّال » / المتّقي الهِندي - سوريّا .

٩٤ - « الكواكب النيّرات » / ابن الكيّال - السعوديّة .

٩٥ - « اللآلئ المصنوعة » / السيوطي - مصر .

٩٦ - « اللُّباب في تهذيب الأنساب » / ابن الأثير - لبنان .

٩٧ - « لِسَان الميزان » / ابن حجر - الهند .

٩٨ - « لُمُعات التنقيح بشرح مشكاة المصابيح » / عبدالحقّ الدّهلوي - الهند .

٩٩ - « المَتجر الرابح بثواب العمل الصالح » / الدمياطي - السعوديّة .

١٠٠ - « المجروحين » / ابن حبّان - سوريّا .

١٠١ - « مجمع الزوائد » / الهيثمي - مصر .

١٠٢ - « المَجْمَع المؤسّس » / ابن حجر - لبنان .

١٠٣ - « المَجموع » / النووي - مصر .

١٠٤ - « مجموع الفتاوى » / ابن تيميّة - السعوديّة .

١٠٥ - « المُحلّى » / ابن حَزْم - مصر .

١٠٦ - « مختار الصحاح » / الرّازي - مصر .

١٠٧ - « مختصر إتحاف السادة المهرة » / البوصيري - لبنان .

١٠٨ - « المَدْخل إلى الإكليل » / الحاكم - السعوديّة .

١٠٩ - « المراسيل » / ابن أبي حاتم - لبنان .

١١٠ - « مرعاة المفاتيح » / عُبيدالله الرحماني - الهند .

١١١ - « مرقاة المَفاتيح » / علي القاري - مصر .

١١٢ - « المُستدرك » / الحاكم النيسابوري - الهند .

١١٣ - « المُسْنَد » / أحمد بن حنبل - مصر .

١١٤ - « المُسْنَد » / الطيالسي - الهند .

١١٥ - « مُسند الفِردوس » / الديلمي - مصر .

١١٦ - « مشكاة المَصابيح » / التبريزي - لُبنان .

١١٧ - « المشيخة » / أبو الطاهر ابن أبي الصَّقر - السعوديّة .

١١٨ - « مصباح الزُّجاجة » / البوصيري - السعوديّة .

١١٩ - « المصباح المنير » / الفيُّومي - مصر .

١٢٠ - « المُصنَّف » / ابن أبي شيبةَ - الهند .

١٢١ - « معالم التنزيل » / البَغَوي - السعوديّة .

١٢٢ - « المُعْتَبَر فيما قالَ فيه ابنُ خُزيمة : إنْ صحَّ الخَبَر » / علي بن حسن - مخطوط .

١٢٣ - « المعجم الأوسط » / الطبراني - السعوديّة .

١٢٤ - « معجم المَناهي اللفظيّة » / بكر أبو زيد - السعوديّة .

١٢٥ - « معرفة أنواع علم الحديث » / ابن الصّلاح - سوريّا .

١٢٦ - « المعرفة والتاريخ » / الفَسَوي - العراق .

١٢٧ - « مَغاني الأخيار » / العَيْني - مخطوط .

١٢٨ - « المُغْني في الضعفاء » / الذهبي - سوريّا .

١٢٩ - « مِفتاح الجنّة في الاحتجاج بالسنّة » / السيوطي - الكويت .
١٣٠ - « مناهج المحدّثين في تقوية الأحاديث الحَسَنَة » / المُرْتضى الزين أحمد - السعوديّة .
١٣١ - « المُنْتَخب من المُسْنَد » / عَبْد بن حُمَيْد - الكُويت .
١٣٢ - « مَن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ » / الذَّهبي - لبنان .
١٣٣ - « المؤتلف والمُختلف » / الدارقطني - لبنان .
١٣٤ - « مُوضِح أوهام الجَمْع والتفريق » / الخطيب - الهند .
١٣٥ - « الموضوعات » / ابن الجَوزي - مصر .
١٣٦ - « الموقظة » / الذهبي - سوريّا .
١٣٧ - « ميزان الاعتدال » / الذهبي - لبنان .
١٣٨ - « نُزْهة النظر » / ابن حجر - مصر .
١٣٩ - « نَصْب الراية » / الزيلعي - مصر .
١٤٠ - « النكت على نُزهة النظر » / علي بن حسن - السعوديّة .
١٤١ - « نَيْل الأوطار » / الشوكانيّ - مصر .
١٤٢ - « هَدْي الساري » / ابن حَجَر - مصر .

□□□□□



فهرس الرواة المُتكلَّم فيهم بجرحٍ أو تعديل



فهرسُ أطراف الأحاديث والآثار

□□□□□

فهرس الفوائد والأبحاث

□□□□□

الفهرس العام

□□□□□